

الجهل بالأحكام المدنية

دكتور مصطفى الجمال

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

تمهيد :

١ - قد يبدو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من البديهيات التي ترتبط بفكرة القانون وجوده^(١). ولذلك فعامة الناس من لا يعملون في الحقق القانوني تخس بخدسها أن جهلها بالقانون لا ينهض مبرراً للإفلات من أحكامه ، بمثل ما تخس بوجود سنن تضبط أفعالها وتصرفاتها .

غير أن هذه البداهة تكاد أن تكون رهينة بفكرة القانون كمعنى مجرد^(٢)، سواء تمثل هذا المعنى في فكرة العدل أو تمثل في فكرة الضبط الاجتماعي . فلا نكاد نتجاوز هذا المعنى المجرد للقانون إلى القواعد التي يتالف منها نظام قانوني معين حتى يساورنا الشك في «مشروعيّة» اطلاق القول بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ويتزايد هذا الشك كلما ابتعدنا عن فكرة النظام القانوني في كليته إلى الأحكام التفصيلية المختصة للعدل بين الناس

(١) قارب : استاذنا الدكتور حسن كيره (المدخل إلى القانون ، ١٩٧١ ، بند ١٧٣) ، حيث يرفض تأسيس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على فكرة القرابة القانونية ، ويرتفع به إلى فكرة العدل من ناحية وفكرة القوه الملزمة الذاتية للقانون من ناحية أخرى . وقارب أيضاً :

M.G. Dereux, Etude critique de l'adage “Nul n'est censé ignorer la loi”, R.T.D.C., 1907, p. 515.

(٢)

R. Guillen, Nul n'est censé ignorer la loi, Melanges en l'honneur de Paul Roubier, 1961, T. 1, p. 257 et 260.

أو الضابطة لعلاقتهم الاجتماعية المختلفة . ففي الوقت الذي تتقبل فيه مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون كضامن garant لقيام النظام القانوني بتحقيق وظيفته الاجتماعية ، نتساءل عن عدالة وضرورة التسوية بشأنه بين المخاطبين بأحكامه — من يعلمها منهم أو يستطيع أن يعلمهها ومن لا يعلم ذلك ولا يستطيعه — كما نتساءل عن امكان اعطاء ذات المعاملة لجميع أحكام القانون على اختلاف مصادرها — ما هو قطعي الثبوت منها وما ثبوته ظنى ، ما كان منها يمكننا العلم به وما كان العلم به مستحيلا — على نحو جعل الفقه المعاصر يتحدث عن أزمة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (١) .

والواقع أن هذا التناقض في موقفنا من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ما هو الا نتيجة لاختلاف مستوى نظرنا إلى الظاهرة القانونية . فحيثما نظرنا إلى هذه الظاهرة نظرة شكلية مجردة بدت لنا كبناء واحد متناسق ، وحيثما نظرنا إليها نظرة تحليلية — بقصد الامساك بما يجمع مفرداتها من علاقات جدلية — بدت مستعصية على الوحدة والتناسق (٢) . وكلما تعددت «المفردات» التي تتألف هذه الظاهرة من مجموع علاقتها كلما بدت أبعد عن التوحيد والتناسق (٣) . مثلها في ذلك مثل كل تصور نظري عندما نحاول سبر أغواره الواقعية (٤) .

F.Terré, Le rôle actuel de la maxime “Nul n'est censé ignorer (١)
la loi”, Etudes de droit contemporain, 1966, p. 91 et s.

(٢) في طبيعة الوحدة الناشئة عن التركيب الجدل بصفة عامة ، أنظر :

Hossam M. ISSA, Capitalisme et sociétés anonymes en Egypte,
Paris, 1970, p. 17.

(٣) في هذا المعنى :

H. Buch, Conceptions dialectiques des antinomies juridiques, in
“Les antinomies en Droit”, Etudes publiées par Ch.Perelman, Bruxelles,
1865, p. 386 et s.

(٤) في هذا المعنى :

Radbruch, Rechtsphiosophie (1932), § 9, Antinomien der Redi-
tsidee, p. 70, (Cité par H. Buch, ibid).

ولعل هذه الحقيقة تفسر منشأ أزمة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في الفكر القانوني المعاصر . فالقانون يشهد في الوقت الحاضر – بجانب محاولات ضبط وتحديد قواعده التقليدية – امتداداً مستمراً وكاسحاً نحو مجالات جديدة كانت بالأمس القريب بعيدة عن متناوله . والشرع الحديث لم تعد تفلت من قبضته مشكلة من المشاكل مهمما كانت صغيرة أو كبيرة(١) . وقد كان لذلك أثراً واضحاً في اتجاه القواعد والنظم القانونية نحو التفكك والاستقطاب حول محاور جديدة، مع ما يصاحب ذلك من تناقض وتجاذب وانفصال وتشابك ، على نحو تعقدت معه العلاقة الجدلية بين «مفردات» الظاهرة القانونية المختلفة في إطار النظام القانوني العام لجتمع معين وفي علاقة هذا النظام بالأنظمة التي تعلوه أو توازيه أو تتبعه (٢) . ومن هنا كانت حدة التناقض بين بديهيته مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وبين فداحة «المستولية» التي يلقى بها على كاهل الخاطئين بالقانون . ولذلك كان من الطبيعي أن يلمس الفكر القانوني ويكشف العمل حلولاً جديدة لا نزاع في شرعيتها رغم تناقضها مع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في انعكاساته المختلفة على البناء القانوني ، على نحو أثار حيرة النظرية القانونية بشأن تطويق المبدأ أو الحلول المذكورة أحدها للآخر .

٢ – وإذا كان هذا هو منشأ أزمة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في الفكر والتطبيق القانوني المعاصر ، فإن هذه الأزمة تبدو لذلك كأحد مظاهر الأزمة الشاملة التي تعانيها النظرية القانونية التقليدية في مواجهة الواقع القانوني المتغير . فقد درجت هذه النظرية على تصوير معين للبناء القانوني لا يتجاوز كثيراً المعنى المجرد للقانون ولا يستجيب بالتالي لحقيقة

(١) F. Terré, op. cit., p.109.

(٢) فالنظام القانوني الدولي مثلاً يعلو الانظمة القانونية العامة للمجتمعات المختلفة ، وهذه الأنظمة ذاتها تعتبر متوازية بالنسبة لبعضها البعض ، وأنظمة النقابات والجمعيات تتبع الأنظمة القانونية العامة للمجتمعات التي تتكون فيها النقابات أو الجمعيات .

راجع في تعدد النظم القانونية وطبيعة العلاقة إلى تجمعها : دى لوجو ، أسباب الإباحة ، دروس للدكتوراه على الآلة الناسخة (بالفرنسية) ، (ص ١ وما بعدها) .

الوضعية الراهنة بما تتضمنه من شمول مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومن جدلية في علاقة «مفردات» النظام القانوني غير المتناهية؛ فالنظام القانوني في هذه النظرية يتالف من «ثنائي» مرتبط ، يحكم الواقع دون أن يتدخل فيه ، هو قاعدة السلوك والجزاء المترتب عليها . وهذا الثنائي يتولد عن مصادر رسمية محددة وتنظمها فروع القانون التقليدية ، الخاص منها والعام . ولم يعد يخاف مدى تخلف هذا التصور — في أجزائه المختلفة — عن ملاحة التغيرات العميقة في القانون الوضعي ، ليس فقط ما كان منها نتيجة الثورات الاجتماعية وإنما كذلك ما كان مجرد نتيجة طبيعية لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية على أثر الثورة الصناعية (١) .

(١) ففي نطاق مصادر القانون صارت هذه النظرية مختلفة عن استيعاب دور القضاء والعادات إن لم يكن العرف ، فضلاً عن انتقال مركز الفعل — في نطاق التشريع ذاته — من القانون إلى الواقع التي تصدرها السلطة التنفيذية ، حتى صارت حركة مراجعة نظرية المصادر أحد معالم الفكر القانوني الحديث (أنظر في ذلك : دى لوجو : المرجع السابق ، ص ٢ وما بعدها) . وفي نطاق فروع القانون أصبحت هذه النظرية عاجزة عن استيعاب فروع القانون الحديث وظهور كثير من الفروع الحديثة كقانون العمل وقانون النقل وقانون الزراعة وقوانين الإيجار (أنظر في هذه الظاهر وبصفة خاصة (G. Farjat et Droit économique, Themis, Paris, 1971) حتى صارت التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص محوراً أساسياً للجدل بين فقهاء الفرعين . وفي مجال قواعد القانون ظهرت وتکاثرت قواعد قانونية لا تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه ، على نحو أدى بجانب من الفقه إلى الاعتراف بأن قاعدة السلوك لا تنطوي كل «المجال» القانوني ، وأنه يجب إلا اعتراف بجانبها بنوع آخر من القواعد ذات الصفة التنظيمية (أنظر ما يلى بند ١٥) . وفي مجال الجزاء أمكن القول بوجود كثير من القواعد القانونية التي لا يسندها جراء بالمعنى المادي المحدد لفكرة الجزاء التقليدية ، كما هو الحال في قواعد القانون الدستوري وفي قواعد القانون الدولي العام (أنظر في ذلك بصفة خاصة : أستاذنا الدكتور حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ٤١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، محمد سالم عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول (القاعدية الدولية) ١٩٧٢ ، بند ٥) ، على نحو أدى إلى اختلاف النظر إلى القانون بين الفقهاء وعلماء الاجتماع القانوني (أنظر بصفة خاصة :

G. Gurvitch, Problèmes de sociologie du droit, in , Traité de Sociologie, T. II, 1968, p. 173 et S.

Comp., Edmond Jorien, De la sociologie Juridique, 1967, notamment p. 39 — 57).

والكشف عن ارتباط أزمة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بأزمته النظرية العامة للقانون ، على هذا النحو ، من شأنه التنبية إلى أن مشكلة الجهل بالقانون لا يمكن أن يكتب لها حل يوفق بين اعتبارات «العلم» ، و«العمل» ، بين التناسق اللازم للنظام القانوني وبين الناقض الداخلي في تكوينه ، الافي ضوء المراجعة الشاملة للنظرية العامة للقانون. فنحن نحتاج ماسة إلى «تصور» للظاهرة القانونية في جانبها الفنى ، يتجاوز فكرة السلوك والجزاء على مخالفتها ، إلى التكين من الامساك باختلاف أحكام القانون واختلاف ظائفها والعلاقة الجدلية التي تجمعها ، وصياغة كل ذلك صياغة تستجيب إلى الواقع . ومثل هذا التصور وحده هو الذي يمكن من توضيع وظيفة مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ونطاقه والانعكاسات المختلفة التي يتركها على الحلول القانونية التفصيلية .

ومن الواضح أن مراجعة النظرية العامة للقانون رهن بعدي تجاوز المنطق الشكلي في تحليل الظاهرة القانونية من الناحية الفنية ، إلى المنطق الجدلية ، على الرغم من كون هذا التحليل يتناول موضوعاً نظرياً بحثياً من موضوعات الدراسة القانونية . كذلك من الواضح أن هذه المراجعة تتجاوز موضوع بحثنا كما تجاوز جهد الفرد وربما جهد جيل قانوني برمهه . ومع ذلك فلا شك انه من المفيد مجرد توجيه النظر إلى امكانية تجاوز فكرتى القاعدة والجزاء إلى تصورات أخرى أقرب إلى حقيقة البيان القانوني وتعقيده واختلاف وظائف أحكامه ، وأكثر امساكاً بالواقع فيما يتعلق بحل مشكلة الجهل بالقانون . ذلك أنه «ليس هناك أكثر تنشيطاً للقانون .. من الشك في ذاته» (١) .

وعلى هذا النحو فسوف يكون المحور الأول في مراجعة مشكلة الجهل بالأحكام المدنية هو محور النظرية العامة القانون ذاتها في ضوء معطيات كل من المنطق الشكلي والمنطق الجدلية .

J. Carbonnier, *Flexible droit*, Paris, 1969, 61.

(1)

فإذا ما فرغنا من مواجهة المشكلة على هذا المحور النظري ، كان علينا أن ننتقل بها إلى محور الحلول العملية عن طريق النظر التفصيلي فيها من جهة مصادر الحقوق ومصادر القانون على ضوء نتائج المواجهة الأولى . ذلك أن التسلیم باختلاف أحكام القانون وبيان وظائفها إنما يظهر أثره في اختلاف كل من مصادر الحق ومصادر القانون .

الفصل الأول : الجهل بالأحكام المدنية بين التصور «الشكل» والتصور «الجدل» للبنيان القانوني .

الفصل الثاني : الجهل بالأحكام المدنية بين مصادر الحق ومصادر القانون .

الفصل الأول

الجهل بالاحكام المدنية بين التصور «الشكل» والتصور «المبدى» للبيان القانوني

٣ - على الرغم من أن القانون المعاصر ترجع جذوره إلى القانون الروماني ، الا أنه يستمد أساسه النظري وصياغته الفنية من الفلسفة الفردية وأصول المنطق الشكلي الذي تستند إليه – باعتبارها نتاجاً للمجتمع الأوروبي منذ عصر النهضة حتى الثورة الصناعية (١) . فهذه الفلسفة – في سعيها لاعلاء شأن الفرد – ترى أن المعطى الأول للطبيعة الإنسانية (٢) أو «العقل العملي» (٣) يتمثل في حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتتجذر في القانون – تبعاً لذلك – ظاهرة مضافة على طبيعة الإنسان تستمد وجودها من اتفاق الأفراد على إقامة نظام يوفّق بين حقوقهم وحرياتهم وتحمّلها (٤) . ومن هنا كان تصور القانون كمجموع من القواعد تعبر «عن الأرادة العامة» – التي هي أرادة المشرع – وتستمد قوتها الملزمة من قيام السلطة العامة بالإجبار على احترامها (٥) ، وكان اعطاء مشكلة الجهل بالقانون حلًا واحدًا مطلقاً يستجيب لهذا الأساس الارادي للقانون ويتمثل في مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهله .

على أن هذه النظرة لم تعد تستجيب لما حققته مناهج البحث في العلوم

(١) Michel Villey, *Leçons d'histoire de la philosophie du droit*, Paris, 1962, p. 51 et s.

(٢) الاشاره هنا إلى فلاسفة العقد الاجتماعي . انظر المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) الاشاره هنا إلى فلسفة «كانط» . انظر المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ص ٥٨ .

(٥) المرجع السابق ، في الموضع السابق .

الاجتماعية من تقدم (١) صاحب بداية الثورة الصناعية وواكب خطواتها بمثل ما أصبحت عاجزة عن استيعاب «الحقيقة القانونية» الراهنة في شمولها وجدلية تركيبها . ومن هنا كان من اللازم أن يتجه الجهد إلى إعادة بناء النظرية القانونية على ضوء هذه المعطيات الجديدة وما تفرضه من مفارقات في الحلول وفي تأصيلها يعكس أثرها بالضرورة على مشكلة الجهل بالقانون

لذلك فسوف نحاول مواجهة مشكلة الجهل بالأحكام المدنية من الناحية النظرية في مبحثين ، نتناولها في أولهما على ضوء التصور الشكلي للبيان القانوني ، ونتناولها في الآخر على ضوء التصور الجدللي لهذا البيان :

المبحث الأول : الجهل بالأحكام المدنية والتصور «الشكلي» للبيان القانوني .

المبحث الثاني : الجهل بالأحكام المدنية والتصور «الجدللي» للبيان القانوني

المبحث الأول

الجهل بالأحكام المدنية والتصور «الشكل» للبيان القانوني

٤ - إذا كان القانون مجرد تجسيد للارادة العامة – التي هي محصلة ارادات أفراد متساوين في حقوقهم وحرياتهم – فإنه يكون من الطبيعي أن يمتنع على الفرد الأفلات من أحکامه بمحنة الجهل بهذه الأحكام . لذلك فبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يرتد في الواقع إلى المفترضات «الإيديولوجية» التي تقوم عليها النظرية القانونية . ولذلك أيضاً فازمة هذا المبدأ في الفقه الحديث ما هي إلا نتيجة للتناقض بين مفترضات النظرية القانونية وبين الحلول العملية لمشكلة الجهل بالقانون .

(١) أنظر في ذلك : ثروت أنيس الإسوطي، المنح القانوني بين الرأسمالية والاشراكية، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٢ ، يوليو سنة ١٩٦٨ ، ص ١٦١ وما بعدها ، وعدد ابريل سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٩ وما بعدها .

غير أن هذه المفترضات ذاتها تفرض نفسها على تصور النظرية القانونية القاعدة القانونية كأداة للنظام القانوني . ولذلك فالازمة المشار إليها تعتبر في ذات الوقت نتيجة لهذا التصور لأداة النظام القانوني .

المطلب الأول : المفترضات المثالية لنظرية القانونية وحلول مشكلة الجهل بالقانون .

المطلب الثاني : فكرة القاعدة القانونية والتصور النظري لمشكلة الجهل بالقانون .

المطلب الأول

المفترضات المثالية النظرية القانونية وحلول مشكلة الجهل بالقانون

٥ - يعتبر مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون تعبيراً صادقاً عن المفترضات المثالية التي تقوم عليها النظرية القانونية التقليدية . فهذه النظرية ترى في القانون تعبيراً عن ارادة الأفراد في صورتها الكلية ، وترى في الازام به الراماً بهذه الارادة ذاتها ، وترتباً على هذا وذاك مساواة الأفراد أمام القانون ووحدة مصدر أحكامه المختلفة . وهذه المفترضات الأربع يعكس كل منها - على التوالي - مظهراً من مظاهر مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون : افتراض العلم بالقانون ، وامتناع الأفلات من حكم من أحكامه تأسياً على هذا العلم المفترض ، وامتناع التمييز في هذا الشأن بين المكلفين بالقانون وفقاً لظروف كل منهم ، وامتناع التمييز كذلك بين أحكام القانون وفقاً لاختلاف أدتها القانونية . فإلى أى حد تستجيب هذه المظاهر المختلفة للحلول العملية لمشكلة الجهل بالقانون ؟

١ - افتراض العلم بالقانون :

٦ - ان النتيجة المنطقية لكون القانون تعبيراً عن ارادة أفراد المجتمع هي تمثلهم له تمثلاً يؤدي إلى افتراض علمهم بأحكامه . وهذه الأحكام -

«تنزيلاً» من المشرع كانت أو عرفاً – ليست في أساسها إلا ما يرضيه الأفراد من قيود على حريةاتهم بقصد حماية حقوقهم أو التوفيق بينها . وهذه القواعد من ناحية أخرى ، ليست سوى قواعد «موحدة الصياغة نموذجية القالب» يمكن استخلاصها من ارادة المشرع بطريق القياس المنطقي^(١). ومن هنا فعدم جواز الاعتذار بجهل القانون يستند إلى حقيقة نظرية لا شبهة فيها هي افتراض العلم بالقانون .

ولا شك أن هذا الافتراض كان يستجيب إلى حد كبير لحقيقة القانون الوضعي ابن حركة التقين التي صاحبت القرن التاسع عشر . ذلك أن تقنيات القرن الماضي – وبصرف النظر عن اتخاذها القالب التشريعي من الناحية الفنية – كانت في جوهرها مجرد صياغة للتجربة القانونية المستقرة والمستمرة للأجيال السابقة ، سواء تمثل هذا الجوهر في عرف متواتر أو في دين اكتسبت قواعده صفة القواعد العرفية^(٢) . ولذلك كان من المستساغ القول بتمثيل المخاطبين بهذه التقنيات لأحكامها وافتراض علمهم بهذه الأحكام . حقاً لقد من التاريخ القانوني بثورات قلبت كثيراً من أحكام القانون رأساً على عقب ، كما هو الحال في الثورات التي صاحبت الأديان أو في الثورة الفرنسية ذاتها . ولكن هذه الثورات – فضلاً عن أن تأثيرها على العلاقات المدنية أقل منه على العلاقات السياسية – كانت تتمحص دائماً عن سفن مستديمة تحكم سلوك الأجيال اللاحقة . ولذلك فقد كان افتراض العلم بما تأثر به هذه الثورات من أحكام يستند في البداية إلى ضرورة «ثبتت» ما تبشر به من «إيديولوجيات»^(٣) ، حتى يصير تمثل الأفراد للأحكام المذكورة فيكون استناد افتراض العلم بها إلى هذا المثل^(٤) .

(١) ثروت أنيس الأسيوطى ، المقال السابق .

وأنظر كذلك في علاقة أزمة القانون بالتقدم العلمي في القرن التاسع عشر وانعكاس ذلك على فلسفة القانون :

Michel Villey, op. cit., Ch. V et Ch. VI.

F. Terré op. cit., p. 98

(٢) :

R. Guillen, op. cit., p. 258

(٣) قارب :

F. Terré, op. cit., p. 106 et s.

(٤) في هذا المعنى :

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد كان مجال القانون في ذلك الوقت - ووظيفته - يقتصر - تحت تأثير تقدير الملكية الفردية وحرية المبادرة - على الأحكام التي تكفل حماية حقوق الأفراد أو التوفيق بينها ، وهي بطبيعتها أحكام يسهل الوصول إليها عن طريق القياس المنطقي .

٧ - غير أن التشريع الحديث لم يعد يقتصر على تقيين التجارب القانونية السابقة ، ولم تعد وظيفته في المجتمع تقف عند حد هذا المفهوم «الوقائي» الضيق . وإذا كان انتقاد المشرع الحديث فيما يصدر عنه من تشريعات كثيرة ومتغيرة ، في غير ما تناسق بينها أو وضوح في صياغتها (١) لم يعد جديداً : فان التنبيه إلى تغير المفهوم الاجتماعي للقانون من شأنه توجيه النظر إلى خطورة افتراض العلم بأحكام القانون في العصر الحديث . فتند ترك القانون - نتيجة لذلك - خاصية «المحافظة» و«الحماية» ليصبح أداة «متحركة» للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي (٢) . ولذلك فالقواعد القانونية لم تعد «تأني مصطفة بحکمة بعضها بجوار بعض ، كل بوظيفتها الخاصة ، أنها تتقاطع على نحو يلزم معه التوفيق أو الجمع بينها ، لدرجة أن كل حالة فردية تتطلب بحثاً مسبقاً عن القانون الواجب التطبيق عليها» (٣) . ولذلك أيضاً فتكاد تختفي ظاهرة التقلل المصاحبة لصفة الاستمرار في القانون ، على نحو تبرز معه بوضوح مشكلة الجهل بالقانون كمشكلة واقعية تتنافى مع افتراض العلم بالقانون وتتطلب العلاج السريع .

وقد سار جانب من الفقه في اتجاه تطويق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ذاته لاعتبارات الواقع ، عن طريق السماح للأفراد بالاستناد إلى جهلهم هذا القانون أو ذلك لاستبعاد تطبيقه عليهم . ولكن هذا الفقه ظلل عاجزاً عن تقديم معيار منضبط لما يجوز وما لا يجوز الاحتجاج بجهله أمام خلو النظرية القانونية من أدوات دقيقة للتحليل تتجاوز تقسم قواعد

J. Carbonnier, op. cit., p. 115.

(١)

F. Terré, op. cit., p. 109.

(٢)

J. Carbonnier, op. cit., p. 115.

(٣)

القانون إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة أو مكلمة ، وتمكن من ضبط الممايزة في الحلول . لذلك فقد سار جانب آخر من الفقه في طريق تطوير الواقع للمبدأ المذكور ، عن طريق اقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق مزيد من العلم الفعلى بأحكام القانون ، سواء باشراف المعينين بها في صياغتها أو تطوير وسائل الاعلام بها بالاستعانة بما حققته الثورة الصناعية من تقدم في وسائل الاعلام^(١) . ولكن هذا الاتجاه يصطدم هو الآخر بطبيعة القانون كظاهرة نسبية يستعصى العلم الكامل والدائم بها حتى على المتخصصين .

ولعل في استحالة التوصل إلى حلول مقبولة لمشكلة الجهل بالقانون في ظل هذين الاتجاهين المتصورين ما يوحى بأن المشكلة قد وضعت - تحت تأثير التصورات الأيديولوجية للقانون - وضعاً غير صحيح ، يستحيل البحث معه - وابعائاً منه - عن حل مقبول لها . «اننا لا يجب أن نبالغ في الاضطراب الذي تحسنه عامة الناس .. ازاء تغيرات القانون . فروح الشرعية التي بشّها تقنيات القرن الماضي تكمن وراء تصورات المدرسين غير المحايدة له . ذلك أن القانون يصور كما لو كان مجرد قواعد جامدة . ولكن القانون يفترض وجود الانسان ، وبصفة خاصة القاضي ، لامكان إعماله . فالقانون لا يكون ولا يكتسب قيمة الا بالانسان . ماذا يضر إذن أن تكون القواعد (القانونية) غير ثابتة أو غير قطعية إذا ما وفرنا القضاة العدول ؟ .. »^(٢) .

٢ - امتناع الاحتجاج بجهل القانون :

٨ - ان افتراض العلم بالقانون ، المستمد من تمثيل المكلفين لأحكامه يؤدي إلى عدم جواز الاحتجاج بجهله للافلات من هذه الأحكام . وهذه

(١) أنظر في تفصيل ذلك :

F. Terré, op. cit., p. 110 et s., J. Carbonnier, Droit Civil, T.I, 1969, No 25, p. 104.

وأنظر كذلك : محمد وجدى عبد الصمد ، الجهل بالأحكام في التشريع والقانون ، مجلة القضاة ، العدد السادس ، السنة الثالثة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٨٦ ، ١٥ .

J. Carbonnier, Flexible droit, op. cit., p. 117.

النتيجة الثانية يبررها من ناحية أخرى أساس الزام القانون للمكلفين . فالزام القانون للمكلفين يستند إلى ما لا إرادتهم – التي يتمثل فيها القانون – من سلطان . ومن هنا كان اطلاق مبدأ عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون باعتباره نتيجة منطقية لفكرة القانون ذاتها .

ومع ذلك ، فرغم التأكيد المستمر في الفقه على اطلاق المبدأ المذكور ، فإن تطور الحلول العملية لمشكلة الجهل بالقانون – على الأقل في نطاق الأحكام المدنية – لا يتفق مع هذا الاطلاق . فرغم ان القضاء ما زال يرفض في اصرار استبعاد تطبيق القانون عند ثبوت الجهل الفعلي بأحكامه ، الا أن الغلط في القانون صار يؤدي إلى ذات الآثار التي يؤدي إليها الغلط في الواقع ، كلما امكن سره وراء فكرة أخرى من الأفكار التي تجد مكاناً «شرعياً» لها في القانون .

فيبدأ الغلط الشائع يولد الحق بجد قبولاً واضحاً في القانون الحديث . وقد استند القضاء إلى هذا المبدأ لتوليد حقوق لا يعترف بها القانون أصلاً ، حتى في حالة كون هذا الغلط غالطاً في القانون وليس مجرد غلط في الواقع . وقد تمثل الاعتداد بالغلط الشائع في القانون في صورة اعتراف القضاء بخطئه السابق في تفسير القانون عند عدوله عن هذا التفسير إلى تفسير آخر مخالف (١) . فالقضاء – في هذه الصورة – يعتمد بغلط المكلف الناشيء عن اعتقاده بأن حكم القانون الصحيح هو ما يقول به التفسير القديم . بل إن التشريع ذاته يعتمد بالغلط الشائع – دون تمييز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون – عندما يجعل التصرف نافذاً استناداً إلى هذا الغلط وخلافاً للأصل من عدم نفاده ، كما هو الحال في النيابة الظاهرة .

وبالمثل ففكرة حسن النية تلعب دوراً كبيراً في اكتساب الحقوق العينية في القانون الوضعي . وقد وصل القضاء في بعض تطبيقاته إلى الاعتداد

(١) H. Mazeaud, La maxime “Error communis facit jus”, R.T.D. C., 1924, p. 945 et s.

حسن النية الناشئ عن الغلط في القانون (١) . فرغم رفض القضاء الاعتداد بحسن النية المذكور لاقرار اكتساب الملكية بقاعدةحيازة في المنقول سند الحائز أو اكتساب المثار بالقبض ، الا أنه قد عدل عن موقفه في هذه الصورة الأخيرة فاعتبر الغلط في القانون كاف لقيام حسن النية اللازم لاكتساب المثار بالقبض (٢) .

على أن الغلط في القانون قد أصبح كافياً بذاته – دون الاستثار وراء فكرة أخرى – للتأثير على صحة التصرف القانوني ، من خلال فكرة عيوب الارادة . فقد استنبط الفقه والقضاء الفرنسي من اقتصار المشرع على استبعاد الغلط في القانون من اسباب ابطال عقد الصلح ، اعتداده به في غير ذلك من التصرفات القانونية ، ثم جاء المشرع المصري فنص في المادة ١٢٢ من القانون المدني على أنه « يكون العقد باطلًا للغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع .. ما لم يقض القانون بغيره ». حقاً يقال تفسيراً لهذه القاعدة ان الأمر لا يتعلق باستثناء على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون – ما دام الأمر لا يصل إلى استبعاد القاعدة التي وقع فيها الغلط – وإنما بالاعتداد بواقع معين هو تعيب الارادة ، أو بالاعتداد بغلط في الواقع ترتب على الغلط في القانون (٣) . ولكن الاعتداد بهذا الواقع – أو بهذا الغلط في الواقع – يتضمن اعتداداً بالغلط في القانون الذي أدى إلى خلقه ، ومن ثم يتضمن على أي حال حداً من دائرة تأثير مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (٤) .

٩ – كذلك فقد تجاوز القضاء فكرة الغلط في القانون إلى الاعتداد الصريح بجهل بعض أحکامه . ويبدو ذلك بوضوح من متابعة موقف

F. Terré, op. cit., p. 101.

(١)

Cass. Civ., 11 janvier 1887, S. 1887.1. 225.

(٢)

Boulanger, Encycl. jur. Dall, Rép. de droit civil, Vo Erreur, № 41.

(٣)

Houin, note, J.C.P., 1944. 11. 2649, sous cass. civ., 32 février 1943 (٤)

القضاء من ضمان البائع لحقوق الارتفاق القانونية . فقد جرى القضاء طويلاً على اعطاء الارتفاقات القانونية حكم الارتفاقات الظاهرة من حيث عدم التزام البائع بالاعلان عنها ، وعدم قيام الضمان بصدقها تبعاً لذلك ، استناداً إلى افتراض علم المشتري بها باعتبارها مقررة بحكم القانون (١) : ولكن محكمة النقض الفرنسية قد انتهت مؤخراً إلى تقرير ضمان البائع للارتفاقات الناشئة عن خط التنظيم (٢) ، ثم لكل ارتفاق قانوني لا يكون نتيجة طبيعية للملكية (٣) ، لتصل في النهاية إلى الاعتراف بأن الارتفاقات القانونية التي لا يضمها البائع بالرغم من عدم ظهورها هي تلك الارتفاقات الناشئة عن الوضع العادي للملكية ، لا الاعباء الاستثنائية «التي لا تمكن حالة الاماكن المشترى من التفكير فيها» (٤) . ولا شك ان في هذا القضاء تسلیم بأن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في تصوّره المطلق وفي نتائجه العملية ليس قادراً على حل مشكلة ضمان حقوق الارتفاق القانونية . «ان تشبيه الارتفاقات القانونية بالارتفاقات الظاهرة لم يعد من مطبلات زماننا . ان القانون المعاصر قد صار معقداً وتحكماً لدرجة أن أصبح من المعقول «تحفيض» القرينة (على ظهور الارتفاق القانوني) إلى الحد الأدنى». وعلى هذا النحو يتضح بخلاف ان الحلول العملية التي يملها جهل الخطاب

(١) Cass. req. 20 février 1856, D.P., 1856 . 1. 2917.

(٢) Cass. 1^o Seet. civ., 13 juillet 1954, Bull. civ., 1954. 211 (cité par F. Terré, op. cit., p. 166, note 2).

(٣) Cass., 1^o sect. civ., 21 février 1956, D. 1956. 285, J.C.P., 1956. II, 9200, note Blin.

(٤) Cass., 1^o sect. civ., 15 octobre 1963. D. 1963, 715.
وأنظر في تأييد هذا القضاء في مصر : توفيق حسن فرج ، عقد البيع ، ١٩٦٩ ، بند ١٨٢ .

(٥) J. Carbonnier, obs. R.T.D.C., 1956, 555, sur Cass. 1^o sect. civ. 21 février 1956. précité.

وقارن :

Bernard Gross, La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, Paris, 1964, p. 199.

بالقانون بأحكامه لم يعد من الممكن الاكتفاء بساندتها إلى مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ولكم إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل ما زال يثور عن كيفية تخريج هذه الحلوى في ظل قيام هذا المبدأ .

٣ - اطلاق عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من حيث المكلفين :

١٠ - بمثل ما أطلقت الفلسفة الفردية من تصورها لأساس القانون فكري افتراض العلم بالقانون وامتناع الاعتذار بجهله ، فقد اطلقت من هذا الأساس مفهومها لفكرة المساواة بين الأفراد . ولذلك كانت هذه المساواة مجرد مساواة شكلية أمام القانون لا تلتقي كثيراً إلى «المسافات» المختلفة التي تميز المكلفين ، اجتماعية كانت أو اقتصادية . ومن هنا فقد جاء إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إعمالاً «ميكانيكياً» مجرداً لا يقف عند اختلاف ظروف المكلفين .

ولم يعد يخاف مدى ما تؤدي إليه هذه المساواة الشكلية أمام القانون من اقرار النظام القانوني لعدم المساواة الفعلية بين الأفراد وحماية لمرأة البعض المتميز منهم من الناحية الواقعية على حساب الآخرين . لذلك لم تصمد المساواة المذكورة طويلاً أمام التيارات الاجتماعية والفكرية التي ولدتتها الثورة الصناعية .

والحق أن المساواة الشكلية لم يكن من المتصور لها أن تسود في مجال إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ذلك أن هذه المساواة في الحال المذكور لا تتفق عند أغفال «المسافة» الاجتماعية والاقتصادية بين المكلفين ، وإنما تتجاوز ذلك إلى إغفال ما يفصل بينهم من مسافة جغرافية أو ذهنية . ولذلك فقد ظهرت آثار الاختلاف في هذا الصدد في تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون حتى من قبل أن تحدث التيارات الاجتماعية والفكرية السابق الاشارة إليها أثرها في إعادة تشكيل فكرة المساواة بين الأفراد تشكيلاً يدخل في الاعتبار اختلاف قوامهم الاجتماعي والاقتصادي . فمن ناحية أولى لا يقتصر نطاق تطبيق القانون

علىإقليم الدولة ، وإنما يمتد في كثير من الأحيان إلى خارج حدوده اعملا لقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص . ومن الواضح أن منطق المساواة الشكلية أمام مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يفضي إلى التسوية في هذا الصدد بين من يتواجد خارج إقليم الدولة ومن يتواجد داخل هذا الإقليم . ولكن هذا المنطق لا يمكن ان يخفى أو يزيل اختلاف المسافة الجغرافية بين المكلفين . ولذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية تذهب منذ وقت مبكر إلى أن «النصوص المتعلقة بتنفيذ ونشر القانون في الأقاليم الفرنسى لا تطبق عند تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه المواطن الفرنسي الموجود بالخارج عالمًا بالقانون ومن ثم فالقاضى — أمام سكوت القانون — عليه أن يحدد هذا التاريخ في ضوء الظروف التي من بينها وصول الجريدة الرسمية» (١) إلى البلد الذى يكون متواجداً فيه . وهكذا لم تجد المحكمة المذكورة بدأً من ترك الحريةلقاضى الموضوع فى تقدير ظروف المكلف الموجود خارج حدود إقليم الدولة عند تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون .

ومن ناحية أخرى فبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون لا يقتصر أثره — فيما يجري عليه الفقه — على الأفراد فى تكليفهم باحترامه وإنما يمتد إلى القاضى فى تكليفه بتطبيقه (٢) . ومع ذلك فاختلاف وجه التكليف بين الأفراد العاديين وبين القاضى من شأنه أن يغير بالضرورة من النتائج التى يمكن ترتيبها على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون فى الحالتين . وبالنسبة لمحكمة النقض يلاحظ ان وظيفتها فى كفالة التطبيق السليم للقانون من ناحية ونظام عملها الذى يؤدى إلى عدم التزام كل دائرة فيها بقضاء غيرها من الدوائر أو بقضاءها السابق من ناحية أخرى ، من شأنه أن يؤدى إلى جعل كل قضاء جديد منها مختلف لقضاء سابق لها لا بمتابة اقرار بغلط فى القانون سبق وقوعه وإنما بمتابة «تعديل» للقانون على نحو لا يتصور معه إعمال النتائج

(١) Cass. civ. 22 Juin 1891, D.P., 1891. 1.353, concl.
Dejardine, S., 1891 .1. 289.

(٢) J. Carbonnier, Doit civil, T.1, op. cit., № 25, p. 104.

المعروف مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمشرع عندما يصدر قانوناً متعارضاً مع قانون سابق ، فيعتبر القانون الأخير بمثابة تعديل للأول (١) :

أما بالنسبة لقضاء المحاكم الأدنى فالوضع مختلف نتيجة قيام رقابة محكمة النقض عليها في تطبيقها للقانون ، بما يؤدي إلى نقض الأحكام التي ترى فيها هذه الأخيرة غلطًا في القانون أو جهلاً به . ومع ذلك فمحكمة النقض تفادى نقض الحكم الذي يستند إلى أسباب غير صحيحة كلما أمكن اسناد منطوقه إلى أسباب جديدة صحيحة (٢) . ولذلك فالمحكمة في الوقت الذي تبدو فيه « بالغة التشدد مع الكافة (في إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) .. لا تخشى الاتهام بالبعد عن المنطق وبالعفوية عندما تساهل مع القضاة رغم تعرسهم بعلم القانون » ، على نحو أثار دهشة فقه مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (٣) .

على أن مسألة جهل القاضى بالقانون قد عرضت من زاوية أخرى هي زاوية مسئولية عن الخطأ في تطبيق القانون . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ذلك بأن مجلس القضاء الأعلى « لا يخصل من وجهة النظر التأديبية إلا بالواقعى الذى تمس اللياقة أو شرف القاضى واعتباره وأن الغلط فى القانون لا يمكن أن يكتسب هذه الصفة » (٤) . كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القاضى لا يمكن مطالبته بالتعويض إلا عن طريق

(١) أنظر في ذلك :

F. Terré op. cit., p. 95; Les antinomies en droit, Etudes publiés par Ch. Perelman, 1965, notamment les rapports de Mrs. P. Fournier (p. 20 et s.) et L. Silence (p. 63 et s.).

F. Terré, op. cit. p. 96. (٢)

Descoust, L'erreur de droit, Thèse, Paris, 1917, p. 153 (٣)
(Cité par F. Terré, op. cit., p. 96).

Cass. Ch. réun., 28 avril 1898, S. 1899. 1.385. (٤)

المُخَاصِّمة ، وَفِي حَالَةِ الْأَنْجَافِ عَنْ وَاجِبَاتِ الْوَظِيفَةِ أَوْ اسْعَادِهَا ، لِأَنَّ مَا يَصُدِّرُ عَنْهُ اثْنَاءِ عَمَلِهِ يَعْتَبَرُ اسْتِعْمَالاً لِحُقْقِ تَرْكِهِ لِسُلْطَةِ التَّقْدِيرِ فِيهِ (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ النَّفْضِ الْفَرَنْسِيَّةُ إِلَى تَقْرِيرِ مِبْدَأِ مَسْؤُلِيَّةِ الْمُوْتَقِينَ عَنْ نَتَائِجِ خَطَّئِهِمْ فِي الْقَانُونِ (٢) خَلَافًا لِمَا رأَيْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَايَا ثُمَّ قَامَتْ مِنْ بَعْدِ بِتَحْدِيدِ نَطَاقِ هَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّةِ بَاشْتِراطِهَا أَنْ يَكُونَ الْغَلطُ فِي الْقَانُونِ «فِي نَقْطَةِ مُشْكُوكِهِ فَهَا وَقَابِلَةُ لِلْخَلَافِ» (٣) . وَقَدْ رأَى الْبَعْضُ فِي هَذَا الْقَضَاءِ اتِّجَاهًا إِلَى الْاعْتِدَادِ بِمَدْى قَدْرَةِ كُلِّ مَكْلُوفٍ عَلَى الْإِحْاطَةِ بِعِفْهُومِ قَوْاعِدِ الْقَانُونِ (٤) . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَذَا يَكُونُ الْاعْتِدَادُ بِمَدْى قَدْرَةِ الْمَكْلُوفِ مَعَ مَنْ يَمْتَهِنُ الْقَانُونَ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْفَرَدِ الْعَادِي الْمُخَاطَبُ بِأَحْكَامِهِ؟ وَمَذَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مَوْقِعُ فِكْرَةِ الْمَسَاوَةِ مِنْ مِبْدَأِ عَدْمِ الْاعْتِدَادِ بِجَهَلِ الْقَانُونِ؟

٤ - اطْلَاقُ عَدْمِ جُوازِ الْاحْتِجاجِ بِجَهَلِ الْقَانُونِ مِنْ حِيثِ الْاَحْكَامِ :

١١ - أَدَتِ الْفَلْسُفَةُ الْفَرَدِيَّةُ فِيمَا أَدَتِ إِلَيْهِ إِلَى سِيَطَرَةِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ عَلَى نَحْوِ ما عَرَبَتْ عَنْهُ تَقْنِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ . فَالْتَّشْرِيعُ بِاعتِبَارِهِ تَعْبِيرًا عَنِ الْأَرَادَةِ الْعَامَّةِ يَعْتَبَرُ الْمَصْدِرُ الرَّسْنِيُّ الْوَحِيدُ لِلْقَانُونِ وَتَخْتَلِفُ مُعَالَمَتِهِ اخْتِلَافًا تَامًا عَنْ مُعَالَمَةِ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى الَّتِي تَعْتَرِفُ بِمُجَرَّدِ مَصَادِرِ تَفْسِيرِيَّةِ . وَبِذَلِكَ فَافْتَرَاضُ الْعِلْمِ بِالْقَانُونِ وَامْتِنَاعُ الْاحْتِجاجِ بِجَهَلِهِ - بِمَا يَفْتَرِضُهُ مِنْ اخْتِلَافِ مُعَالَمَةِ الْقَانُونِ عَنْ مُعَالَمَةِ الْوَاقِعِ - كُلَّا هُمَا يَنْصُرُفُ إِلَى جُمِيعِ قَوْاعِدِ الْقَانُونِ بِاعتِبَارِهِمَا جَمِيعًا نَتْجَاءًا لِمَصْدِرٍ وَاحِدٍ هُوَ الْتَّشْرِيعُ .

(١) نَفْضِ مَدْفَى ٢٩/٣ ١٩٦٢ ، مَجْمُوعَةِ النَّفْضِ ، سِيِّرَةِ ١٣ ، وَرْقَمِ ٥٦ ، صِ ٢٢٠

(٢) أَنْظُرْ فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْقَضَاءِ :

F. Terré, op. cit., p. 97.

Cas. s. req. 12 février 1883, D.D., 1884. 1.255; Cass. (٣)
Civ., 18 Juin 1918, D.P., 1922. 1.199.

F. Terré, op. cit., p. 98. (٤)

ولم يعد بخاف ما في هذا الاطلاق من تجاهل لما يواجه حياة القانون في مختلف المجتمعات والازمان من حاجة إلى التطوير والتقويم المستمر لمقتضيات الحياة المتتجدة وحاجة إلى ملء الثغرات التي يكشف عنها تجدد هذه الحياة ، وما فيه من تجاهل لتبسيط القوة المترفة للقانون في المكان والزمان (١).

١٢ — فقد أجرت الحاجات المشار إليها إلى الاعتراف بالعرف مصدر رسمياً للقانون بجانب التشريع . ولكن اعتبارات المنطق الشكلي قد فرضت قياسه على التشريع فيما يتعلق بالنظام الذي ينبع له من حيث افتراض العلم به وقوته المترفة وما يتبع ذلك من اطلاق وعموماً عدم جواز الاعتذار بجهله (٢). ولكن الواقع لم يثبت أن كشف عن استحالات مثل هذا القياس ، فإذا كان العرف القديم المتمثل في المبادئ العامة لا يشير صعوبة في تطبيق نظام التشريع عليه ، فإن هذه الصعوبة تظهر — وتزايد — فيما وراء هذه المبادئ . فالاعراف التي كثيراً ما تشير إليها القواعد المكملة (٣) رغم أنها تعامل كقاعدة عامة معاملة التشريع — باعتبارها امتداد له (٤) — إلا أنه من المسلم به أن القاضي حرية طلب اثباتها من الخصوم (٥) . أما الاعراف « ذات الأصل الشعبي » فلا يقتصر أمر اختلافها عن التشريع

(١) ثروت أنيس الإسيوطى ، المقال السابق .

(٢) انظر في هذا النظام : حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٥٢ ، ٢

Michel Pedamon, Y-a-t-il lieu de distinguer les usages, et les coutumes en droit commercial ?, R.T.D. Com., 1959, № 22 et s.; Jaque, Normand, Le Juge et le litige, Paris, 1965, № 216 et s.

(٣) انظر على سبيل المثال المواد ٩٥ ، ٤٢٢ ، ١٤٨ ، ٩٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، من القانون المدنى .

(٤) في هذا المعنى :

F. Terré, op. cit., p. 121.

(٥) حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٥٢ ؟

Cass. civ., 19 juin, 1933, S., 1933. 1.382.

على امكان القاضى طلب اثباتها وانما يتتجاوز ذلك إلى عدم قيام محكمة النقض بالرقابة على تطبيقها (١) .

وأما العادات الاتفاقية فتنحصر عنها كل عناصر النظام الذى يخضع له التشريع ، بزوال التزام القاضى بتطبيقها من تلقاء نفسه على ، نحو تبدو معه هذه العادات فى نظر الفقه والقضاء مجرد عنصر من عناصر الواقع يأخذ حكم الشروط الاتفاقية (٢) . ومع ذلك فما لا شك فيه ان العادات الاتفاقية تخرج عن ذات الطريق الذى يخرج عنه العرف وتحمل مثله « محتوى تقييدياً » . وهى فوق ذلك تقوم بدور تكملة العقد مثلها فى ذلك مثل القواعد المكلمة (٣) . لذلك فقد يكون فى القول بأن العادة الاتفاقية مجرد واقع مجاوزة للحقيقة . (٤) وعلى هذا النحو فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للقاضى سلطة اثبات عادة تجارية من تلقاء نفسه وتأسيس حكمه عليها (٥) : ومن الواضح ان اثبات هذه السلطة للقاضى لا يستجيب إلى اعتبار العادات الاتفاقية مجرد عنصر من عناصر الواقع .

كذلك فقد أجرت الحاجات المتقدمة القضاء على التصدى لتطويق النصوص التشريعية الجامدة لحركة الحياة الدائمة ، (٦) فظهرت على هامش هذه النصوص حلول جديدة لم تكن تخطر على بال المشرع وقت وضعها . ولذلك فإذا كان النظر للقضاء – سواء اعتبرناه مصدراً تفسيرياً أو اعتبرناه

(١) Cass. Civ. 10 Janvier 1928, D.P. 1929. 1. 126.

(٢) حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٥١ و ١٥٢ . وأنظر : نقض ١٢/٤/١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، رقم ٨٠ ، ص ٤٩٩ ، نقض ٣/١٢/١٩٦٤ .
مجموعـة أحكـام محـكـمة النقـض س ١٥ ، رقم ١٦٣ ، ١١٢٠ .

(٣) Jaques Normand, op. cit., No. 216 et la bibliographie cité p. 206, note 267.

(٤) في هذا المعنى :

F. Terré, op. cit., p. 121.

Cass. req., 22 déc. 1902, D.P., 1903. 1.149; J. Normand, (٥)
op. cit., p. 208.

(٦) ثروت الأسيوطى ، المقال السابق .

مصدراً رسمياً - فلا شك انه لم يعد مستطاع معرفة الأحكام التفصيلية التي يتضمنها نص من نصوص القانون أو الواقع التي تخضع لكل حكم منها دون الرجوع إلى القضاء (١) . ولذلك أيضاً يثور التساؤل عما إذا كان من الممكن معاملة القضاء ذات المعاملة التي يلقاها التشريع من حيث افتراض العلم به ومن حيث قوته الملزمة وعدم امكان الاعتذار بجهله رغم ما في الاخطاء به من صعوبة منشوئها عدم نشره نسراً رسمياً منتظماً وخصوصه للغير المستمر . وقد سبق أن اشرنا إلى أن القضاء (كسلطة) ينزل تغزيله المستمر (كمصدر رسمي أو تفسيري) من حيث عدم امكان توقيعه مسبقاً منزلة الوضع الظاهر ويرتبط مصيره على الأوضاع الظاهرة من القدرة على توليد آثار مختلفة لمقتضى النصوص (٢) .

١٣ - على أن فساد المعاملة الموحدة لقواعد القانون تجاه مبدأ عدم امكان الاعتذار بجهله ، لا يقتصر على مجال القواعد غير التشريعية وإنما يمتد كذلك إلى القواعد التشريعية ذاتها عند تحديد قوتها الملزمة في المكان والزمان على حد سواء ..

قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالتنازع المكاني تسمح ، كما هو معروف ، بتطبيق القانون الأجنبي . وسواء قلنا ان القانون الأجنبي يحتفظ بقوته الملزمة ، الثابتة أصلاً ، عند تطبيقه بواسطة القاضي الوطني أو يستعيدها عن طريق إعمال القاضي الوطني له ، فقد أصبح من المسلم به التزام المتخاصي الذي يتمسك بقانون اجنبي باثباتات مضمونه . وقد حدا ذلك بجانب كبير من الفقه والقضاء إلى القول بأن القانون الأجنبي لا يعتبر - عند تطبيقه بواسطة القاضي الوطني - قانوناً وإنما يعتبر مجرد عنصر من عناصر الواقع (٣) .

(١) في الدور الانشائي للقضاء ، أنظر :

J. Normand, op. cit., No. 19; J. Carbonnier, Droit Civil, T.1, op. cit., No. 4 et s., p. 23 et s.

(٢) ماسبق ، بند ٨ .

(٣) أنظر في ذلك بالتفصيل : هشام على صادق ، تنازع القوانين ، طبعة ثانية ، بند ٦٤ وما بعده . وأنظر في هذا المعنى : نقصن ١٩٥٥/٧/٧٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٦ ص ١٣٤٧ ؛ نقصن ١٩٧٠/٤/٢٤ (مشار اليه في : محمد وجدى عبد الصمد ، المقال السابق . ص ٢٥٩ هـ).

وغمى عن البيان ما في هذا القول من افتراض مخالف للحقيقة . ولذلك فرغم التزام المتقاضى باثبات القانون الأجنبي الذى يتمسك به الا أن معاملة هذا القانون أمام القاضى الوطنى تظل مع ذلك متميزة عن معاملة الواقع . فلن المسلم به أن للقاضى كامل الحرية فى البحث عن القانون الأجنبى ، حرية لا يتمتع بها بالنسبة للواقع (١) . ومن المسلم به كذلك ان القاضى الوطنى لا يستطيع أن يرفض الدعوى عند عدم ثبوت مضمون القانون الأجنبى أمامه وخلافاً لما هو متبع عند عدم ثبوت الواقع المدعاة (٢) .

ولكن إذا كان القانون الأجنبى يحتفظ بصفته القانونية عند إعمال القاضى الوطنى له – رغم التزام المتقاضى الذى يتمسك به باثبات مضمونه – فهل معنى ذلك جواز اعتذار القاضى – والخصوم من باب أولى – بجهل القانون الأجنبى ؟ هذا ما يبدو من قول أحد الفقهاء تعليقاً على حكم (LIZARDI) الشهير : «إذا كان جهل القانون الأجنبى يمكن أن يكون مشروعاً فرجع ذلك أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ينطبق فحسب في فرنسا وعلى القانون الفرنسي» (٣) .

كذلك فقواعد حل التنازع بين القوانين في الزمان تؤدي أحياناً إلى اخضاع المراكز العقدية للقانون القديم رغم جريان هذه المراكز في النطاق الزمني لاعمال القانون الجديد . ومن الواضح أن اطلاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من حيث انسحابه إلى جميع قواعد القانون يؤدي إلى وجوب معاملة القانون القديم ذات المعاملة التي يلقاها القانون الجديد . غير أن مثل هذا الحل لا يمكن استناده إلى فكرة القوة المترمة للقانون كما تتصورها النظرية القانونية التقليدية . ذلك أن دخول القانون

Motulesky L'office du juge et la loi étrangère, Mélanges (١)
Maury, T. 1, 1960, No. 46 et s.

(٢) المقال السابق .

H. Battifol, Droit international privé, T. 11, 5^e éd. 1971 (٣).
No. 491 p. 112.

الجديد حيز التطبيق معناه اكتسابه الصفة الملزمة بما يسحب مثل هذه الصفة من القانون القديم الملغى ، فكيف يمكن اذن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بصدق قانون زالت عنه الصفة الملزمة (١) ؟ وإذا لم يكن ذلك ممكناً فهل يعتبر القانون القديم عند تطبيقه على المراكيز الجارية في ظل القانون الجديد مجرد عنصر من عناصر الواقع ؟ وإذا ما قيل بذلك فهل يستجيب هذا القول إلى بقاء القانون القديم أداة لتقدير المراكيز المذكورة حتى في ظل القانون الجديد ؟

المطلب الثاني

فكرة القاعدة القانونية والتصور النظري لمشكلة الجهل بالقانون

١٤ —رأينا كيف ان التصور الشكلي للبيان القانوني يواجه مشكلة الجهل بالقانون اباعاثاً من المفترضات المثالية التي يقوم عليها ، كما رأينا كيف ان هذه المفترضات لا تستجيب إلى حقيقة القانون كأدلة للضبط الاجتماعي ولا تعبر بالتالي عن حقيقة الحلول الوضعية لمشكلة الجهل بالقانون غير أن الفقه ما يزال رغم ذلك متمسكاً بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون كحل وحيد مطلق لهذه المشكلة ، متجاهلا حلولها الوضعية ، أو في الأقل قاصراً جهده على محاولة ايجاد مخارج جانبية لهذه الحلول تخفي تناقضها مع المبدأ المذكور . وهذا الموقف الفقهي يدعونا إلى محاولة البحث عن العقبة التي تبعد بالفقه عن الوصول إلى تصور نظري جديد لمشكلة الجهل بالقانون يتزجم نسبياً حلولها الوضعية ، وتفقد به عند اطلاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، رغم انهيار المفترضات المثالية التي يقوم عليها وتجاوز الحلول المنطقية التي يؤدي إليها .

والواقع ان هذه العقبة تكمن في الجانب الآخر من النظرية القانونية التقليدية : جانب الصياغة الفنية . فهذه النظرية تجعل من القانون مجموعة

Patrice Lével, *Essai sur les conflits de lois dans le temps*, (١)
Paris, 1959, No. 160—164, et note 94 p. 288.

عن القواعد القانونية ، موحدة الصياغة نموذجية القالب ، تترافق في انتظام وتناسق ، وتتألف كل منها من نمط للسلوك الاجتماعي يتميز وخاصة الالتزام بجزاء مادي تمثل فيه خاصة الازام المذكورة .

موضوع القانون وفكرة النمط السلوكي :

١٥ – والنظر إلى القانون كأنماط للسلوك على هذا النحو يؤدي منطقاً إلى القول بأن خطابه لا يتوجه إلا لمن يعلم بمضمون هذا الخطاب ، حتى يكون من المتصور عقلاً أن يشكل سلوكه وفقاً له . أما النظر إلى الازام كخاصة من خواص النمط السلوكي الذي يضعه القانون فيؤدي على العكس من ذلك إلى التسليم بأن هذا الازام يرتبط بوجود القانون ذاته وليس بعنصر خارجي عنه كالعلم به ، على نحو ينصرف معه خطاب القانون إلى الجميع من يعلم بمضمون هذا الخطاب ومن لا يعلم به . ولذلك كان المخرج من نتائج هذا التناقض الداخلي في التصور التقليدي للظاهرة القانونية عن طريق افتراض العلم بالقانون افتراضياً عاماً ومطلقاً ، حتى يستقيم توجيه خطاب القانون إلى الجميع دون بحث في علمهم أو عدم علمهم حتى يمكن التوفيق – ولو عن طريق الافتراض – بين النتائج المتعارضة . لذلك تجد الفقه الغالب يؤسس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على وجود قرينة قانونية على علم الأفراد به .

ومن الواضح ما في هذا القول من اخراج لفكرة القرينة القانونية عن مدلولها الأصلي ، إذ القرينة القانونية « تقوم على حمل الأمر المشكوك محل الغالب والمألف في العمل بشأنه ، وليس الغالب في العمل ولا المألف فيه هو علم الأفراد بالقواعد القانونية » (١) ، كما سبق أن رأينا . ولذلك ففكرة القرينة القانونية تعتبر مجرد « مهرّب » لا يستجيب إلى اعتبار القانون دائماً وأبداً قواعد سلوك الاستجابة « نفسية » أو « نظرية » محضة ، وتحاذي أحيازاً حقيقياً وكاملاً إلى اعتبار الازام خاصة من خواص القانون ترتبط بوجوده دون نظر إلى ما يعتبر خارجاً عن ذاته كالعلم بمضمونه .

(١) حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٧٣ .

والحقيقة ان الدراسات العلمية الحديثة للظاهرة القانونية قد كشفت عن فساد «تحفيض» مضمون القانون إلى مجرد انماط للسلوك الانساني تعين ما هو واجب وما هو مباح منه . فكثير من قواعد القانون لا تتولى مباشرة وضع انماط للسلوك بقدر ما تتولى تقرير أو تنظيم وضع من الأوضاع على نحو يكون معه موضوعها المباشر هو هذا التنظيم أو التقرير^(١)، وبحيث يكون النمط السلوكي الذي يتأتى عن هذا التنظيم أو التقرير نتيجة له وليس موضوعاً مباشراً للقانون . فالقاعدة التي تحدد سن الرشد باحدى وعشرين سنة مثلاً ليس موضوعها المباشر هو السلوك الانساني وإنما مجرد اثبات سلطة من يبلغ هذه السن في اجراء التصرفات القانونية الصحيحة ، بحيث لا تظهر مواجهتها للسلوك الا في المرتبة الثانية و كنتيجة مرتبة على ما تقرره القاعدة المذكورة ، عندما يواجه الأفراد الاستفادة من هذه القاعدة . وبالمثل فالقواعد التي تقرر حقوق الحمل المستكن ليس موضوعها المباشر هو السلوك الانساني وإنما تقرير هذه الحقوق في ذاته . ولذلك ينبه البعض إلى ضرورة التمييز بين الإنسان كموضوع للقاعدة القانونية ، وبين الإنسان كستخدم لها أو مستفيد منها^(٢) . كذلك فكثير من القواعد يكون مضمونها من العمومية والتجريد بحيث لا يمكن أن يستخلص منه أنماطاً محددة للسلوك بطريق مباشر ، كما هو الحال في المبادئ العامة للقانون مثلاً^(٣) . لذلك يكون من الصعب القول بأن هذه القواعد تتناول بذاتها تشكيل السلوك الاجتماعي . على أن ذلك لا ينفي بالطبع أن كثيراً من قواعد القانون تتولى بطريق مباشر تحديد انماط للسلوك الاجتماعي ، فتعين ما هو واجب وما هو ممنوع وما هو مباح منه . ولكن التأمل في الأمر يكشف عن أن مثل هذه القواعد التي يكون موضوعها المباشر تحديد انماط السلوك لا تواجه هذه الانماط

(١) دى لوجو ، المرجع السابق .

Paul Amselek, Méthode phénoménologique et théorie du droit, Paris, 1964, p. 247. (٢)

(٣) أنظر هذه الأمثلة لدى :

Paul, Amselek, op. cit., p. 237 et s.

على نحو مجرد وإنما تواجهها في إطار المواقف الاجتماعية والانسانية المختلفة ، مواجهة تربط النطء السلوكي بالظروف المتغيرة التي يتواجد فيها الانسان ، على نحو يتجاوز معه مضمون القاعدة تعريف النطء السلوكي إلى تحديد شروطه وأسبابه ودواته (١) .

ومن الواضح ان التسليم بعدم اقتصار موضوع القانون على تعريف أنماط السلوك الواجب على النحو المتقدم من شأنه أن يغير من وضع مشكلة الجهل بالقانون تغييرًا قد يقلب مفهومها رأساً على عقب . ولذلك فوضع المشكلة على أساس من هذا التصور الواقعى لموضوع القانون يعتبر نقطة البداية في أي بحث جدى عن التصوير النظري لها .

موضوع القانون وفكرة الجزاء :

١٦ - أما النظر إلى الجزاء - سواء أكان جزاء مادياً بالمعنى الدقيق أم كان مجرد اجبار على الانصياع لما تمليه القاعدة القانونية - كعنصر من عناصر القاعدة القانونية تمثل فيه خاصة الازام التي لهذه القاعدة ، فهو في الواقع نتيجة منطقة للنظر إلى القانون ك مجرد انماط للسلوك الاجتماعى (٢) . فهذه الأنماط باعتبارها أنماطاً لسلوك الإنسان الذي يتمتع بحرية الاختيار لا يمكن أن يكون لها من الختمية في تحديد هذا السلوك ما للقوانين الطبيعية . ولذلك فتشكيل السلوك المذكور وفقاً لهذه الأنماط لا بد أن يكون بالضرورة رهيناً بالوعد أو الوعيد . غير أن التسليم بتجاوز موضوع القانون تحديد أنماط السلوك من شأنه أن يؤدي إلى عدم ربط وجود القانون بتوافر الجزاء ، على نحو يكون معه من المتصور وجود قواعد قانونية لا يقوم على كفالة احترامها بالضرورة جزاء مادى معين .

(١) في هذا المعنى :

Paul Amselek, op. cit., d. 247 et s.

Paul Amselek, op. cit., p. 221 et s.; Maurice Bouvier Ajam, Le (٢)
matérialism historique dans l'étude du droit, Paris, 1969, No. 9 et 10.

وعلى هذا النحو فقد كشفت الدراسات الحديثة عن أن الجزاء المادي – في حالة توافره بالفعل – يعتبر أمراً خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية ذاتها ومضافاً إليها . فالجزاء من ناحية أولى يتمثل في مجرد «أثر» معين ينحول القانون ذاته للقاضي ترتيبه بناء على تقييمه للسلوك المعروض عليه وفقاً للقاعدة القانونية ، فتقوم سلطات الدولة – بما ينحوها القانون من وسائل – بتحقيقه (١) . والقاضي في قيامه بهذا الدور لا يعلو أن يكون موظفاً مهمته اصدار قرار يعطيه القانون قوة النفاذ (٢) . والجزاء من ناحية أخرى لا يلحق بالقاعدة القانونية ذاتها وإنما يلحق بالأفراد الذين يأتون سلوكاً مختلفاً لما تضعه من أنماط للسلوك الاجتماعي أو بسلوكهم المستقبل (٣) .

وعلى هذا النحو فإن قوة الالتزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية – وسواء توفر لها الجزاء أو لم يتتوفر – هي قوة ذاتية تكمن في القاعدة ذاتها ولا ترتبط بعناصر خارجة عنها . ولذلك فقوة الالتزام المذكورة ليست «حقيقة» مستقلة وخارجية عن القاعدة وإنما مجرد «معنى» أو «علاقة منطقية» تستخلص من فكرة القانون ذاتها ولا تتجاوزها إلى خارج تكوينها الداخلي أو مفهومها (٤) .

ولعل التأمل في بناء القواعد المدنية بصفة خاصة يكشف عن أن الجزاء لا يكاد يظهر في هذه القواعد كعنصر خارج عنها ومضاف إليها . فنحن

(١) في هذا المعنى ، انظر :

J. Normand, op. cit., No. 20 et s.

Paul Amselek, op. cit., p. 221 et s.

(٢)

(٣) المرجع السابق في الموضع السابق .

(٤) في هذا المعنى : عبد الرحمن عياد ، الا لالتزام العقدى ١٩٧٢ ص ٤٣٢ ؟

Paul Amselek, op. cit., p. 275; Marty et Raynaud, Droit Civil, Paris, T. 1, 1961, No. 34 et 35.

نتكلم مثلاً عن البطلان وعدم السريان والفسخ ، كما نتكلم عن التنفيذ العيني والتعويض وسقوط الحق ، باعتبارها جميعاً جزاءات مدنية ، على نحو يبدو الأمر معه كما لو كانت هذه الجزاءات مستقلة عن القواعد التي تقوم على كفالة احترامها . ولكن الأمر لا يعود في الواقع أن يكون ربطاً متتابعاً بين أمور كل منها يؤدى للآخر في سلسلة متصلة ، على نحو يستحيل معه التوقف عند أحدي الحلقات للقول بأنما تمثل قاعدة السلوك وعند الأخرى للقول بأنما تمثل الجراء على مخالفة هذه القاعدة . فعدم مشروعية محل العقد أوسيه مثلاً ، وجود عيب في الارادة ، أو كون المعقود عليه غير ملوك للعقد في بعض الأحيان ، وعدم تنفيذ الالتزام ، يترتب عليها البطلان أو عدم السريان أو الفسخ أو التنفيذ العيني . وهذا الأمر أو ذاك قد يكون مانعاً من المطالبة بالمعقود عليه إذا لم يكن قد تم تسليمه ، أو شرعاً لاسترداده إذا ما كان قد سلم من قبل ، أو سياسياً للمطالبة به . واستحالة الاسترداد أو استحالة المطالبة بالمعقود عليه – عند وجوب أيٍّ منها – ترتب التعويض . ثم ان عدم المطالبة بالبطلان أو الرد أو التنفيذ العيني خلال مدة معينة قد يترتب عليها سقوط الحق فيه . وهكذا إلى ما لا نهاية ، بحيث لا يمكن التمييز بين القاعدة والجزاء إلا في علاقة مرحلتين متتابعتين من هذه المراحل وبحيث يبدو الجزاء ك مجرد أثر معين يترتب على وضع سابق كما يبدو دور القاضي منحصرأً في مجرد استخلاص هذا الأثر وايداعه قراره .

وإذا كانت القاعدة القانونية ، على النحو السابق ، تستمد قوتها الملزمة من حقيقتها ذاتها ولم يجرد كونها قاعدة قانونية ، فإن المقطع يقتضى التسليم بأن إعمالها لا يتوقف بالضرورة على علم الأفراد بها (١) . آية ذلك أن القاعدة القانونية تطبق حتى في شأن من لا يعيها (٢) ، كما تطبق بأثر مباشر على التصرفات السابقة على نفاذها فيما تخلفه هذه التصرفات من أوضاع مستمرة

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق في الموضع السابق .

Paul Amselek, op. cit., p. 236.

(٢)

يتجاوز استمرارها إلى النطاق الزمني للقاعدة القانونية الجديدة (١) . ولذلك فيمكن القول بأن المنطق القانوني البحث يتلاءم تماماً مع مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون كلما تختلف الجزاء المادي - بالمعنى الدقيق - كعنصر خارج عن ماهية القاعدة القانونية ومضاف إليها .

البحث الثاني

الجهل بالاحكام المدنية والتصور الجدللي للبنيان القانوني

١٧ - لعل أول ما يتबادر إلى الذهن من القول بتتصور جدللي للقانون هو جدلية العلاقة بين القانون وبين البنيان الاجتماعي ، بمعنى النظر إلى القانون كعنصر من عناصر الحقيقة الاجتماعية الكلية يتأثر بعناصرها الأخرى ويؤثر فيها (٤) . غير أننا نقصد بالتصور الجدللي في هذا المجال المعاملة الجدلية للظاهرة القانونية في جانبها الفنى أو الصياغة الجدلية للادوات التي يتوصل بها القانون إلى تحقيق وظيفته في الضبط الاجتماعي . ولذلك فهذا التصور لا يرد على العلاقة بين القانون وبين الحقيقة الاجتماعية الكلية وإنما يرد على العلاقة بين الوحدات الأولية التي يتتألف منها البنيان القانوني ، تلك العلاقة التي تشكل هذا البنيان في كليته .

والواقع ان مبعث ادخالنا الفكرة الجدلية في الصياغة القانونية كمنطلق لمعالجة مشكلة الجهل بالقانون هو ما سبق أن لاحظناه من ارتباط ضرورة العلم بالقانون كشرط لقيام الخطاب في حق الأفراد بفكرة انماط السلوك التي يضعها القانون على وجه التحديد، وليس بفكرة القانون في ذاته وعنصر الازام فيه . فهذا الارتباط يقتضى منا اياضاح مكان فكرة التكليف من البناء القانوني ذاته اياضاحاً نستمد منه تصوّرنا لحلول مشكلة الجهل بالقانون . على أن هذا الارتباط ذاته من شأنه أن يمكن من التمييز بين مستويين

Paul Amselek, ap. cit., 236.

(١)

idem, p. 239.

(٢)

(٣) في هذا المعنى :

Hossam M. ISSA, op. cit., p. 15 et s.

من مستويات « التجربة القانونية » التي يمكن أن يواجهها الفرد . فكل فرد يواجه القانون كمحاطب بأحكامه . ولكن الفرد قد يتخد من العلم بالقانون مهنة فتنشأ بينه وبين القانون علاقة جديدة يغلب عليها الطابع المهني لا طابع التكليف . ولاشك ان ارتباط مشكلة الجهل بالقانون بفكرة التكليف انا يكون في التجربة الأولى : تجربة الفرد كمحاطب بأحكام القانون . أما في التجربة الأخرى ، فمشكلة الجهل بالقانون انما ترتبط في الواقع بأصول المهنة وواجباتها ، على نحو يمكن أن تأخذ معه حولاً متميزة عن الحلول التي تأخذها في التجربة الأولى .

على هذا النحو فسوف نواجه هذا المبحث في مطالب ثلات : نعرض فيها للتصور الجدللي للبنيان القانوني ونطاق الاعتذار بجهل الأحكام المدنية ، ثم للاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة التكليف ، وأخيراً للاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة الواجب المهني .

المطلب الأول : التصور الجدللي للبنيان القانوني ونطاق الاعتذار بجهل الأحكام المدنية .

المطلب الثاني : الاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة التكليف .

المطلب الثالث : الاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة الواجب المهني

المطلب الأول

التصور الجدللي للبنيان القانوني ونطاق الاعتذار بجهل الأحكام المدنية
١٨ — يرجع فشل النظرية القانونية التقليدية — كما رأينا — في الامساك بحقيقة البناء القانوني بصفة عامة وفي اعطاء تصوير نظري متسق لمشكلة الجهل بالقانون بصفة خاصة ، إلى نقطة البداية فيها وهي الايديولوجية المثالية التي كانت مسيطرة على الفكر الانساني ابن صياغتها . ولذلك لم يكن غريباً ان يجعل من علم القانون « عالماً من الأفكار المغاغة » (١) ، تأى من عل

M. Villey, Marx et le droit romain, Publication de l'institut de droit romain, Paris, 1958 (cité par Hossam M. ISSA, op. cit., p. 3).

لتوجيه الواقع القانوني دون نظر لمدى قابلية الواقع المذكور لمثل هذا التوجيه.

ولقد كان للهمار كسيّة وما أثارته من تيارات فكرية مختلفة فضل توجيهه النظر إلى أن وجود القانون إنما يرتبط «بالوجود الإنساني»، وعلاقاته الخلاقة بما يحيط به من معطيات^(١) ، وأن «تصيرات الإنسان الفرد لا تكتسب معناها إلا بنسبيتها إلى غيره»^(٢) من الأفراد . كذلك كان لهذه وتلك فضل كبير في توجيهه النظر إلى العلاقة الجدلية التي تربط مختلف الظواهر الاجتماعية بما فيها ظاهرة القانون . غير أن مكتسبات العلم القانوني في هذا الشأن ما تزال بعيدة عن أن تجد طريقها إلى «المعاملة المنطقية» لظاهرة القانونية أو إلى الجانب الفنى لهذه الظاهرة باعتباره أحد فروع المعرفة القانونية . فالجانب الفنى في القانون ما زال احتكاراً للمنطق الشكلي بعيداً عن متناول المنهج الجدلى الحديث^(٣) .

والواقع ان الصياغة القانونية ما كانت ل تستعصى على المنهج الجدلى لو لأن ربط الفكر الماركسي الجدلى بين القانون و مختلف الظواهر الاجتماعية قد صاحبه «تفحص» القانون إلى مجرد علاقات «لا تتميز عن العلاقات الاجتماعية الأخرى بكيان موضوعى مستقل» على نحو لا يتصور معه فصلها عنها و اخضاعها – كظاهرة مستقلة – للدراسة العلمية^(٤) . فلما تطور الفكر القانوني الماركسي نحو الاعتراف بالظاهرة القانونية ككيان موضوعى مستقل عن الروابط الاجتماعية – بما فيها الروابط القانونية –

(١) NICOS Ar. Poulatzas, *Nature des choses et droit, Essai sur la dialectique du fait et de la valeur*, Paris, 1965, p. 63.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٣) في هذا المعنى :

K. Stoyanovitch., De quel usage peut être en logique juridique le «dialectique» au sens moderne hégélien et marxiste du mot? Archives de phil. de droit, op. cit. p. 161.

(٤) في انكار الماركسي للجانب الموضوعى في القانون ، انظر :

A. Stoyanovitch, *La philosophie du droit en U.R.S.S.*, 1971—1935, Paris, 1965, idem., *Marxisme et droit*, Paris, 1964.

ظل هذا الفكر متهيأً من مواجهة الظاهرة القانونية في جانبها الفنى خشية الانزلاق نحو الفصل بين القانون وبين البناء الاجتماعى . ولكن هذه الخشية لا يجب أن تحجب الحقيقة من أن الصياغة القانونية تعتبر أحد فروع المعرفة القانونية التي لا تنفصل معاملتها عن معاملة الفروع الأخرى لهذه المعرفة ، على نحو يلزم معه اتباع ذات المنهج الجدلی في دراسة الجانب الفنى من القانون

على انه إذا ما تجاوزنا خصوصيات الفكر الماركسي فاننا نجد أن اغلاق باب الصياغة القانونية أمام المنطق الجدلی يرجع في الواقع إلى تصوير القانون كمجموعه من القواعد العامة المجردة ، ذلك التصوير الذى كان نتيجة حتمية لروح الشرعية التي غلبت على نظرية القانون طوال القرن الماضي . ولذلك فاتخاذ المنطق الجدلی أساساً لدراسة الجانب الفنى في القانون رهين بإمكان تجاوز فكرة القاعدة القانونية في عموميتها وتجريدها إلى أداة أخرى تمكن من « تجسيد » « المحتوى القانونى » والامساك بالأثر الذى يقتضيه خطاب القانون في وقائع « العالم الاجتماعى » على اختلافها واختلاف وجه النظر إليها . ولعل هذا التجاوز قد أصبح قريب المنال بعد أن صار للعرف والقضاء الدور الذى نعرفه في نظرية مصادر القانون . ذلك أن القاضى عندما يطبق العرف أو يتجاوز الإعمال المباشر للنص التشريعى لا يمكن أن يكون دوره هو ذات الدور الذى يقوم به المشرع في صياغة القواعد العامة المجردة (٢) . لذلك فليس بمستغرب أن تدفع هذه الملاحظة بعض مؤرخي القانون (٣) إلى البحث في المعنى الأصلى الذى كانت تحمله كلمة Droit وأن يسجلوا في هذا الشأن أنها كانت تعبر عن وصف للتصرف أو السلوك أو العلاقة الإنسانية قبل أن تأخذ معنى القاعدة القانونية في العصور الحديثة .

(١) قارن :

Edmond Jorien, De la sociologie juridique, 1967, p. 85 et s.

M. Villey, Seize essais de philosophie du droit, Paris 1969, (٢) p. 18 et s. et p. 22 et s.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤ . وقارن :

Del Vecchio, Philosophie du droit, Paris, 1953, p. 270.

١٩ - ولعل نظرة سريعة على النظرية العامة للقانون كما تصورها نظرية أصول الفقه الإسلامي توضح لنا إلى أي حد يمكن تجاوز فكرة القاعدة القانونية كأداة للتعبير عن «المحتوى القانوني» إلى فكرة أخرى أكثر دقة وأقرب إلى الكشف عن تباين وحداته المكونة وما يجمع بينها من علاقة تبادلية . «فالقانون» في هذه النظرية يتكون لا من قواعد مجردة وإنما من أحكام تفصيلية ، تعبر عن أثر أو آخر من الآثار التي يقتضيها خطاب الشارع في أفعال العباد وتعرف بالأحكام الشرعية (١) . ويختلف نوع الحكم باختلاف وجهه اسناد فعل العبد (٢) . فالفعل من حيث اسناده إلى العبد الذي يأتيه ذاته يعتبر محلاً حكم تكليفي هو الوجوب أو التحرم أو الإباحة بالنسبة لهذا العبد ، بينما إذا كان الخطاب يدل على طلب اتيانه أو على طلب تركه أو على التخيير بين اتيانه وتركه . والفعل من حيث اسناده إلى غير ذلك من الأمور – سواء كانت أفعالاً أخرى للعبد الذي يأتيه أو لغيره أو كانت أى أمر آخر ليس فعلاً للعبد – يعتبر محلاً حكم وضعى هو السبيبة أو الشرطية أو المانعية – بالنسبة لهذه الأمور – بينما إذا كان الخطاب يجعل منه سبباً أو شرطاً لها أو مانعاً منها . والفعل ذاته من حيث ترتيب المقصود منه عليه أو عدم ترتيبه يكون حكمه الصحة أو البطلان أو الفساد ، بينما لتوافر أو عدم توافر سببه وشروطه وانتفاء موانعه . وقد الحق معظم الفقهاء هذه الأحكام الأخيرة بالحكم الوضعي بينما اعتبرها البعض أحكاماً عقلية بحثة تترتب دون حاجة إلى خطاب الشارع .

ونظرة سريعة إلى النصوص المدنية تكشف عن امكان الامساك بضمونها عن طريق فكرة الحكم وأقسامه المختلفة . فإذا ماأخذنا – وبصفة مؤقتة – أمثلة من نظرية العقد ، فإنه يمكن القول بأن قاعدة العقد شرعية

(١) عباس متول حاده ، أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، محمد وجلى عبد الصمد ، الجهل بالأحكام المدنية في الشريعة والقانون ، والقانون ، مجلة القضاة ، العدد السادس ، السنة الثالثة ، سبتمبر ١٩٧٠ ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

(٢) في هذا المعنى ، أنظر : شرح التلويع على التوضيح لمعنى التنتيج في أصول الفقه ، الجزء الأول ص ١٢ والجزء الثاني ص ١٢٢ وما بعدها .

المتعاقدين تضع حكماً تكليفياً هو الوجوب بالنسبة لتنفيذ العقد ، وأن القواعد التي تمنع التعاقد على محل غير مشروع مثلاً تضع حكماً تكليفياً هو التحرير وأن القاعدة التي تضع الأصل في جواز التعاقد تضع حكماً تكليفياً هو الاباحة .

وإذا ما تابعنا البحث وراء فكرة العقد في النصوص المدنية وجدنا أن نص المادة ٩٣٥ مدنى على أن «الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري ...» يضع حكماً وضعيأً هو السبيبة يجعله البيع سبيباً للشفعة (١) ، وأن نصوص قانون المرافعات وقانون المحاماة التي تشرط توقيع محام على عريضة الطعن بالنقض تضع حكماً وضعيأً هو الشرطية يجعلها التعاقد مع محام شرطاً لقبول الطعن (٢) ، وإن المادة ٤٥٧ مدنى بنسها – بعد اثنائها حق المشتري في حبس المثلن – على أنه «ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء المثلن على أن يقدم كفيلاً»، تضع حكماً وضعيأً يجعلها إبرام الكفالة مع البائع مانعاً من حبس المثلن (٣) . ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما هو معروف – من خلال النصوص المختلفة – من أن العقد الذي توافقه أركانه وشروطه وتتفق موانعه يكون صحيحاً نافذاً مرتبأً لآثاره ، وإن تختلف هذا الأمر أو ذلك يجعله باطلاً أو غير نافذ أو غير مرتب لأثره .

٢٠ – ومن الواضح ان هذه المعاملة المنطقية للظاهرة القانونية لا تجعل من القاعدة القانونية – في شمولها الذي يخالط بين عديد من الأحكام المختلفة في مضمونها – الخلية الأولى للقانون . فهذه الخلية تمثل في الحكم ذاته كوصف لفعل كل مخاطب بالقانون في تفرده عن غيره من الأفعال وفي وجه استناده . وعلى هذا النحو ففكرة الحكم كأدلة للصياغة القانونية يمكن من التعبير عن اختلاف الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في أفعال المخاطبين بالقانون باختلاف هذه الأفعال ، على نحو ما نراه في أقسام

(١) في هذا المعنى : جلال العدوى ، الإجراء القانوني على المعارضة ، ١٩٦٥ ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٠ وما بعدها .

الحكم التكليفي ، واختلاف علاقه هذه الأفعال بمعطيات العالم الخارجي الأخرى ، على نحو ما نراه في أقسام الحكم الوضعي . وعلى هذا النحو أيضاً ففكرة الحكم كأداة للصياغة القانونية تمكن من الامساك بالعلاقة الجدلية التي تحدد وضع أفعال العباد بالنسبة لبعضها أو بالنسبة لمعطيات العالم الذي تواجد فيه .

كذلك من الواضح ان هذه «المعاملة» تستجيب إلى ما سبق أن انتهينا إليه من أن القانون ليس أداة للاجبار بقدر ما هو أداة للتقييم . فالحكم كما رأينا ليس الا الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في أفعال المخاطبين تكليفياً كان أو وضعاً ، وبصرف النظر عن الفعالية المكافولة لمقتضى الأثر المذكور . ولذلك فهذه المعاملة تفادى الصعوبات التي تواجهها النظرية القانونية التقليدية من جراء الفصل بين انماط السلوك والجزاء مع اعتبار كل منها عنصراً في القاعدة القانونية ، عن طريق التصوير الجدل للعلاقة المنطقية بين أحكام القانون المختلفة .

٢١ - والحكم – تكليفياً كان أو وضعاً – يكون ملزماً بذاته ودون حاجة إلى علم المخاطب به عملاً مسبقاً ، من حيث هو أثر خطاب الشارع ، على نحو ما انتهينا إليه بصدق ايضاح القوة الملزمة الذاتية للقانون . غير أن نوعي الحكم مختلفان بعد ذلك فيما يختص بتعلق كل منهما بفعل المكلف عند صدوره منه .

فالحكم الوضعي من حيث هو «وضع أو جعل» من الشارع لا يتوقف على ادراك المخاطب ، يتعلق بالفعل بمجرد صدوره تلقائياً ، استناداً إلى القوة الملزمة التي لهذا الحكم وحدها ودون نظر إلى علم المخاطب أو عدم علمه به . ولذلك ففي الأمثلة السابقة ينشأ الحق في الشفعة بمجرد بيع العقار ويكون الطعن مقبولاً بمجرد توقيعه من محام ويزول الحق في الحبس بمجرد

ابرام الكفالة ، سواء كان أصحاب الشأن يعلمون أو لا يعلمون بهذه الأحكام وبالأدلة المثبتة لها (١) .

أما الحكم التكليفي ، فمن حيث إنه لا يتمثل في مجرد «وضع» أو «جعل» من الشارع وإنما يتجاوز ذلك إلى طلب الفعل أو طلب تركة أو التخيير بينهما ، فأمره مختلف . ذلك أن الطلب يستلزم إدراك المطلوب منه لحقيقة المطلوب ، ادراكاً يفترض علمه بالحقيقة المذكورة (٢) . فتحريم التعاقد على شيء غير مشروع مثلاً أو ايجاب الوفاء بالعقود ، أحكام تكليفية يفترض إعمالها علم المكلفين بحقيقة ما تتضمنه من تكليف .

وعلى هذا النحو فشكلة الجهل بالقانون لا تتعلق بالقانون في كليته وإنما تتعلق بفصيلة محددة من أحكامه هي فصيلة الأحكام التكليفية . فالأحكام الوضعية هي آثار تلقائية لخطاب الشارع تترتب مباشرة استناداً إلى وجود هذا الخطاب ذاته ودون نظر إلى علم المكلف أو عدم علمه بها . أما الأحكام التكليفية فهي آثار يتوقف ترتيبها في حق المكلف على علمه بما عليه من تكليف من بعد وجود خطاب الشارع المتضمن لها . وترتياً على ذلك فيبدو أن مبدأ عدم رجعية القانون لا يفرض نفسه على المنطق القانوني إلا فيما يتعلق بأحكام التكليف وحدها . ولعل في ذلك ما يمكن أن يفسر امكانية تطبيق القانون تطبيقاً رجعياً بنصوص تشريعية ، إذ الأمر يتعلق بأحكام وضعية دائماً في هذه النصوص .

(١) في هذا المعنى : نقض ٨/٤/١٩٦٥ (مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ رقم ٧٧ ص ٤٧٦) حيث قرر الحكم أنه «إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قبول اعتذار المطعون ضده بجهله نص المادة ٢٥ من قانون الحمام (الذى يوجب توقيع محام على صحف الدعاوى) إلى ما قررته الطاعنة في مذكرتها من أن المدة التي مضت ما بين تنفيذ القانون وبين إعلانها بصحيفية الدعوى لم تكن كافية ليلعلم المطعون ضده رافع الدعوى بذلك النص المستحدث ، فإن هذا الاستناد خطأ في القانون» . ولكن المحكمة تسترسل بعد ذلك فتسند قضاءها إلى أن «عدم كفاية هذه المدة لا يعتبر قوة قاهرة ولا يبرر قبول اعتذار المطعون ضده بالجهل بالنص المذكور» ، وهو استناد لا يمكن قبوله إلا بقصد الحكم التكليفي وحده دون الحكم الوضعي .

(٢) عباس متول حماده ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ وما بعدها .

والواقع ان فكرة الحكم التكليفي والحكم الوضعي ان كانت تبدو جديدة على فقه القانون المدني الحديث ، فهي ليست كذلك بالنسبة لفقه المراوغات . فهذا الفقه يميز - كما هو معروف - بين أحكام «الالزام» وأحكام «التقرير» تمييزاً ينعكس أثره على تنفيذ كل منها . فال الأولى وحدها هي التي تحتاج إلى تنفيذ جبري (١) . ولعل الجديـد في الأمر هو أن اتخاذ فكرة الحكم كأدلة للصياغة القانونية ، والتفرقة في هذا الشأن بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي على غرار ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ، لا يعتمد فكرة الحكم بمفهومها المألوف - وهو «قرار» القاضي في نزاع مطروح عليه - وإنما يمعنى الأثر الذي يتضمنه خطاب القانون ذاته . وبعبارة أخرى فالحكم المقصود ليس حكم القاضى وإنما هو حكم القانون .

المطاب الثاني

الاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة التكليف

٢٢ - إذا كان الاعتذار بجهل القانون أمراً تفرضه حقيقة الأحكام التكليفية ، فإنه يبقى بعد ذلك أن تحدد المقصود بالجهل الذي يصلح عذرآ يمتنع معه تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف . وهذا التحديد إنما يكون عن طريق تحديد المقصود بالعلم الذي يلزم توافره لدى المكلف لتعلق الحكم المذكور بفعله . وما دام البحث في جهل القانون أو العلم به يقتصر - على النحو السابق - على طائفة الأحكام التكليفية ، فإن تحديد معنى الجهل بالقانون أو العلم به يجب أن لا يرتبط بالضرورة بالمفهوم اللغوي لفكرة الجهل والعلم بقدر ما يرتبط بفكرة التكليف ذاتها ، والمعايير التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن التكليف به .

ولعله من الواضح في هذا الصدد أن فكرة القرينة القانونية على العلم بالقانون - التي يوسعـس عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون - تنبـع

(١) في هذه التفرقة ، أنظر : فتحى والى ، التنفيذ العيني في القانون اللبناني ، ١٩٦٩ ، بند ١٤ وما بعده .

من الاحساس بأن ماهية التكليف تفترض علم المكلف به لتعلقه بفعله وتعطى لفکر العلم مفهوماً اصطلاحياً حتاً مختلف تماماً عن مفهومها اللغوى . غير أن هذه الفكرة - نتيجة لعدم التمييز بين القوة الملزمة الذاتية للقانون وتعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف - تصل إلى حد افتراض العلم بأحكام القانون افتراضاً لا يقبل اثبات العكس ، فتصبح بذلك استجابتها لمقتضيات الحكم التكليفي مجرد استجابة «نفسية» لاتتجاوز الشكل إلى الحاول العملية ؛ فالاستجابة لمقتضيات الحكم التكليفي من ضرورة علم المكافف به استجابة حقيقة تفترض امكان اثبات المكلف جهله بالحكم والاحتجاج بهذا الجهل لمنع تعلقه بفعله ، أيا ما كان النطاق الذى يعمل فيه هذا الاثبات وما يترب عليه من احتجاج .

والواقع ان الاستجابة لطبيعة الحكم التكليفي في تحديد المقصود بجهل القانون أو العلم به لا يقتضي أن يجعل - مسبقاً - من علم المكلف الفعلى بالتكليف شرطاً لتعلق الحكم التكليفي بفعله ، وإنما يقتضي أن ننظر للعلم بالقانون هو الآخر كتكليف يسبق تعلق الحكم التكليفي بفعل المكافف ، وأن نعن حدود هذا التكليف المسبق على ضوء ذات المعاير التي تحدد وقتاً لها فكراً التكليف .

على هذا النحو لا نجد غرابة فيما يذهب اليه فقه الشريعة الاسلامية من تحديد المقصود بالعلم تحديداً يبعد به عن العلم الفعلى . فالمقصود بالعلم لديهم ليس العلم الفعلى مما يؤدى اليه ذلك من عدم تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف في كل مرة يكون فيها المكلف جاهلاً حقيقة التكليف بالفعل وإنما المقصود به امكانية العلم على نحو لا يمتنع معه تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف - رغم عدم علمه الفعلى بالتكليف - ما دام قد كان باستطاعته أن يعلم ذلك ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره (١) . ولذلك فلا يمتنع تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف الا إذا كان يستحيل عليه العلم بعضمون التكليف . ويلحق بالاستحاله في هذا الصدد المشقة الزائدة (٢) .

(١) عباس متولى حاده ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

ومن الواضح ان قصر امتناع تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف على حالة العلم بالتكليف أو مشقتة الزائدة على هذا النحو ، مرجعه أن هذه هي بعينها الحدود التي يقف عندها التكليف ذاته ، فكان من الطبيعي أن لا يتجاوزها اشتراط العلم بالتكليف لتعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف .

٢٣ - وإذا ما أردنا صياغة حديثة لفكرة العلم بحدودها السابقة ، فإنه يمكن القول بأن هناك واجباً «مبديئاً» على عاتق الكافة بالتعرف على أحكام القانون التكليفية - للتصرف على مقتضاهما من بعد - يماثل في فكرته فكرة الواجب العام بعدم الاضرار بالغير أو واجب الوفاء بالعقود (١) . ولذلك فإذا كان جهل المكلف بحكم القانون مرجعه تقديره في القيام بهذا الواجب ، فإن الحكم التكليفي يتعلق بفعله على الرغم من عدم علمه به ما دام عدم العلم مجرد نتيجة لتخلله عن أداء الواجب المذكور .

وقد يبدو لأول وهلة أن فكرة الواجب يمكن أن تؤدي في منطقها البعيد إلى ما تؤدي إليه فكرة القوة المطلقة الذاتية للقانون من عدم امكان الاعتذار بجهل القانون ، سواء تعلق الأمر بحكم تكليفي أو بحكم وضعى . غير أن النظر إلى واجب العلم ك مجرد واجب بيذل غناية وليس واجباً ببلوغ غاية - تأسياً على أن الغاية المرجوة ليست مضمونة في جميع الأحوال - من شأنه أن يفارق بين نتائج كل من المسلكين . ذلك ان هذا النظر يؤدي إلى أنه في كل مرة يقوم فيها المكلف بيذل العناية المطلوبة منه للتعرف على أحكام التكليف دون أن يتوصل إلى العلم بها بالفعل ، يمتنع تعلق هذه الأحكام بفعله ويكون له أن يعتذر بجهله للافلات من

(١) لايسعنا إلا أن نسجل أننا قد وجدنا - بعد كتابة هذه السطور - أن هذه الفكرة قد وردت عرضاً في مقال الأستاذ محمد وجدى عبد الصمد سابق الاشارة اليه ، وإن لم يفصح بمحلاه عن مدى انحيازه لها ، حيث يقول (ص ٢٦٩) : «والحقيقة أن الاستثناءات السابقة (على مبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي) لا يمكن تبريرها إلا إذا كيفنا العلم بالقانون بأنه التزام ، فيكون متصوراً أن نضع له القيود المستمدّة من استطاعة العلم وأن نعمل القاعدة التي تقضي بأنه «لا التزام بمستحيل» والقاعدة التي تقرر أنه لا مسؤولية بغير خطأ».

مقتضاهـا . فـعدم تـحقق النـتيجة المرـجوـهـا من وـراء بـذل العـناـية الـواـجهـة – وهـيـ العـلـمـ الفـعـلـىـ هـنـا – رـغمـ بـذـلـ هـذـهـ العـناـيةـ بـالـفـعـلـ يـكـونـ مـرـجـعـهـ القـوـةـ الـقاـهـرـةـ . ولـذـكـ فـكـلـماـ كانـ العـلـمـ الفـعـلـ مـسـتـحـيلـاـ رـغمـ بـذـلـ العـناـيةـ المـطـلـوبـةـ ، لمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـقـصـيرـ فـيـ أـدـاءـ الـواـجـبـ وأـمـكـنـ التـسـكـ بـجـهـلـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ لـلـحـيـلـوـ لـهـ دونـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ . وـعـلـىـ هـذـاـ النـحوـ يـظـلـ صـحـيـحاـ القـوـلـ بـأـنـ مـوـاجـهـهـ مشـكـلـةـ الـجـهـلـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ فـيـ إـطـارـ فـكـرـةـ الـواـجـبـ دونـ فـكـرـةـ الـقـوـةـ الـلـازـمـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـقـانـونـ ، منـ شـائـهـ أـنـ يـوـصـلـ إـلـىـ حـلـوـ تـفـاـوتـ بـتـفـاـوتـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـ وـمـدـىـ اـمـكـانـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ كـلـ مـنـهـ .

عـلـىـ أـنـ يـبـدـوـ أـنـ تـحـدـيـدـنـا لـفـكـرـةـ الـاسـتحـالـةـ أـوـ الـقـوـةـ الـقاـهـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ انـ كـانـ يـنـفـقـ مـعـ فـقـهـ الشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـذـىـ يـأـخـذـ الـاسـتحـالـةـ مـعـنـىـ وـاسـعـ – فيـسـوـىـ بـنـ الـاسـتحـالـةـ بـعـنـاـهاـ الـمـطـلـقـ وـبـنـ الـمـشـقـةـ الـزـائـدـةـ – الاـ أـنـهـ لاـ يـسـتـجـيبـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ هـاـ . فالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ – عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ – يـأـخـذـ الـاسـتحـالـةـ الـمـكـوـنـةـ لـقـوـةـ الـقاـهـرـةـ بـعـنـيـ الـاسـتحـالـةـ الـمـطـلـقـةـ (١)ـ .

وـمـعـ ذـلـكـ فـاـذـاـ كـانـ تـحـدـيـدـ مـفـهـومـ الـاسـتحـالـةـ أـوـ الـقـوـةـ الـقاـهـرـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ أـمـرـ يـتـجـاـزـ نـطـاقـ خـتـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـسـعـنـاـ إـلـىـ نـفـتـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ أـخـذـ الـاسـتحـالـةـ بـعـنـاـهاـ الـمـطـلـقـ مـنـ جـمـودـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـمـنـطـقـ أـوـ الـوـاقـعـ (٢)ـ . فـأـخـذـ الـاسـتحـالـةـ بـهـذـاـ الـمـفـهـومـ بـعـنـاـهـ اـفـتـرـاضـ صـفـاتـ فـيـ الـإـنـسـانـ تـجـاـزـ طـبـيـعـتـهـ الـبـشـرـيـةـ (٣)ـ . وـالـقـوـةـ الـقاـهـرـةـ هـىـ الـقـوـةـ الـتـىـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـخـطـاـهـ رـبـ الـأـسـرـةـ الـمـعـنـىـ بـأـمـرـ نـفـسـهـ (٤)ـ . فـكـلـ قـوـةـ تـسـتـعـصـىـ عـلـىـ الـعـناـيةـ الـمـطـلـوبـةـ

(١) أنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : السـهـورـيـ ، الوـسـيـطـ ، مـصـادـرـ الـلتـزـامـ ، ١٩٦٩ـ ، بـندـ ٢١٩ـ وـمـابـعـهـ ، صـ ٤١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـبـندـ ٨٥٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، صـ ٩٩٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وأنـظـرـ كـذـلـكـ J. Carbonnier, Droit Civil, T.4, 1969, p. 248 et les arrêts y cités.

(٢) أنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ ، موـلـفـنـا :

L'adaptation du contrat aux circonstances économiques, Paris, 1967, № 247 et s.

J. Carbonnier, idem. p. 248

(٣)

A. Tunc, Force majeure et absence de faute en matière (٤) contractuelle, R.T.D.C., 1945, p. 243 et s., Force majeure et absence de faute en matière délictuelle, T.T.D.C. 1946, p. 171 et s.

من المكلف تحرره من التزامه ، على نحو يجب معه دائمًا قياس هذه القوة على مضمون العناية التي يفرضها هذا الالتزام .

٢٤ – وإذا كان جهل القانون لا يتصور على النحو السابق إلا بالنسبة للأحكام التكليفية ، وكان الاعتذار به يقتصر على حالة ثبوت عدم امكان العلم بهذه الأحكام رغم بذل العناية إلا يفرضها واجب العلم بها ، فإنه يصبح التساؤل عن موضع ذلك الاعتذار وهذا الواجب من التكليف الأصلي الذي يراد الإفلات من آثار تعلقه بفعل المكلف .

والواقع أن هذا الموضع لا يمكن البصر به إلا في ضوء التصور الجدلاني السابق لأحكام القانون . فالتكليف حتى يقوم ، لابد أن يتوافر سببه وشروطه ، ولكنه لا يتعلق بفعل المكلف إذا وجد مانع من ذلك . فإذا تختلف السبب أو تختلف أحد الشروط لم يتم التكليف . وإذا توافر هذا وذاك ولكن وجد مانع من الموانع امتنع تعلق التكليف بفعل المكلف . ومن الواضح أن عدم امكان العلم بالحكم التكليفي معناه وجود مانع من تعلقه بفعل المكلف بالرغم من توافر سببه وشروطه . لذلك فالاعتذار بجهل القانون إنما يعني وجود مانع يحول دون تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف – حتى يزول هذا المانع – دون أن يمس قيام التكليف بتوافر سببه وشروطه .

وترتيبياً على ذلك فإنه يمكن القول بأن واجب القيام بما يفرضه الحكم التكليفي واجب مستقل ومنفصل عن واجب بذل العناية المفروضة في التعرف على التكليف . ولذلك فقيام التكليف شيء وامكان العلم به شيء آخر ، على نحو يتصور معه وجود الأول دون تحقق الثاني ، ومن ثم قيام التكليف دون أن يرتب آثاره في حق المكلف .

المطلب الثاني الاعتذار بجهل الأحكام المدنية وفكرة الواجب المعنى

٢٥ – اشرنا من قبل إلى أن موقف من يعمل في الحقل القانوني من العلم بأحكامه مختلف عن موقف المخاطب به من هذا العلم . فهو أولاً

يفق من القانون موقف المكلف فيخضع في ذلك لما يخضع له كافة المكلفين . ولكنه فوق ذلك يقف منه موقف صاحب المهنة فيخضع في ذلك لما تفرضه مهنته من واجبات . ولذلك فعلم القاضى أو المحامى أو غيرهم من يعملون في الحقيل القانوني يقتضى مواجهة أخرى مستقلة لا في اطار فكرة التكليف وإنما في اطار فكرة «الوظيفة» أو «المهنة» .

١ - الاعتذار بجهل الأحكام المدنية وواجب القاضى الفصل في النزاع :

٢٦ - سبق أن أشرنا إلى ما درج عليه الفقه من الرابط بين التزام القاضى بتطبيق القانون من تلقاء نفسه - وسلطته في ذلك - وبين مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ولذلك فقد استغرب البعض بحق - في ظل هذا الربط - تساهل محكمة النقض مع القاضى الذى يجهل القانون فى وقت لا تساهل فيه مع الأفراد المكلفين فى هذا الصدد ، كما بدت حيرة البعض الآخر أمام ما يجرى عليه القضاة من تكليف الخصوم باثبات العرف أو بإثبات القانون الأجنبى .

والواقع ان مواجهة جهل الإنسان الفرد بالقانون فى ضوء موقفه منه من شأنها التنبية إلى ضرورة الفصل بين جهل المخاطب وجهل القاضى . فجهل المخاطب جهل للتكليف الواقع عليه ، يجد حلوله فى ضوء فكرة التكليف العام الواقع على الكافة . أما جهل القاضى فهو جهل بما يلزم لمباشرة وظيفته فى «قول» القانون فى النزاع المطروح عليه . ولذلك فان حلول مشكلة جهل القاضى بالقانون لابد أن تختلف عن حلول مشكلة جهل المخاطب به .

فجهل المخاطب - باعتباره مكافأ - لا يثور الا بقصد الحكم التكليفى ويظهر أثره فى اختيار الحل الواجب للنزاع ، ويقتضى استبعاد آثار الحكم التكليفى عندما يثبت استحالة علم المكلف به على النحو المتقدم . أما جهل القاضى - باعتبار أن وظيفته هي حل النزاع وفقاً لأحكام القانون - فيمتد إلى كافة أحكام القانون - التكليفى منها والوضعي - ويظهر أثره فى الخطأ

في تطبيق القانون على النزاع المطروح ، ويقتضي إعادة إعمال القانون على النزاع من جديد .

وترتيباً على ذلك فواجب المخاطب العلم بالقانون هو واجب يبذل عنابة يتمثل في العلم بالأحكام التكليفية التي يكون العلم بها ممكناً ، تمثياً مع موقفه من القانون كمكلف بأحكامه . أما واجب القاضى العلم بالقانون فهو واجب بتحقيق نتيجة يتمثل في المعرفة المطلقة بأحكام القانون ، تمثياً مع واجبه المطلق في «قول» القانون في النزاع المطروح عليه . وهو فوق ذلك لا ينصب فقط على مضمون الأحكام التي هي محل لاستنباطه وإنما يمتد كذلك إلى أدلة هذه الأحكام .

٢٧ - ولما كان واجب القاضى العلم بالقانون ينبع من وظيفته في حل النزاع وفقاً للقانون ويعتمد إلى أدلة الأحكام ، فإن حدود هذا الواجب يجب البحث عنها في إطار فكرة أدلة الأحكام ذاتها وليس فقط في إطار فكرة التكليف . ولا شك لدينا أن واجب القاضى في هذا الصدد مجرد حدوده في فكرة الاستحالة . غير أن هذه الاستحالة ليست مجرد استحالة العلم بالحكم ذاته وإنما استحالة «الامساك» بدليلة في المقام الأول . ومن هنا كان هناك محل لتفاوت الحلول فيما يتعلق بواجب القاضى العلم بالقانون باختلاف ما إذا كان الدليل تشريعياً (وطنياً) أو عرفاً أو عادة أو قانوناً أجنياً . كذلك فهذه الاستحالة لا تؤدي إلى إعفاء القاضى من واجبه في «قول» القانون وإنما تؤدي إلى إعفائه من النظر في الدليل الذى استحال عليه العثور على الحكم فيه وتحويله الرجوع إلى الدليل التالى له فى سلسلة الأدلة التى يجوز له الرجوع إليها :

فإذا كان من الواضح امكان علم القاضى دائماً بالتشريع (الوطني) على نحو يلزم به بتطبيقه من تقاء نفسه ويحرمه من امكانية طلب اثبات وجوده من الخصوم ، فإن الأمر جد مختلف بالنسبة للعرف والعادة . فالعرف والعادة ليست سنتاً تتضمنها وثائق يستطيع القاضى الرجوع إليها دائماً من تقاء نفسه ، وإنما مجرد «حلول» يتواتر العمل بها في مكان أو زمان معين أو بالنسبة لطائفة من طوائف المخاطبين بالقانون . ولذلك فمن المتصور لا يتحقق العلم الفعلى بهذه

الحلول بالنسبة لفرد أو آخر ، مع « توافر امكانية » العلم بها دائمًا عن طريق وسيط من المتصلين بالمكان أو الزمان الذي يتواتر العمل بالحلول المذكورة فيه. ومن الواضح أن ارتباط امكانية العلم بتلك الحلول بالاتجاء إلى وسيط على هذا النحو ان كان لا يحول دون تعلق الحكم المتبق عنها بفعل المكلف فهو يحول دون فرض واجب على القاضى بالعلم بها علمًا تلقائياً مباشراً ، ويقتضى ربط مثل هذا الواجب الأخير بتمكن القاضى من الاتجاء إلى وسيط يستقى منه دليل حكم العرف أو العادة . ومن هنا كان طبيعياً أن يخول القاضى سلطة طلب ثبات العرف أو العادة من الخصوم (١) ، في الوقت الذى يكون له فيه أن يقوم بإعماله من تلقاء نفسه كلما توافر له العلم التلقائى المباشر بدليلة . فان لم يتيسر للقاضى العلم بالعرف أو العادة على هذا النحو أو ذاك لم يكن أمامه الا أن يتتجاهل أياً منها عند الفصل في النزاع المطروح عليه .

ومن الواضح أن هذه النتيجة ان كانت لا تتعارض مع الصفة الملزمة للعرف أو العادة – طالما كان موقف القاضى من العلم بالعرف أو العادة ليس موقف المكلف وإنما موقف « الحكم » في النزاع – الا أنها قد تبدو لأول وهلة متناقضة مع واجب القاضى المطلق في الفصل في النزاع . غير أن الواقع ان رفض القاضى إعمال حكم «العرف أو العادة المدعى والذى لم يثبت لديه الدليل عليه ، ليس معناه نكوله عن الفصل في النزاع وإنما معناه البحث عن الحل الواجب في مصادر الأحكام الأخرى ، مما تزول معه شبهة هذا التعارض .

٢٨ – وما قلناه في العرف والعادة يكاد ينطبق تماماً على القانون الأجنبي . فالقانون الأجنبي يعتبر قانوناً – وليس مجرد واقع – ويستمد قوته الملزمة من ذاته لا من إعمال القاضى له . والرابط بين قوة القانون

(١) انظر في هذه المشكلة من حيث وضعها النظري والعمل :

J. Normand, op. cit., № 219 et s., P. 206 et s.

الأجنبي الملزمة وبين إعماله ليس إلا نتيجة للخلط بين القوة الملزمة الذاتية للقانون وبين توافر الإجبار على احترامه .

وعلم القاضى بالقانون الأجنبى الذى تشير اليه قاعدة الاستناد هو فى المقام الأول علم بالدليل وليس مجرد علم بمضمون الحكم ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للقانون资料 . ولذلك فواجب القاضى العلم بالقانون الأجنبى – كواجبة العلم بالقانون資料 – يختلف عن واجب الأفراد فى كونه لا يتوقف عند الحكم التكليفى وإنما يمتد إلى الأدلة بكل مانفصح عنه من أحكام أيا كان نوعها . غير أن العلم بهذا الدليل تلقائياً وبطريق مباشر قد يكون مستحيلاً على القاضى . وهذه الاستحالة لا ترجع بالضرورة لعدم تمثيل الدليل فى سنن تتضمنها وثائق – كما هو الحال فى العرف والعادة – وإنما قد يرجع إلى تعذر حصول القاضى على الوثائق المشتبأة لأحكام القانون الأجنبى بالوسائل المباشرة المتاحة له . ولذلك فواجب القاضى العلم بالقانون الأجنبى لا يمكن تصوره الا مع تمكينه من الالتجاء إلى وسيط يقدم له الدليل على أحكامه . ومن هنا كان للقاضى أن يطلب من الخصم الذى يتمسک بحكم قانون أجنبى تقديم الدليل المثبت لهذا الحكم ، وكان له أن يتتجاهل طلب الخصم إعمال حكم القانون الأجنبى كلما تناقض علمه المباشر به واستحال على الخصم اثباته أمامه .

ومن الواضح أن تكليف الخصم بالاثبات لا يتعارض مع حدود واجب الخصوم العلم بالقانون الأجنبى من حيث كونهم مكلفين (١) . فالفرض

(١) على أن الشك قد يثور مع ذلك فيما يتعلق بوجوب معاملة قواعد القانون الأجنبى ذات المعاملة الى تلقاها قواعد القانون資料 الوطنى بشأن مشكلة الجهل بالقانون . ومبعد ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية «ليزاردى» الشهيرة من أنه «لايجوز أن يفترض في الشخص الفرنسي الملم بكلة قوانين دول العالم وخاصة النصوص المتعلقة بنقص الأهلية والرشد» (أنظر : هشام صادق ، المرجع السابق ، بند ١٦٣) ، وما نصت عليه بعد ذلك المادة ٢/١١ من القانون المدنى المصرى من أنه «..... في التصرفات المالية التي تعتقد في مصر وترتباً آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً للأهلية و كان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على =

ان من يكلف بتقديم الدليل على حكم القانون الأجنبي هو ذات الحصم الذى يتمسّك به (١). كذلك من الواضح ان عدم تطبيق القاضى لحكم القانون الأجنبى الذى تشير اليه قاعده الاستاد عند عدم قيام الدليل عليه لا يتعارض مع القوة الملزمة الى لهذا القانون ، ولا يتعارض بالمثل مع واجب القاضى الفصل في النزاع ما دام له في هذه الحالة أن يقوم بحل النزاع وفقاً لقانون آخر آيا ما كان هذا القانون (٢) .

٢ - الاعتذار بجعل الأحكام المدنية ومسئوليها العاملين في الحقل القانوني :

٢٩ - وإذا ما تجاوزنا موقف القاضى من القانون عند قيامه بتطبيقه فإن مشكلة الجهل بالقانون تظل واردة مع ذلك عند البحث فى مدى

= الواقع أن عبارات محكمة النقض الفرنسية تنبئ من عدم ادراك المفهوم الصحيح لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون والنطاق الذي يعمل فيه . ذلك أن عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يقوم في الواقع على افتراض العلم به ، وإنما يقوم على أن إعمال القانون لا يتوقف على إدراك المكلفين . و عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على هذا النحو يقتصر على أحکامه الوضعية دون الأحكام التكليقية . ومن الواضح أن القواعد المقررة لسن الرشد تضم أحکاماً وضعية أو تقريرية لذلك فقد بدا اعتقاد محكمة النقض الفرنسية بالجهل بهذه الأحكام مستعصيا على التبرير ، على نحو أدى بالبعض إلى الاعتراف بأن هذا القضاء لاتستند سوى اعتبارات «المصلحة الوطنية التي تسلّم الأيضار الوطني من تطبيق القوانين الأجنبية» (أنظر المرجع السابق ص ٥٩٨) . وأيا ما كانت شرعية موقف محكمة النقض الفرنسية ، فإن هذا الموقف - فيما يبدو لنا - يتمثل في إنشاء حكم جديد - اعتنقه المشرع المصري بعد ذلك - يستبعد إعمال أحکام القانون الأجنبي إلى تجلّ المعاقد ناقص الأهلية إذا كان في إعمال هذه الأحكام إخلال بحسن نية المتعاقدين الآخر ، وليس في استبعاد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بصفة مطلقة وعامة . والقول بغير ذلك معناه إمكان الاحتجاج بجهل جميع قواعد القانون الأجنبي ، وهو ما يبدو غير معقول (في هذا المعنى : المرجع السابق ، ص ٦٠١ وما بعدها).

(١) قارن : استاذنا الدكتور منصور مصطفى منصور ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

: فـ(٢) في هذا المعنى :

Motulesky, op. cit., No. 5.

وأنظر في الخلاف على القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة : هشام صادق ، المرجع السابق بند ٧٤ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

مسئوليّة من يعمّل في الحقّ القانوّي بصفة عامة عما يترتب من ضرر للغير نتيجةً لهذا الجهل . ولا يقتصر الأمر في هذا الصدد على القاضي عندما يصدر قراراً مخالفاً للقانون يترتب عليه ضرر لأحد أطراف النزاع ، وإنما يمتد إلى جميع من تقتضيه وظيفته إعمال حكم من أحكام القانون كالمحضر مثلاً ، أو تقتضيه اتخاذ مسلك قانوّي كالمحاجي ، أو اصدار فتوى قانوّية كالمستشار القانوّي .

غير أن مشكلة الجهل بالقانون في هذه الحالة تظل متميزة كذلك عن مشكلة جهل المكلف بالحكم التكليفي . فالأولى تمتد لجميع أحكام القانون بينما تقتصر الأخرى على الأحكام التكليفية . والأولى يكون البحث فيها دائماً بقصد إثبات أو نفي المسؤولية «المهنية» ، بينما الأخيرة يكون البحث فيها بقصد محاسبة المكلف أو عدم محاسبته وفقاً لمقتضى التكليف المجهول منه . حقاً ان الانتهاء إلى وجوب محاسبة المكلف بمقتضى التكليف الذي كان يجهله بالفعل قد يرتب مسئوليّة على نحو ما سوف نراه . ولكن هذه المسؤولية تكون مسئوليّة عن السلوك المخالف لمقتضى التكليف ، بينما تكون مسئوليّة من يعمّل في الحقّ القانوّي مسئوليّة عن الجهل بالحكم في ذاته وليس مسئوليّة عن سلوك مخالف لمقتضى التكليف ، إذ الفرض انه لم يأت بمثل هذا السلوك . وترتباً على ذلك فإن مسؤولية المهني عن جهله بالقانون لا ينبغي أن تواجه في إطار فكرة التكليف وحدودها وإنما في إطار واجبات مهنته ذاتها ، أو في إطار فكرة الواجب المهني بصفة عامة . وعلى هذا التحوّل فلا يكفي مثلاً أن يثبت المهني أن الحكم الذي كان يجهله ، والذى ترتب الضرر على جهلـه به ، كان من المستحيل الوصول إليه رغم بذل العناية الواجبةـ لعدم امكان استخلاصـه من النصـ مثلاـ وإنما يلزم لذلك أيضاً أن يثبت انه قد نبه صاحبـ الشأنـ إلى مثلـ هذاـ الأمرـ أوـ ذاكـ .

تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية – كما سبق أن اشرنا – بأن الموثق يكون مسؤولاً عن الغلط في القانون ما لم يكن ذلك الغلط متعلقاً

بمسألة محل خلاف (١) ، ثم عادت من بعد فحصت من اطلاق هذا القضاء بقولها ان «هناك ظروفاً يكون فيها وجود الخلاف من شأنه جعل صحة أو فعالية الحقوق محل التصرف غير محققة ، ولا يمكن للموثق فيها ، دون أن يكون مسؤولا .. إن يمتنع عن تنبيه الأفراد إلى الخطأ الكامنة في امكانية حل قضائي يودي بهم ، تنبيها تخولهم عدم خبرتهم وثقتهم الحق فيه » (٢) . وعلى هذا النحو فالمحكمة تواجه مسألة الخطأ المهني الناشيء عن الجهل بالقانون في نطاق أرحب من فكرة الجهل بالقانون ذاتها ، فلا تجعل الممتهن مسؤولا عن هذا الجهل بالقانون ، وإنما عن الأخلاقيات الواجبة في تنبيه عملائه إلى استحالة العلم – لحظة استفتائه – بحكم القانون في المسألة المعروضة عليه .

ومن الواضح ان هذا القضاء إذا كان قابلا للتطبيق خارج الحالة التي صدر فيها – وهى حالة الموثق – الا أن الوضع يبدو مختلفاً في حالة جهل القاضى بصفة خاصة . ذلك ان القاضى – وخلافاً لغيره من يعملون في الحقل القانوني – لا يواجه القانون كمعطى موضوعى مفروض فرضاً تماماً عليه ، وإنما يواجهه بالضرورة من خلال تقديره الشخصى . فالقاضى عليه دائماً أن يزيل ما في النص من غموض أو يكمل ما فيه من نقص ، على نحو يجعل موقفه من القانون – في نطاق النزاع المعروض عليه – هو ذات موقف المشرع (٣) . « إن الاستنباط القضائى الذى درجنا على أن نعبر به عن المسلك الذهنى للقاضى فى ادائه مهمته لا يمكن أن يكون له سوى قيمة الصورة . وفوق ذلك فهو صورة مشوهة للحقيقة بدرجة خطيرة ، ففى هذا الاستنباط تفترض المقدمات دائماً حكماً تقسيميةً يتسلل اليه لا محالة

(١) أنظر مسبق ، بند ١٠ .

Cass. civ., 16 avril 1935. Sem. Jur., 1935. 915 (cité par F. (٢)
Terré, op. cit., p. 97),

وأنظر الأحكام الأخرى المشار إليها في المرجع المذكور ص ٩٧ ٦٥ .

(٣) Carbonnier, Droit Civil, T.1, op. cit., p. 25.

قدر من التقدير الشخصي » (١) . ولذلك فوظيفة القاضى فى تطبيق القانون لا تنفصل تماماً عن وظيفة خلقه ، على نحو لا يتيسر معه النظر إلى جهله بالحقيقة القانونية كإخلال بواجب مهنى مجرد مخالفة تقديره لتقديره محكمة النقض ، وإنما يلزم لذلك أن يكون هناك غش أو اسعة لاستعمال الوظيفة .

الفصل الثاني

الجهل بالاحكام المدنية بين مصادر الحق ومصادر القانون

٣٠ – إذا كان التصور الصحيح لمشكلة الجهل بالقانون يقتضي – على النحو السابق – التمييز في أحكام القانون بين ما هو وضعي منها لا يعتد في إعماله بعلم المكلف أو إمكان علمه ، وبين ما هو تكليفي يتوقف إعماله على علم المكلف به أو إمكان علمه ، ثم على تحديد متى يتواافق أو يتختلف العلم أو إمكان العلم بهذه الأخيرة ، فان البصر بكيفية استنباط الحلول العملية لهذه المشكلة وإعمالها يقتضي النظر أولاً في مصادر الحق ثم في مصادر القانون . ذلك ان دراسة مصادر الحق هي التي تمكن من تعين موضع أحكام القانون المدني من تقسيم الحكم إلى وضعي وتكليفي ، وأن دراسة مصادر القانون هي التي تتمكن من تحديد متى يكون العلم بالحكم ممكناً وممكناً يكون مستحيلاً . ولذلك كان علينا أن نواجه الجهل بالأحكام المدنية تارة في اطار مصادر الحق وتارة أخرى في اطار مصادر القانون .

المبحث الأول : الجهل بالأحكام المدنية ومصادر الحق .

المبحث الثاني : الجهل بالأحكام المدنية ومصادر القانون .

المبحث الأول

الجهل بالاحكام المدنية ومصادر الحق

٣١ – قد يبدو من الصعب للوهلة الأولى البت في موضع الأحكام المدنية من تقسيم الحكم إلى وضعي وتكليفي . فهذه الأحكام – كما نعرف – تدور حول تقرير الحقوق المختلفة – شخصية كانت أو عينية – وذلك عن طريق بيان أسبابها وشروطها وموانعها ، وتبعد لذلك من قبيل الأحكام

الوضعية . غير أن الحق الشخصي – وخلافاً للحق العيني – يتميز بوجود مدين يقع عليه الالتزام المقابل للحق ، مما يوحى بأن أحكام الحق الشخصي أو أحكام نظرية الالتزام تعتبر أقرب إلى فصيلة الأحكام التكليفية .

والصعوبة السابقة يمكن تخطيها إذا ما ميزنا بين وجود الحق الشخصي وما يقابله من التزام وبين «تحقيق» هذا الحق تنفيذاً للالتزام المذكور . فالحق الشخصي – وما يقابله من التزام – يقوم إذا وجد سببه وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ، تماماً كما هو الحال في الحق العيني . وإذا كانت السبية والشرطية والمانعية أحكاماً وضعية ، فقد يكون توافر أي منها في ذاته مترباً على حكم آخر تكليفي أو وضعى ، على نحو ما رأينا عند بيان العلاقة الجدلية المتصلة بين أحكام القانون . ومن ثم قيام حق شخصي لصالح شخص معين والالتزام مقابل على عاتق شخص آخر ليس الا محصلة إعمال الأحكام الوضعية في السبية والشرطية والمانعية والتي قد يكون توفر أي منها رهيناً بإعمال أحكام أخرى قد تكون وضعية هي الأخرى وقد تكون تكليفية . أما «تحقيق» الحق الشخصي بتنفيذ الالتزام المقابل – وهو وهو ما يتتجاوز فيه الحق الشخصي الحق العيني – فهو وحده الذي يعبر عن أحكام تكليفية تمثل في طلب القيام بالعمل أو الامتناع الذي يكون مضمون الالتزام المذكور ويجعل الحق قابلاً للمطالبة به .

وعلى هذا النحو فتى جعل القانون من أمر من الأمور سبيلاً لقيام حق معين أو التزام أو شرطاً لقيامه أو جعل منه مانعاً من قيامه ، فان هذا الجعل ينبع أثره في ثبات الالتزام أو نفييه ، حتى توافر الأمر المذكور ، حتى ولو كان توافره سابقاً على الجعل . ذلك أن مثل هذا الجعل يعتبر حكماً وضعياً يحدث أثره دون نظر إلى علم المكلف أو عدم علمه به . ولكن ثبوت حق للدائنين معين والالتزام مقابل على مدين به شيء واعتبار المدين مقسراً في تنفيذ التزامه شيء آخر . فما دام تنفيذ الالتزام يعبر دائماً عن أحكام تكليفية فإن المدين به لا يمكن اعتباره مقسراً في تنفيذه الا منذ امكان علمه بوجوب التنفيذ ، وهو ما لا يمكن أن يتأتى قبل اقرار القانون للالتزام وتوافر

امكان العلم بذلك . ولذلك فن التصور أن يكون هناك فاصل زمني بين اللحظة التي ينشأ فيها الالتزام ويكون مستحق الأداء واللحظة التي يمكن ابتداء منها مواجهة المدين على التقصير في تنفيذه .

وما دام قيام الحق يعتبر على هذا النحو دائمًا مجرد أثر لإعمال أحكام القانون المختلفة ، فإن البحث في موضع الأحكام المدنية من تقسيم الحكم إلى وضعى وتكليفى لتعيين الأحكام التى يتوقف إعمالها على العلم بها يجب أن يبدأ من بحث مصادر الحق . فإذا ما تأملنا في هذه المصادر بدت لنا ضرورة التمييز بين العمل غير المشروع وبين غيره من المصادر . فالعمل غير المشروع المرتب للحق في التعويض والالتزام به هو وحده الذى يقوم على أحكام تكليفية . ذلك أن العمل غير المشروع يفترض اخلالاً بواجب مفروض مسبقاً ، سواء تمثل هذا الاخلال في الامتناع عن عمل واجب أو في القيام بعمل محروم ، وسواء تمثل الواجب المفروض في التزام السلوك المعتاد أو تمثل في غير ذلك من الواجبات المختلفة التي تضعها نصوص القانون . لذلك فهذا المصدر من مصادر الحق هو الذى تبدو بشأنه أهمية تطبيق المبادئ التي انتهينا إليها بقصد مشكلة الجهل بالقانون .

غير أن مصادر الحقوق المختلفة يتدخل في وجودها أو في ترتيبها لأثرها في التجاد الحق ، عنصر نفسى يختلط في قليل أو كثير بالعلم بالقانون ، على نحو جعل الفقه يشير بشأنه مشكلة الجهل بالقانون . ولذلك فلا يسعنا إلا أن نلقى نظرة سريعة على مصادر الحق المختلفة ، تصرفًا قانونياً كانت أو واقعة ، لبيان مدى صلة ترتب الحق عن مصدره مشكلة الجهل بالقانون .

المطلب الأول : الجهل بالأحكام المدنية والتصرف القانوني :

المطلب الثاني : الجهل بالأحكام المدنية والواقعة القانونية .

المطلب الأول

الجهل بالاحكام المدنية والتصرف القانوني

٣٢ - التصرف القانوني هو إرادة تتجه لاحداث أثر قانوني معين ..
وتصدور إرادة من الإنسان بقصد إحداث مثل هذا الأثر يفترض تصوراً
معيناً للأوضاع المختلفة - واقعية كانت أو قانونية - في كينونتها وفي
صيروتها ، لذلك فكلما كان تصور الإنسان لوضع من الأوضاع المتصلة
بالتصرف الذي يجريه مخالفًا للحقيقة ، أو يمكن أن ينعكس ذلك التصور على
صحة هذا التصرف أو نفاذة أو تحديد مضمونه ، وكلما كان التصور
مخالف للحقيقة منصباً على وضع قانوني ، ثارت مشكلة الجهل بالقانون ..

١ - الجهل بالاحكام المدنية وصحة التصرف القانوني :

٣٣ - فالتصور المخالف للحقيقة مؤادة وقوع طرف التصرف
في غلط يجعل التصرف باطلاً أو قابلاً للابطال في الحدود التي يكون فيها
جوهرياً وداعياً إلى التصرف .

والحقيقة التي يرد عليها الغلط غالباً ما تكون هي الحق محل التصرف
أو نطاقه ومضمونه . ولما كان وجود الحق وتحديد نطاقه يتوقف في كثير
من الأحيان على إعمال أحكام القانون ، فكثيراً ما يكون تصور هذا أو ذاك
خلافاً للحقيقة مترتبآ على عدم العلم بأحكام القانون .

والواقع ان الغلط في وجود الحق لا يظهر كثيراً في مجال العقد ..
ذلك أن المشرع غالباً ما يجعل من عدم وجود الحق سبيلاً للبطلان كما هو
الحال في ابطال بيع أو رهن أو هبة ملك الغير ، على نحو يفقد معه بطلان
العقد استناداً إلى الغلط في وجود الحق كل قيمة عملية له . غير أن هذا
الغلط كثيراً ما يصادف في التصرف القانوني المنفرد ، كما هو الحال .
مثلاً في الوفاء الذي يؤدى اليه تصور وجود التزام غير قائم أو التزام سبق .

أن انقضى من قبل (١) . أما الغلط في نطاق الحق أو مضمونه فكثيراً ما نصادفه في العقد والتصرف المفرد على السواء (٢) . ويكتفى أن نضرب لذلك مثلاً بالبيع الوارد على الحق في التركة في حالة الجهل بمقدار التصيير الذي يخوله القانون للبائع ، أو البيع الوارد على أرض في حالة الجهل بالتشريعات التي تمنع البناء عليها ، أو الوفاء بدين دون معرفة مقداره نتيجة للجهل بأحكام القانون التي تحدده (٣) .

وقد كان من الطبيعي في ضوء النظرية التقليدية لمشكلة الجهل بالقانون أن يبدو الاعتداد بالغلط في القانون مناقضاً للحلول العملية لهذه المشكلة . ذلك أن الاحتياج بهذا الغلط توصلاً إلى بطالة العقد أو ابطاله معناه الاحتياج بجهل القانون ، وأن هذه الحلول تتمثل في عدم جواز الاعتذار بجهل القانون كقاعدة مطلقة . ولذلك فقد ذهب الفقه القديم إلى عدم الاعتداد بالغلط في القانون تغليباً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون : فلما جرى القضاء الفرنسي على الاعتداد بهذا الغلط – استناداً إلى نصوص التشريع التي لا تمنع الاعتداد به إلا في حالة الصلح والاقرار – اعتبر جانب من الفقه ذلك من قبيل الاستثناء على المبدأ (٤) ، واعتبره جانب آخر خطوة نحو التخلص منه (٥) ، بينما اضطر جانب ثالث إلى القول بقصر المبدأ ذاته على القانون الجنائي (٦) .

(١) في هذا المعنى :

Roger Decotignies, *L'erreur de droit* , R.T.D.C., 1951, p. 309 et s.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما يليها .

(٣) أنظر الأمثلة المختلفة على الغلط في القانون التي يشير إليها السنورى في كتابه : نظرية العقد ، بند ٣٧٤ ص ٣٨٨ وما يليها .

(٤) في هذا المعنى : السنورى : نظرية العقد ، بند ٣٧٣ ص ٣٨٧ ، الوسيط – مصادر الالتزام ، المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٥) في هذا المعنى :

F. Terré, op. cit., p. 101 et s.

(٦) Mazeaud, *Leçons de droit civil*, T. II, 1956, № 172, p. 140.

وقد سبق أن رأينا ان مجال الاعتذار بجهل القانون هو الأحكام التكليفية دون غيرها ، وأن مناط هذا الامكان هو استحالة العلم بالحكم التكليفي لا عدم العلم الفعلى بأحكام القانون على اختلاف فصائلها . ومن الواضح ان هذا النظر من شأنه التنبيه إلى ضرورة الفصل بين مشكلة الغلط في القانون وحلول مشكلة الجهل بالقانون . ذلك ان مشكلة الجهل بالقانون ترتبط حلولها العملية بإعمال أحكامه التفصيلية وتستند بالضرورة بتحقيق هذا الإعمال ، بحيث يكون كل ما يفوق هذا الإعمال خارجاً عن دائرة هذه المشكلة . وعلى هذا النحو فمشكلة الجهل بالقانون تستند في صدد الحكم الوضعي بمجرد ترتيبه بالفعل . وهذا الحكم يتربت كما رأينا تلقائياً دون نظر إلى علم المكلفين . ولذلك فالغلط في هذا الحكم منبت الصلة بحلول مشكلة الجهل بالقانون في صدده . كذلك فمشكلة الجهل بالقانون تستند في صدد الحكم التكليفي بإعماله أو استبعاد إعماله ولا تستند قبل ذلك . ولكن إعمال هذا الحكم أو استبعاد إعماله رهن بإمكان العلم به أو باستحالة هذا العلم . ولذلك فالغلط في هذا الحكم أمر خارج كذلك عن حلول مشكلة الجهل به ان لم يكن الاعتذار به أمراً لازماً لإعمال هذه الحلول .

والواقع ان بحث الأمثلة السابقة يكشف بجلاء ان الاعتذار بالغلط في القانون يكون في بعض الأحيان سابقاً على إعمال الحلول التي وصلنا إليها في صدد الجهل بالقانون ، ويكون في بعض الأحيان لازماً لإعمالها وليس منافقاً لها ، ويكون في بعضها الآخر تاليًّا لإعمالها ومن ثم خارجاً ومنفصلا عنها .

ففي صورة البيع دون علم بقواعد القانون التي تمنع البناء في الأرض المبيعة يكون الحكم المجهول هو الحكم المقرر لعدم البناء على الأرض وما يتربت عليه من حكم تكليفي بتحريم البناء في الأرض على صاحب الحق فيها . ومن الواضح أن الحكم الأول يكون إعماله متتحققـا ما دامت الأرض حالياً بالفعل . ولذلك فإعمال الغلط في القانون وابطال العقد بناء عليه لا يتضمن

بздاته اهداًًا لهذا الحكم . أما الحكم الآخر فيكون إعماله بتعلقه بفعل صاحب الحق في الأرض ما دام يمكّنه العلم به ، وبعدم تعلقه بفعله مادام لا يمكّنه العلم به . ومن الواضح أن هذا الحكم لا يعني المشتري إلا منْذَ أن يصيّر صاحب حق في الأرض ، وأن التمسك بالغلط ليس معناه اهداًًا لهذا الحكم باستبعاده في حالة ثبوته في حق المشتري ، وإنما معناه تفادى ثبوته في حقه بتفادي تملكه للأرض المبيعة .

وفي صورة الوفاء بدين غير قائم أو الوفاء بما يجاوز الالتزام القائم – نتيجة توهّم وجوده أو توهّم مضمونه على غير الحقيقة – يكون الحكم المجهول هو الحكم المقرر لوجود الحق أو نفيه أو الحدّد لمضمونه ، ويكون إعماله بترتيب الالتزام بالرد تأسياً على عدم وجود الالتزام أو على اختلاف مضمونه الحقيقى . وهذا الحكم حكم وضعى يربّ أثره دون نظر إلى العلم به أو امكانية هذا العلم . ولذلك فالأخذ بمقتضى الغلط في هذه الحالة ليس فيه خروج على الحلول الواجبة فيما يتعلق بالجهل بهذا الحكم ، وإنما هو – على العكس من ذلك – إعمال لهذه الحلول .

أما في صورة بيع حق الارث ، فالحكم المجهول هو ذلك الحدّد لمقدار الأرث ، وهو حكم غير تكليفي يتتحقق بإعماله بمجرد إثبات ملكية البائع للقدر الذي يقرره له هذا الحكم . ولذلك فإنّ إعمال الغلط في هذه الحالة يكون تاليًّا لإعمال الحلول الواجبة في صدد الحكم المقرر للإرث ومستقلًا عنها ، على نحو تبدو معه مشكلة الغلط مستقلة تماماً عن مشكلة الجهل بالقانون وما تفرضه من حلول .

٣٤ – وقد تكون الحقيقة التي يرد عليها الغلط هي سبب النصرف بمعنى الباعث الدافع إليه (١) . وفكرة السبب قد تواجه في ذاتها فتبدو

(١) انظر كذلك في امكان ورود الغلط في القانون على شخص المتعاقدين : السنوري ، نظرية العقد ، بند ٣٧٤ ص ٣٧٩ ، محمد وجدي عبد الصمد ، المقال السابق ، ص ٢٥٨ .

كرك في التصرف على نحو يكون معه التصرف باطلًا في حالة تختلف البائع عليه ، خلافاً لما كان يعتقد طرفاً التصرف . وقد تواجه من خلال فكرة الغلط على نحو تترتب معه مجرد القابلية للابطال في الحالة المذكورة (١) . وأيا ما كانت الوجهة الواجب تغليها في هذا الشأن ، فإن اعتقاد وجود سبب قائم بالفعل كثيراً ما يكون مبعثه عدم العلم الفعلى بحكم من أحكام القانون . مثال ذلك أن يتفق شخص مع آخر على منحه ارتفاقاً في حالة عدم قيام ارتفاق قانوني – اعتقاداً بأن القانون يلزم بذلك ، أو أن يتفق مثل هذا الشخص مع شخص آخر على تعويضه عن ضرر ليس مسؤولاً عنه قانوناً اعتقاداً بقيام التزام عليه بتعويض هذا الضرر ، أو أن يقوم بتعويضه بالفعل استناداً إلى هذا الاعتقاد (٢) .

ومن الواضح ان البطلان أو الإبطال في هذه الصور يبدو مناقضاً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في معناه المطلق المتصل بفكرة القوة الملزمة الذاتية للقانون ، تماماً كما في حالة الغلط في المعقود عليه . ذلك ان من يطلب البطلان أو الإبطال إنما يستند في طلبه إلى عدم علمه الفعلى بأحكام القانون ، استناداً يتعارض مع القوة الملزمة الذاتية التي لهذه الأحكام دون نظر إلى عنصر خارجي عنها كالعلم بها .

غير أن البطلان أو الإبطال لا يتعارض مع حلول مشكلة الجهل بالقانون في ظل التصوير الذي نقول به لهذه المشكلة ، وإنما يبدو – على العكس من ذلك – أمراً خارجاً تماماً عنها . ففي كلا المثلين السابقين نجد الجهل لا ينصب إلا على حكم معين من أحكام القانون ، وهو الحكم المقرر لعدم الالتزام بالاتفاق بقوة القانون أو لعدم الالتزام بالتعويض . ومن الواضح

(١) السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، بند ١٧٣ و بند ٢٩٢ ،
Roger Decotignies, op. cit., p. 321.

(٢) Roger Decotignies, op. cit., p. 321.

وأنظر الأمثلة الى يذكرها السنهورى في كتابه : «نظريّة العقد» ، بند ٣٧٤ ، ص ٣٨٩
وما بعدها .

ان مثل هذا الحكم يعتبر حكماً وضعيأ لا يتوقف إعماله على امكان أو عدم إمكان العلم به . لذلك فالالتزام بإنشاء الارتفاق أو الالتزام بالتعويض ليس له من مصدر سوى التصرف القانوني المتمثل في الاتفاق بين الطرفين . ولكن هذا الاتفاق يختلف ركن أو شرط فيه على نحو يؤدي إلى عدم قيام الالتزام المفترض قيامه عنه . وبالمثل فالوفاء بالتعويض ليس له من مصدر سوى الوفاء الباطل ذاته على نحو يبدو معه هذا الوفاء مناقضاً لمقتضى حكم القانون الذي كان الموف بجهله . ولذلك فرد ما أوف به يعتبر بمثابة حكم تكليفي تحقق الحكم الوضعي الذي ورد الجهل عليه . وعلى هذا النحو تبدو مشكلة الجهل بالقانون للمرة الثانية مبنية الصلة بمشكلة الغلط في القانون .

والواقع ان فكرة الجهل بالقانون وفكرة الغلط – كفكرين قانونيتين متتميزتين – تختلفان في مجدهما وفي معيارهما وفي أثرهما . فال الأولى مجالها أحکام التكليف وحدها ، ومعيارها موضوعي هو امكانية العلم أو استحالتة ، وأثرها هو عدم تعلق الحكم الذي يكون العلم به مستحيلاً بفعل المكلف . أما الأخرى في مجالها يمتد إلى جميع أحکام القانون ، ومعيارها شخصي بحت هو الجهل الفعلى ، وأثرها يتمثل في ابطال التصرف القانوني الذي دخله الغلط .

٢ - الجهل بالاحكام المدنية ونفاذ التصرف القانوني :

٣٥ - وإذا كان التصور المخالف للحقيقة يؤدى إلى بطلان التصرف أو ابطاله – خلافاً للأصل من صحته على النحو السابق – فقد يكون مودياً في بعض الأحيان إلى نفاذة ، خلافاً للأصل من عدم نفاذة . فقد يكون التصرف القانوني غير نافذ لعدم صدوره من صاحب الحق موضوع التصرف أو من له سلطة إجراء التصرف عليه ، ولكن الطرف الآخر في التصرف كثيراً ما يكون حسن النية معتقداً بصدور التصرف من صاحب الحق أو السلطة في اجراء التصرف ، ويكون هذا الاعتقاد مستندأ إلى وضع ظاهر أو شائع . وفي هذه الحالة نجد نصوص القانون تقرر نفاذ التصرف في بعض الحالات حماية لحسن النية كما نجد اتجاهآ في الفقه والقضاء إلى تعميم هذا الحل ورفعه إلى منزلة المبدأ القانوني . وتتوافق تطبيقات هذه الصورة

بصفة خاصة في حالة التصرف الذي يجريه النائب الظاهر أو التصرف الذي يجريه مدير الشركة المعين بقرار باطل ، أو التصرف الذي يجريه المالك الظاهر (١) .

وانفاذ التصرف على هذا النحو السابق يتضمن معنى اهدار حكم القانون القاضي بعدم نفاذه ، تغليباً لاستقرار التعامل واستناداً إلى حسن النية . ومن الواضح ان الوضع الظاهر قد يكون وضعاً قانونياً كما قد يكون وضعياً واقعياً . فإذا كان وضعاً قانونياً ثار التساؤل عما إذا كان في الاعتداد به خروج على الحلول الواجبة لمشكلة الجهل بالقانون (٢) .

والواقع أن الأمر يتعلق في الصور المعروضة بأحكام وضعية ترتب أثراها دون نظر إلى علم المكلف أو عدم علمه بها . ولذلك فالأخذ بفكرة الوضع الظاهر في هذا الحال ليس له من معنى سوى اهدار الأحكام المذكورة . ولكن مشكلة الجهل بالقانون كمشكلة عملية لا تقوم بقصد هذه الأحكام على نحو ما رأينا . ولذلك فليس هناك من تعارض بين حلول مشكلة الجهل بالقانون وبين الاعتداد بالوضع الظاهر بانفاذ التصرف ، بقدر ما هناك من تعارض بين هذا الاعتداد وبين إعمال الحكم الأصلي القاضي بعدم نفاذ التصرف ، أو بعبارة أخرى فالامر لا يتعلق باباحة الاعتدار بجهل القانون في مجال يكون فيه هذا الاعتدار متنعاً بحسب الأصل ، وإنما يخلق حكم وضعى جديد يجعل حسن النية المستند إلى الوضع الظاهر مانعاً من التمسك بعدم النفاذ (٣) .

٣ - الجهل بالأحكام المدنية ومضمون التصرف القانوني :

٣٦ - مهما كان من أمر معايير التفسير ومدى ما تتضمنه من نزعة

Mazeaud, Article précédent, p. 930 et s.

(١)

(٢) قارن :

Mazeaud, Article précédent, p. 942.

(٣) المقال السابق ، ص ٩٣٠ .

موضوعية ، فإنه يظل صحيحاً أن محور التفسير هو ارادة طرف التصرف القانوني المنفرد أو إرادة طرف العقد . ولكن البحث عن هذه الإرادة قد يصطدم بعبداً عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في مفهومه المطلق . وقد رأينا مثلاً لذلك في الالتزام بالضمان المترتب على عقد البيع . فقد استقر القول في القضاء والفقه على أن البائع يضمن حقوق الارتفاع غير الظاهرة وحقوق الارتفاع القانونية ، وأن وجه تسوية الأخيرة بالأولى هو كون القانون مصدرها المباشر على نحو يكون معه في مطالبة المشتري بالضمان اعتذار بجهل القانون بخلاف المبدأ العام المستقر في هذا الصدد . لذلك فقد بدا اتجاه محكمة النقض الفرنسية مؤخراً إلى تقرير ضمان البائع حقوق الارتفاع القانونية كلما كانت وضعية الأماكن أو الوضع العادي للملكية لا تكشف عنها غريباً في ظل التصور التقليدي لمشكلة الجهل بالقانون وحلوها العملية (١) .

و الواقع ان مشكلة تفسير التصرف القانوني لتحديد الالتزامات المختلفة المترتبة عليه مشكلة منفصلة تماماً عن مشكلة الجهل بالقانون في التصور الذي اتيانا اليه ، ذلك التصور الذي يفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي . فالقواعد المقررة للارتفاع القانوني تضع أحکاماً وضعية أو تقريرية تمثل في ثبات الارتفاع بمجرد توافر سببه وشروطه دون حاجة إلى إمكان العلم به أو عدم إمكانه . حقاً ان هذه القواعد تضع أحکاماً تكليفية ، بالامتناع عن التعرض لصاحب الارتفاع ، على عاتق أصحاب العقارات التي ترد عليها الارتفاعات المذكورة ، وأن الأحكام التكليفية لا تتعلق بفعل المكلف الا منذ أن يكون باستطاعته العلم بها . غير أن المشتري عندما يطالب بالضمان لا يتعرض لصاحب الارتفاع ولا يدعى حقاً في الأفلات من التكليف الواقع عليه قبله ، وإنما يطالب بحق قبل البائع يتوقف ثبوته له أو عدم ثبوته على مضمون العقد ذاته . ولذلك فقيام الضمان من عدمه مشكلة لا تتعلق بالاعتذار بجهل أحكام القانون المرتبة للارتفاع القانوني .

(١) أنظر ماتقدم بند ٩ .

والواقع ان ثبوت أو عدم ثبوت الضمان يتعلق بتفسير العقد لتحديد الالتزامات المترتبة عليه ومدى كل منها . ومن هنا كانربط الفقه بين الارتفاقات القانونية والارتفاقات الظاهرة التي يرجع عدم ضمان البائع لها إلى أن ظهورها يؤكد عدم انصراف ارادة المتعاقدين إليها . حقاً ان المشتري قد لا يكون عالماً بالفعل بالارتفاق الظاهر على نحو يمكن معه القول بانصراف ارادته إلى عدم ضمان البائع له . ولكن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن الارادة لم تنصرف إلى ضمانه . فظهور الارتفاق يمكن من استنباط ارادة من البائع بعدم الضمان واعتقاد منه بانصراف اراده المشتري إلى عدم الضمان . ولذلك يمتنع القول باتجاه الارادة المشتركة إلى الضمان ويتبع التسليم باتجاهها على العكس من ذلك إلى عدم الضمان . ذلك أن مضمون العقد يتحدد بالارادة المشتركة وأن الارادة المعتمدة من جانب كل من المتعاقدين في هذا الصدد هي الارادة الممكن التعرف عليها بصرف النظر عن اتفاقها أو عدم اتفاقها مع ارادته الحقيقية (١) .

وعلى هذا النحو لا يسعنا الا أن نؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية الأخير . فمسألة عدم ضمان حقوق الارتفاق القانونية لا ترتب في الحقيقة على الحلول العملية لمشكلة الجهل بالقانون ، وإنما تتعلق بتفسير العقد والارادة المشتركة فيه على نحو يعطيها حوالاً متفاوتة تختلف باختلاف حقيقة الارادات الممكن التعرف عليها والمكونة للارادة المشتركة في كل حالة على حدتها . ومن هنا كان عدم الضمان في كل حالة يكون فيها الارتفاق ناشئاً عن وضعية الامانة على نحو يجعل الارتفاق ظاهراً ويجعل الارادة الممكن التعرف عليها في ظل هذه الظروف هي ارادة عدم الضمان ، وكان الضمان في كل حالة لا يكون الارتفاق فيها ناشئاً عن هذه الوضعية على نحو لا يجعل الارتفاق ظاهراً ويجعل الارادة المشتركة الممكن التعرف عليها في ظل هذه الظروف كذلك

(١) قارن :

Bernard Gross, La notion d'obligation de grantie dans le droit des contrats, Paris, 1964, p. 189.

هي ارادة الضمان . وبعبارة أخرى فعدم قيام الضمان يتطلب شرطين : أن يكون هناك نص قانوني منشىء للارتفاق ، وأن تكون وضعية العقارات بحيث تنبئ عن وجود الارتفاق القانوني ، كما لو كان العقار متقدماً عن العقارات المجاورة له مثلاً (١) .

المطلب الثاني

الجهل بالاحكام المدنية والواقعه القانونيه

٣٧ - رأينا ان الغلط الناشيء عن جهل أحكام القانون يؤدى إلى بطلان الوفاء على نحو يمكن من استرداد ما دفع دون وجه حق . على أن النظر إلى الوفاء من زاوية أخرى هي زاوية واقعة الأثراء بلا سبب المنشئة للحق في الاسترداد يؤدى إلى القول بأن الغلط شرط لتوافر الحق في الاسترداد ، وان هذا الغلط يستوى فيه أن يكون ناشئاً عن جهل الواقع أو جهل القانون . وفكرة الغلط المذكورة تصادف في تطبيقات الأثراء تحت ستار فكرة أخرى هي فكرة حسن النية . فكثير من تطبيقات واقعة الأثراء بلا بسب تأخذ بعين الاعتبار حسن نية المفترق في تقدير التعويض الواجب على المترى كما هو الحال في المصروفات (م ٩٨٠ مدنى) وفي التعويض الناشيء عن إعمال قواعد الالتصاق (١) . وحسن النية في مثل هذه الحالة قد يكون ناشئاً عن جهل القانون . ولما كانت واقعة الأثراء ترتب أثراها بمجرد توافر شروطها ، فالامر يتعلق في هذه الصور بأحكام وضعية هي تلك التي ثبتت الحق أو تنفيه أو تحديد مداه . وهذه الأحكام يتم إعمالها تلقائياً دون نظر إلى العلم أو عدم العلم بها . ولذلك فشكلة حسن

B. Gross, op. cit., p. 200; H; Blin, Obs. sur Cass. civ., 29 février (١) 1956, J.C.P. 1965.2.9200; note anonyme sur le même arrêt. D. 1956. 285.
(٢) الواقع أن فكره حسن النية تتغلغل في كل القانون المدني . انظر في تطبيقات حسن النية وعلاقتها بالغلط :

J. Ghestin, op. cit., No. 84, p. 92 et s. et note 4 p. 99., F. Gorphe, op. cit.

النية تبدو تالية لهذا الإعمال كما يبدو التعويض الذي تؤثر في تقديره نتيجة لهذا الإعمال . ومن ثم فإن إعمال حسن النية في هذه الحالات لا يتضمن أى مخالفة لحلول مشكلة الجهل بالقانون .

وإذا كانت واقعة الأثراء لا تثير إشكالاً على هذا النحو فان الأمر مختلف بالنسبة لواقع آخر كالواقعة المرتبة للمسؤولية أو بعض الواقع المرتبة للحق العيني .

١ - الجهل بالاحكام المدنية والواقعه المنشئه للمسئولييه :

٣٨ - تعتبر الواقعة المنشئه للمسئولييه والالتزام بالتعويض أهم الواقع القانونية المنشئه للحق من حيث صلتها بمشكلة الجهل بالقانون . فالمسئولييه المستندة إلى الخطأ أساسها تكليف قانوني يشير تعلقه بفعل المكلف مشكلة الجهل بالقانون بالمعنى الدقيق . والمسئولييه التي تقوم دون خطأ ان كانت لا تستند إلى تكليف يعتبر أساساً لها ، إلا أنها تنتهي على أي حال بالتزام بالتعويض لا تقوم مسئولييه المدين به عن وفائه قبل أن يتحقق ثبوته من مصدر من مصادر القانون .

وقد كان من المنطقى في ظل النظرية التقليدية المطلقة لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون - والتي تربط بينه وبين القوة الملزمة للقانون - أن ينتهى الفقه والقضاء إلى عدم امكان التخلص من المسئولييه - أو استبعاد أثر الغش والخطأ الجسيم على تقدير التعويض - استناداً إلى الجهل بالقانون ، وسواء كانت هذه المسئولييه ناشئة عن عدم التزام المعيار العام للسلوك أو عن عدم مراعاة واجب أو آخر من الواجبات المحددة التي تفرضها نصوص القانون (١) .

كذلك كان من المنطقى مع تأسيس المبدأ المذكور على قرينة العلم بالقانون حرمان المسؤول من الرجوع بالتعويض على من قد يكون سبباً

Dereux, op. cit., p. 518, Aubry et Rau, 5^e éd. t. 1, p. 94. (١)

في غلطة في القانون (١) . فالمسئول مفروض فيه دائماً العلم بالقانون على نحو يكون معه هو وحده المسئول عن سلوكه سلوكاً مختلفاً لأحكامه . ولذلك قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه «حيث أن مواعيد النقل بالسكك الحديدية محددة بقرارات وزارية منشورة ولها قوة القانون على نحو لا يمكن معه مخالفتها أو الادعاء بجهلها ؛ وحيث أن المدعى عليه تبعاً لذلك لا يستطيع قانوناً الادعاء بأنه أوقع في غلط في الشروط المتعلقة بمواعيد النقل عن طريق المعلومات الصادرة من موظف ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تحمله الشركة (شركة النقل) نتائج الغلط أو التأخير المدعي» (٢) . كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا يقبل من جانب المستوردين الدفع بالجهل بما فرضته القوانين الجنائية » ، وأن «اغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسوم المستحقة على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض المستوردين إذ أن تقصير موظفي المصلحة في اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها» (٣) .

ولا تخفي ما في اطلاق الحلول السابقة من مجازاة للعدالة . لذلك نجد محاولات في الفقه لالتماس وسيلة للتخفيف من هذا الاطلاق (٤) .

٣٩ – على أن امعان النظر في النتيجة الأولى المتعلقة بمسؤولية المكلف يكشف عن وجوب التمييز بين المسؤولية غير الخطئية وبين المسؤولية الخطئية في هذا الصدد . فالالتزام بالتعويض في المسؤولية غير الخطئية لا ينشأ عن سلوك معين ولا يستند إلى تكليف (٥) . توقف المؤاخذة عليه على التكفين

(١) Dereux, op. cit., p. 514.

(٢) Cass. civ. 2 Janvier 1901, Gazette des tribunaux, 6 juin 1901.

وأنظر الأحكام الأخرى التي شار إليها «ديرو» في المرجع السابق ص ١٩ . ٢٥ .

(٣) نقض ١٩٦١/٦/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ رقم ٧٧ ، ص ٥١٠ .

(٤) أنظر في ذلك :

Dereux, op. cit., p. 537.

(٥) في هذا المعنى :

M.K. Gomma, Théorie des sources de l'obligation, Paris, 1968, No. et s.

من العلم به ، ولا يعود أن تكون مجرد حكم تقريري أو وضعى يتربّب مباشرة دون نظر إلى علم المدين أو عدم علمه به . ولذلك فلا يكون في ترتيب المسؤولية عند تخلف العلم أو امكانية العلم أى خروج على حدود امكانية الاعذار بجهل القانون . أما في المسؤولية الخطئية فالالتزام بالتعويض ينشأ عن سلوك مخالف لمقتضى حكم تكليفي سابق (١) . ولذلك فيكون في القضاء بالمسؤولية دون الاعذار بجهل التكليف عندما يكون في العلم به مستحيلا خروج على حلول مشكلة الجهل بالقانون .

أما فيما يتعلق برجوع المكلف على الغير الذي يكون سلوكه عاملًا من عوامل جهله بالتكليف ، فهذا الرجوع يعتبر علاقة جديدة متميزة تماماً عن علاقة المكلف بالضرر وينجد حاوله في هذه العلاقة وحدها . ذلك أن مسؤولية المكلف قبل المضرر لا توافر على النحو السابق لمجرد عدم انصياعه لمقتضى الحكم التكليفي وإنما يلزم فوق ذلك توافر تقديره في واجب العلم بهذا الحكم . ومن الواضح أن الواجب المذكور ينشأ عن صفتة كمكلف ويظهر أثره لذلك في علاقته بالضرر وحده دون علاقته بالغير الذي يكون سلوكه عاماً من عوامل جهله بالتكليف .

والواقع أن علاقة المكلف بالغير إنما تتحدد — وفقاً لأحكام المسؤولية — عن طريق تقييم سلوك كل من طرفه وما يربطه من صله بالضرر الذي حق المكلف نتيجة التزامه بالتعويض (٢) . وهذا التقييم لا يدخل فيه كما هو واضح — جهل المكلف ذاته بقدر ما يدخل فيه جهل الغير . فالمكلف يكون خطأً مثلاً في اعتماده على معرفة أحكام القانون على غير مختص ولا يكون كذلك في اعتماده على شخص مختص . ولكن خطأ المكلف في هذا الصدد لا يكفي أن يدخل في تقديره جهله بأحكام القانون ما دمنا

(١) قارب : المرجع السابق ، بند ١٠٤ .

(٢) قارب :

François Gorphe, Le principe de la bonne fois, Paris, 1928, p. 133 et s.

لا نواجه موقفه كمكلف وإنما كمدع بالتعويض . والغير الذي تسبب في وقوع المكلف في الغلط في القانون يكون تقييم سلوكه وفقاً لمدى تخصصه أو اختصاصه . فإذا كان متخصصاً أو مختصاً كان مخطئاً ما لم يكن الأمر متعلقاً بحكم محل خلاف وكان قد أبان للمكلف عن هذا الخلاف (١) . وإذا كان غير متخصص أو غير مختص كان غير مخطئاً ما لم يكن في تصديقه للتعريف بأحكام القانون ما يخالف المعيار العام لسلوكه . وإذا كان الجهل بالقانون عنصراً من عناصر تقييم سلوك الغير على هذا النحو ، فمن الواضح أن الجهل المذكور هو جهل الغير ذاته وليس جهل المكلف ، وأن هذا الجهل يكون تقديره وفقاً لفكرة الواجب المهني وليس وفقاً لفكرة التكليف .

٢ - الجهل بالاحكام المدنية والولائحة المرتبة للحق العيني :

٤٠ - لا يقتصر أثر الواقع القانونية على ترتيب الالتزام بالتعويض على النحو المقدم ، وإنما يمتد كذلك إلى ترتيب الحقوق العينية أو انقضاؤها . وبعض الواقع موضوعية بحثة لا تتضمن أي عصر ذاتي ، بحيث ترتب أثراً هاف اكتساب الحق بقوة القانون ، كما هو الحال في الميراث وفي الالتصاق عادة . أما البعض الآخر فيدخل العنصر الذاتي في تكوينه أو يكون مضافاً إليه كشرط لانتاج الأثر المذكور ، كما هو الحال في الحيازة . فحسن النية شرط لاكتساب الحق على المنقول أو اسقاط التكاليف الوارد عليه بالحيازة . وحسن النية شرط لاكتساب الثمار بالحيازة . وحسن النية شرط كذلك لاكتساب الحق عموماً بالتقادم الخمي . وفي هذه الصور جميعاً كثيراً ما يكون حسن النية ناشئاً عن جهل أحكام القانون التي تحول دون صحة التصرف وانتاجه أثره المقصود دون حاجة إلى الاستناد إلى الحيازة . ولذلك فالتسك بالحيازة فيها يتضمن الاستناد إلى جهل القانون على نحو يبلو معه متعارضاً مع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في معناه التقليدي .

(١) أنظر ماتقدم بند ٢٩ ، وأنظر كذلك :

Dereux, op. cit., p. 540 et s.

ومع ذلك فيبدو أن محكمة النقض الفرنسية – وفقاً لتفسير التقليدي لقضائهما – لم تلتزم قاعدة واحدة في هذا الشأن . فيبينما استندت إلى مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لاستبعاد آثار الحيازة في المنشول كلما كان حسن النية نتيجة للجهل بأحكام القانون (١) ، سلمت مع ذلك باكتساب الحائز ملكيه المثار استناداً إلى قبضها بحسن نية ، على الرغم من كون حسن النية ناشئاً كذلك عن جهل القانون (٢) . وقد انحصرت نظرية الفقه إلى إلى قضاء المحكمة في تأييد هذا الاتجاه أو ذاك وفقاً لمدى تقبل كل فقيه برأيه عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، دون البحث في امكان التوفيق بين الأحكام التي تبدو متعارضة على ضوء شروط إحداث الحيازة أثرها في الصور المختلفة .

والواقع ان القضاة الأول – المتعلق بقاعدة الحيازة في المنشول – يبدو لأول وهلة منساقاً وراء فكرة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في مفهومها المطلق ، فيغلب هذه الفكرة على فكرة حسن النية ، ويقرر عدم امكان الملك بالحيازة على الرغم من توافر حسن النية . غير أن التأمل في الواقع الذي صدر فيها هذا القضاء – على ضوء شروط إعمال القاعدة المذكورة – يكشف عن أن عدم انتاج الحيازة أثرها يرجع لا إلى عدم الاعتداد بحسن النية على الرغم من توافرها وإنما إلى عدم توافر السبب الصحيح . ففي جميع هذه الواقع كانت الحيازة تستند لا إلى تصرف قانوني قابل للابطال لصدره من غير مالك وإنما إلى تصرف قانوني باطل بطلاً مطلقاً أو على الأقل غير نافذ لعدم الحصول على إذن بالتصرف ، على نحو يمتنع معه توافر السبب الصحيح . ومثل هذا البطلان أو عدم النفاذ – كما رأينا – حكم وضعى يربأ ثراه تلقائياً دون حاجة إلى العلم به . ولذلك يكون عدم ترتيب

Req. 14 Août 1882, D.1883. I.

(١)

وأنظر كذلك :

Françpos Grphe, op. cit., p. 135.

Req., 11 Janvier 1887, D. 1888.5 269.

(٢)

الحيازة لأثرها نتيجة طبيعية لاشرط القانون توافر السبب الصحيح لاكتساب الحق بالحيازة وتخالف هذا الشرط بالضرورة في كل حالة تم فيها مخالفة القانون مخالفه تجاوز صدور التصرف من غير صاحب الحق . ولذلك أيضاً يظل الباب مفتوحاً للقول بأن حسن النية يمكن أن يؤدى دوره حتى في حالة كونه نتيجة للجهل بأحكام القانون . ومن الواضح أن مثل هذا الحال يفرض نفسه كذلك في حالة التقادم الخمسي حيث يشترط السبب الصحيح.

ويكفي لتأكيد التحليل السابق التأمل في قضاء المحكمة في صورة اكتساب المثار بالحيازة . فقد اعتدت المحكمة - كما رأينا - بحسن النية في هذه الصورة على الرغم من كون حسن النية ناشئ عن جهل فعلى بأحكام القانون . والواقع أن هذه الصورة لا يشترط فيها - كما نعرف - توافر السبب الصحيح لترتيب الحيازة أثراها . لذلك بطلان التصرف الذي تستند إليه الحيازة ، أو عدم نفاده ، لا يكون له من أثر على ترتيب الحيازة أثراها ، ما دامت قد تختلفت وسيلة ادخاله في الاعتبار ، وهي السبب الصحيح . ولذلك أيضاً فإن الحيازة تنتج أثراها بمجرد توافر حسن النية وبصرف النظر عن كون حسن النية نتيجة للجهل الفعلي بحكم أو آخر من أحكام القانون .

حقاً ان الاكتفاء بحسن النية لا يمنع ضرورة استناد الحيازة إلى تصرف معين يكون وجوده عنصراً لازماً لتوافر حسن النية . ولكن مجرد وجود هذا التصرف كاف لتوافر حسن النية ، حتى ولو كان باطلاً (١) ، على نحو لا يكون معه البطلان مانعاً من توفر حسن النية .

(١) في هذا المعنى :

Marty et Raynaud, Droit Civil, T. II, 2^o vol., Les Biens, 1965,
N° 44.

المبحث الثاني

الجهل بالقواعد المدنية ومصادر القانون

٤١ - انتهينا فيما سبق إلى إمكان التمييز في الأحكام المدنية بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، لإعمال الأول إعمالاً تلقائياً دون نظر إلى العلم به وترتيب إعمال الأخير على توافر امكانية العلم به . ومن الواضح أن امكانية العلم بالحكم لا يتصور توافرها قبل ثبوته من مصدره . غير أن ثبوت الحكم من مصدره لا يوفر بذلك امكانية هذا العلم . ذلك أن هذه الامكانية تتوقف بعد ذلك على اعلام المكلفين به .

المطلب الأول : الجهل بالأحكام المدنية وثبوت الحكم من مصدره .

المطلب الثاني : الجهل بالأحكام المدنية واعلام المكلفين بالحكم .

المطلب الأول

الجهل بالأحكام المدنية وثبوت الحكم من مصدره

٤٢ - لا شك في أن الانتهاء إلى ضرورة ثبوت الحكم من مصدره كشرط لامكان العلم به من شأنه أن يلقى بمشكلة العلم بالأحكام المدنية في خضم أزمة نظرية مصادر القانون والتيارات المختلفة التي تتنازعها . ذلك ان تحديد وقت ثبوت الحكم - ومن ثم توافر الشرط المبدئي لامكان العلم به - يختلف باختلاف المصدر الذي يرجع اليه الحكم المذكور .

١ - ثبوت الحكم بين التشريع والقضاء :

٤٣ - وقد كان الفقه الوضعي اللاحق للثورة الفرنسية ، بنزوعه إلى الشرعية ، ينظر إلى القانون كمجموع من القواعد العامة المجردة ويجعل من التشريع المصدر الوحيد للقانون الذي يستقى منه القاضي هذه القواعد بطريق القياس المنطقى . وهذه النظرة كان من شأنها الربط المطلق بين امكانية العلم بالقانون وبين اتخاذ الاجراءات الالازمة لنفاذ التشريع ، من اصدار ونشر ، دون اللجوء إلى الدور الذي تؤديه المصادر القانونية الأخرى وبخاصة القضاء :

غير أن تجاوز فكرة القاعدة القانونية إلى فكرة الحكم – باعتباره الأثر المحدد الذي يقتضيه خطاب الشارع في كل فعل من أفعال المكلفين – من شأنه أن يغير من وضع المشكلة حتى مع دوام النظر إلى التشريع كمصدر رسمي وحيد للقانون وإلى القضاء ك مجرد مصدر تفسيري له . ذلك أن وجود التشريع نافذاً شئ ودلالة على حكم فعل بعينه شئ آخر . فالتشريع أولاً ، كثيراً مالا يعني إلا بالوجهات البالغة العمومية فيتولى القضاء تحديد مضمونها⁽¹⁾ . ويمكن أن نضرب مثلاً لذلك بالمادة ١٦٣ من القانون المدني في نصها على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» . فهذا النص يقتصر على تقرير الأصل العام في المسؤولية من ضرورة توافر الخطأ وترتبط الضرر عليه لقيامتها . ولكن المحاكم عليها أن تقيم كل مسلك يثور بشأنه النزاع لتقرير توافر أو عدم توافر الخطأ فيه ومن ثم تقرير حكم مثل هذا المسلك في القانون . والتشريع ثانياً ، باعتباره مجرد مجموعة من القواعد العامة المحردة ، لا يمكن منها كانت درجة دقته وتفصيله أن يكون دالاً بذاته على حكم جميع الأفعال التي يتصور أن تقع تحت طائلته دلالة قطعية ، أبداً كان هذا الحكم أو تحريراً أو تخييراً . ذلك أن دلالة التشريع على حكم أفعال المكلفين المختلفة والتتجددة تتراجع من اليقين إلى الظن بقدر ابعاد هذه الأفعال عن تلك التي تكون في ذهن واضعه وتمايزها عنها . ولذلك فكثيراً ما يكون ثبوت حكم الفعل متوقفاً على موقف سلطات التفسير الرسمية من تحديد مضمون نصوص التشريع ، على نحو يستحيل معه القول بشروط حكم الفعل قبل أن تتخذ سلطات التفسير موقفاً محدداً من هذا الفعل بذاته .

ولا شك ان التحليل السابق من شأنه أن يشير مشكلة القدرة الخلاقة سلطات التفسير⁽²⁾ . ولكن أيا ما كان الرأي في مقدرة هذه السلطات على خلق قواعد القانون ، فيبدو لنا أنه لا مناص من التسليم بدورها في إثبات

(1) Marty et Raynaud, T. 1, op. cit., p. 203.

(2) أنظر في هذا الموضوع :

Carbonnier, Droit Civil, T. 1, op. cit., p. 123 et s.

الأحكام التفصيلية لأفعال المكلفين في تفرد كل منها وتميزه عن غيره من الأفعال ، يستوى بعد ذلك أن يكون إثبات الأحكام المذكورة مجرد إعمال للقياس المنطقي أو خلقاً لقواعد جديدة تسد النقص في التشريع أو تطوعاً مضمونه ل الواقع الاجتماعي المتغير .

٤٤ - ولعله من الواضح ان هذا المنطق يسهل التسليم به فيما يتعلق بالتفسير التشريعي . ذلك أن هذا التفسير نظراً لصدره من المشرع ذاته ، يكون له من العمومية ما يؤهله لتقرير الأحكام القانونية . غير أن التسليم بدور التفسير التشريعي في إثبات الأحكام القانونية على هذا النحو ، من شأنه أن يغير من النظرة التقليدية لهذا التفسير وإلى حلول مشكلة الجهل بما يتضمنه من أحكام . فالتسليم بذلك أن كان لا يحول دون تعلق الأحكام الوضعية التي يقررها التفسير التشريعي بأفعال المكلفين على الرغم من صدورها قبل تواجده ، الا أنه يحول دون ذلك بالنسبة لما يقرره من أحكام تكليفية ، نظراً لأن تعلق هذه الأحكام بأفعال المكلفين يتوقف على امكان العلم بها وأن هذا الامكان لا يتأتى قبل تقريرها .

ولكن المشكلة تدق بالنسبة للتفسير القضائي . ففي ظل نظام لا يعترف بالسابقة القضائية يكون هناك دائماً مجال لاختلاف أحكام المحاكم دون أن يؤدي هذا الاختلاف إلى بطلان أي منها ما دام لم يطعن فيه أمام محكمة النقض أو لم يقض بنقضه في حالة الطعن فيه . وبذلك يصعب اعتبار قرار المحكمة في واقعة محددة مثبتاً لحكم نموذج معين من الأفعال يتجاوز الواقعة المقضى فيها ، كما يصعب اعتبار توادر عدة أحكام على حل معين مثبتاً مثل هذا الحكم إذا ما كانت أحكام أخرى قد تواترت على حل مختلف له . وعلى هذا النحو فكلما تعلق الأمر بحكم تكليفي لا يكون هناك مناص في مثل هذه الحالات من القول بوجود « فراغ قانوني » لدى من يسلمون بأمكان وجود مثل هذا الفراغ ، أو من القول بأن حكم الفعل هو « التخيير » لدى من لا يسلمون بوجود الفراغ القانوني . وتطبيقاً لذلك يكون للمكلف

إذا ما ووجه بأن الفعل مأمور به أو منهى عنه أن يتحقق دائمًا بعدم ثبوت هذا الحكم أو ذاك .

على أن الأمر يختلف في حالة توافر القضاء في مجموعة على حل معين دون آخر . ففي هذه الحالة يكون اعتبار توافر القضاء مقررًا لحكم قانوني ينسحب إليه واجب العلم بالقانون كلما كان حكمًا تكليفيًّا . ولذلك يكون جهيل المكلف مثل هذا الحل من قبيل التقصير في واجب العلم بالقانون على نحو يمتنع معه الاحتجاج به لاستبعاد نتائج الحل المذكور .

وغمى عن البيان أن توافق التواتر المثبت للحكم القانوني على هذا النحو مسألة واقع توقف على ظروف عديدة من بينها عدد الأحكام ودرجة المحاكم الصادرة عنها في السلم القضائي (١) . ولذلك فلا مناص في هذا الصدد من الاعتداد بقضاء محكمة النقض – إذا كان لها قضاء في المسألة التي يثور بشأنها ثبوت الحكم القانوني – باعتبار مالها من سلطة في ضمان التطبيق للقانون .

وإذا كان استلزم التواتر لثبوت الحكم عن طريق القضاء ليس إلا نتيجة طبيعية لعدم الأخذ بنظام السابقة القضائية ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لقضاء المحكمة العليا عند ممارستها وظيفتها في تفسير القانون . ذلك أن أحكام المحكمة العليا في هذا الشأن – وخلافاً لأحكام محكمة النقض – تتمتع بالقوة الملزمة تجاه المحاكم الأخرى . ومن الواضح – تبعاً لذلك – أن صدور قرار من هذه المحكمة يعتبر بذاته مثبتاً للحكم بما يعني عن التواتر اللازم لثبوته عن طريق قضاء غيرها من المحاكم . ذلك أن هذا القرار يأخذ في الحقيقة حكم التفسير التشريعي (٢) .

(١) Mazeaud, Article précédent, p. 948.

(٢) في هذا المعنى : حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٦٩ ، هشام على صادق ، دروس في المدخل إلى القانون والتشريعات الاجتماعية ، ١٩٦٩ - ١٩٧ ، ص ٧٤ وما بعدها .

٤٤ - على أن القول باعتبار القضاء مصدراً للحكم في حالة التواتر على النحو السابق ، يثير مشكلة جديدة في حالة العدول عن الحال المتواتر إلى حل آخر مخالف . ففي هذه الحالة يكون العلم بما يتضمنه الحل الجديد من أحكام تكليفية مستحيلاً قبل القضاء به . ولذلك فالمنطق يقضى بتمكين المكلف من الاعتذار بجهل الحل الجديد .

ويبدو من استقراء أحكام الحكم أن القضاء يسلم بهذه النتيجة (١) . غير أن الفقه يذهب إلى تفسيرها عن طريق مبدأ «الغلط الشائع يولد الحق» . ذلك أن رجوع القضاء عن حل سابق معناه اعترافه باكتشاف خطئه في تفسير القانون ، وأن هذا الخطأ القضائي قد خلق وضعاً ظاهراً يمكن الاحتجاج به على الرغم من مخالفته للقانون (٢) . غير أنه يبدو لنا أن الاستناد إلى فكرة الوضع الظاهر على هذا النحو تخفي وراءها الدور الخالق للقضاء ، ذلك الدور الذي يصعب التسليم به في ظل النظرية التقليدية لمصادر القانون . فالاستناد إلى هذه الفكرة عند تخلف النص الصريح لا يستقيم إلا مع التسليم بقدرة القضاء على الانشاء : لذلك فلا مناص من القول بأن القضاء في أخذه حكم تكليفى معين خلافاً لقضاء مستقر سابق ، إنما يقوم بتقرير هذا الحكم ، وأن الاحتجاج بالقضاء السابق في هذا الصدد إنما هو من قبيل الاحتجاج بعدم امكان العلم بالحكم التكليفي الجديد . وبعبارة أخرى ، فرجوع القضاء عن حل سابق يحمل محمل التعديل للوضع القانوني للمسألة التي يتحقق بشأنها الرجوع ، تماماً كما هو الحال في صورة اصدار المشرع تshireعاً جديداً دون الالتفات إلى مدى تعارضه مع الوضع القانوني القائم ، وحيث لا يعتبر ذلك بمثابة خطأ من المشرع وإنما يحمل دائماً محمل التعديل للوضع القانوني القائم قبله .

Cass. 18 germ. an II^v, et les arrêt scités par Mazeaud, (١) article précédent.

(٢) في هذا المعنى :
Mazeaud, article précédent, p. 945 et s.

٤٦ - على ضوء ما تقدم يمكن البحث في تحديد نطاق مشروعية الاعتذار بجهل الحكم التكليفي استناداً إلى عدم ثبوته قبل صدور الفعل الذي ينصرف إليه هذا الحكم .

ولا صعوبة في الأمر إذا كان الحكم التكليفي ثابتاً مباشرة بنص قانوني . كذلك لا صعوبة في الأمر إذا كان هذا الحكم ثابتاً عن طريق قضاء مضطرب أو عن طريق حكم من أحكام المحكمة العليا . ففي هذه الأحوال جميعاً لا يكون الاعتذار بجهل الحكم التكليفي استناداً إلى مجرد عدم ثبوته مقبولاً ، ما دام النص المثبت له كان موجوداً قبل صدور الفعل الذي ينصرف إليه أو ما دام القضاء قد تواتر عليه أو كان قد صدر به حكم من المحكمة العليا قبل ذلك . ولكن الصعوبة تثور عندما يكون الحكم التكليفي راجعاً إلى مجرد قرار قضائي منفرد دون أن يمكن نسبته مباشرة إلى نص قانوني . كذلك تثور الصعوبة في حالة تقرير القضاء لمثل هذا الحكم رجوعاً عن قضاء مختلف سابق ومضطرب . ففي هذه الصور يكون الحكم التكليفي حكماً جديداً على نحو يؤدي منطق إعماله إلى عدم تعلقه بفعل المكلف السابق نظراً لاستحالة العلم به قبل صدور «الحكم القضائي» المقرر له . ولكن هذه النتيجة تبدو متعارضة مع وظيفة القاضي في نظامنا القانوني ، حيث القاضي لا يقوم بتقرير الأحكام على نحو منفصل عن النزاع المطروح عليه ، وحيث لا قيمة لهذه الأحكام إلا بتطبيقها على هذا النزاع . فالقاضي «لا يستطيع بالفصل في مشكلة قانونية من تلقاء نفسه ، بل يقتصر عمله على النظر فيها يرفع إليه من منازعات .. بل إن القاضي لا يفصل فيما يرفع إليه من قضايا إلا إذا كانت متضمنه خلافاً له طابع عملي ، بمعنى أنه لا يختص بالبت في الحالات النظرية البحثة ..» (١) . ولذلك فإنباحث عن حكم معين لا يعرض على المحكمة ، أولاً يكون له قيمة عملية معينة ، الا إذا كان بقصد ازوال حكم القانون على فعل معين من أفعال المكلفين . والمحكمة من حقها ومن

(١) جدي عبد الرحمن ، نظرية القانون ، الكتاب الأول من مؤلفه «دروس في القانون» بالاشتراك معنا ، بيروت ، ص ١٢٢ .

واجبها بالضرورة أن تنزل الحكم الذي تراه موافقاً للقانون على مثل هذا الفعل . ولذلك لا تبدو هناك جدوى من الاعتذار أمامها بأن الحكم الذي انتهت إليه لم يكن ثابتاً من قبل أو الاعتذار بأن هذا الحكم مخالف للقضاء المستقر . ذلك أن الاعتذار بذلك معناه مصادرة حق المحكمة في التفسير .

والواقع ان التعارض بين تقرير الحكم التكليفي في قرار القاضي الفاصل في النزاع وبين قبول الاعتذار بعدم ثبوته من قبل ليس كما يبدو لأول وهلة تعارضاً تاماً . ذلك ان الاعتذار بعدم ثبوت الحكم من قبل - ومن ثم بجهله - إنما يعمل من خلال فكرة «أسباب الاباحة» وليس من خلال فكرة التكليف ذاتها ؛ كما قدمنا . وبعبارة أخرى ، فتقرير التكليف واعفاء المكلف مع ذلك منه ، معناه التسليم بتوافر سببه وشروطه من ناحية ، وقيام مانع من موافعه في حق المكلف المعروض أمره على المحكمة بالذات من من ناحية أخرى .

ويمكن أن نأخذ مثلاً لذلك من المسئولية الخطئية . فالمدعى عليه في دعوى المسئولية الخطئية يستطيع أن يدفع بأن فعله لا يعتبر خطأ في القانون كلما كانت صفة الخطأ فيه غير ثابتة مباشرة بمنص تشريعى أو بقضاء متواتر أو بقرار من المحكمة العليا ، كما يستطيع - على سبيل الاحتياط - أن يدفع بجهل صفة الخطأ في فعله للافلات من المسئولية فيما لو انتهت المحكمة إلى اعتبار فعله مكوناً للخطأ اللازم لقيام المسئولية . فإذا ما انتهت المحكمة إلى عدم اعتبار الفعل مكوناً للخطأ ، قررت انتفاء مسئولية المدعى عليه أصلاً . أما إذا انتهت إلى عكس ذلك فيكون عليها - قبل أن تنتهي إلى قيام مسئولية المدعى عليه - أن تقضى بقبول الدفع الاحتياطي شكلاً وأن تبحث بعد ذلك في صحته من الناحية الموضوعية ، لتنهى إلى رفض دعوى المسئولية إذا ما ثبتت لديها صحته⁽¹⁾ .

(1) في الوصول إلى ذات النتيجة من طريق آخر ، انظر : Dereux, op, cit., p. 538

٢ - ثبوت العرف بين الحكم والقضاء :

٤٧ - أدت حملة «جيبي» على عبادة التشريع إلى تسليم الفقه بأن المصادر الرسمية للقانون تتسع للعرف بجانب التشريع . ولكن بقايا الشرعية المولدة عن الثورة الفرنسية وتقنيات القرن الماضي مازالت ماثلة في مواجهته كمجموع من القواعد العامة المجردة مثله في ذلك مثل التشريع (١) . فسواء كان للعرف قوة ذاتية كما يؤكد البعض ، أو كان يستمد قوته من ارادة المشرع الضمنية كما يذهب البعض الآخر ، أو كان يستمد هذه القوة من تطبيق القضاة له كما يقول به البعض الثالث (٢) ، فإن العرف لا يرقى إلى مرتبة المصدر الرسمي للقانون – في نظر الفقه خاصة – الا حينما يمكن استخلاص قاعدة عامة مجردة من الحلول الفردية المتتابعة في المجتمع ، يستوى بعد ذلك أن تودع الجماعة مثل هذه القاعدة في مبدأ عام تجري على اتباعه أو أن لا تصل القاعدة إلى مثل هذه المزلة ما دام من الميسر استنباطها من الحلول التي يجري عليها العمل (٣) .

والحقيقة السابقة تؤدي بنا إلى معاملة العرف ذات المعاملة التي يلقاها التشريع . فالقاعدة العرفية – من حيث هي قاعدة عامة مجردة – لا يمكن أن تكون بذاتها كافية للدلالة على حكم جميع الأفعال التي يتصور أن تنضوي تحتها إيجاباً وسلباً . ولذلك فلا مناص من ظهور كثير من الأفعال التي

(١) في هذا المعنى :

Carbognier, Droit civil, t.a, op. cit., p. 28.

(٢) في تفصيل ذلك ، انظر : حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٥٣ ، ص ٢٨٣ و مبابعدها .

(٣) في هذا المعنى ، انظر :

Paul Amselek, op. cit. p. 168.

وأنظر كذلك تفرقة الأستاذ «كربونيه» بين «العرف الشعبي» و «العرف الفكري او العقل» :

Droit civil, T.1, op. cit. p. 111.

وقارب :

Pedamont, op. cit. No. 18 et s.

لا يمكن معرفة حكمها عن طريق القاعدة العرفية مباشرة ، ويتعين في صددها انتظار ما يستقر عليه القضاء أو ما تقتضي به المحكمة العليا في تفسيرها للقاعدة العرفية . لذلك لم يكن غريباً - حتى على من يؤكد قوة العرف الذاتية - التسليم بأن «دور القضاء .. غير منكور في تحديد مضمون العرف وفي تحديد قوته الملزمة على السواء» نظراً لأن العرف «يعوزه دائماً الوضوح والتحديد ، لأنه مجرد معنى يستخلص من تواتر العمل في الجماعة بsense معينة» (١) . وغنى عن البيان - بعد أن رأينا دور القضاء في إثبات الحكم استناداً إلى التشريع - أن الفارق في هذا الصدد بين العرف والتشريع ليس إلا فارقاً كثيناً . فالقضاء في كلا الحالتين له دور فعال في تقرير الأحكام ، وإن كان هذا الدور أوسع في مجال العرف منه في مجال التشريع .

وترتيباً على ذلك فكلما كان القضاء منقسمًا بتصدد إعمال قاعدة عرفية معينة على بعض الأفعال ، كان حكم هذه الأخيرة غير ثابت على نحو يحول دون توافر امكانية العلم به ويمكن من الاحتجاج بجهل الحكم الذى تثبته المحكمة المعروض عليها النزاع لها . وعلى العكس من ذلك فكلما انعقد اتجاه القضاء على إعمال القاعدة العرفية على بعض الأفعال أو قضت بذلك المحكمة العليا ، صار حكمها ثابتاً على نحو يزيل العقبة التى تحول دون امكان العلم به وينبع من الاحتجاج بجهله استناداً إلى مجرد عدم ثبوته . وبالمثل كلما رجع القضاء عن حكم معين إلى حكم آخر استناداً إلى سلطته فى تفسير العرف ، كان معنى ذلك ثبات حكم جديد لا توافر امكانية العلم به قبل هذا الرجوع ، ويمكن الاحتجاج بجهله استناداً إلى مجرد عدم ثبوته قبل صدور فعل المكلف موضوع الحكم المذكور . وهذه النتيجة الأخيرة تستقيم تماماً مع امكان تغير مضمون القاعدة العرفية ذاتها تحت تأثير العمل ، على الأقل بالنسبة للعرف «الشعبي» الذى لا يترجمه مبدأ قانوني عام يعمل من خلاله ، ما دامت هذه القاعدة تجد مصدرها فى الواقع العملى وحده .

(١) حسن كيره ، المترجم السابق ، بند ١٥٦ ص ٢٨٨ .

٣ - ثبوت الحكم ودور الارادة في تحديد مناطق اعماله :

٤٨ - يؤكد البعض أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ينحصر عن القواعد المكملة ، ترتيباً على أن هذه القواعد لا تطبق - بحسب طبيعتها - الا عند عدم الاتفاق على ما يخالفها (١) . ويرى البعض الآخر أنه لا يبرر لاستثناء هذه القواعد من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إذ ما دامت القاعدة المكملة قاعدة ملزمة فلا ينبغي الاحتياج بجهلها للافلات من الخصوص حكمها : لأن الازام بضمونها ينطوى على معنى الازام بالعلم بهذا المضمنون (٢) . والخلاف على هذا النحو بعثه ما يكتنف فكرة الازام في القانون بصفة عامة - وفي هذه القواعد بصفة خاصة بالنظر لوظيفتها التكميلية - من غموض ، وما يؤدي إليه ذلك من عدم التمييز بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية عند مواجهة مشكلة الجهل بالقانون .

والواقع أنه لما كانت القواعد المكملة لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق على ما يخالفها ، فإن مناطق تطبيقها يقتصر على حالة انعدام مثل هذا الاتفاق على نحو لا يتصور البحث معه في امكان أو عدم امكان الاعتذار بجهلها إلا عند تختلف الاتفاق المذكور . ولذلك فإن الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد ليس معناه الاعتذار بجهلها وإنما معناه عدم توافر مناطق تطبيقها ، تماماً كما هو الحال بالنسبة لقاعدة أخرى آمرة يتختلف شرط من الشروط الالازمة لتطبيقها . فإذا انعدم الاتفاق على ما يخالف القاعدة المكملة توافر مناطق تطبيقها وكان هناك بالتالي مجال لتطبيق الحلول التي انتهينا إليها بصدور مشكلة الجهل بالقانون .

(١) السهوري ، نظرية العقد ، بند ٣٧٣ ، ص ٣٨٧ . وأنظر كذلك الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٢ ص ١٦٤ .
وفي ذات المعنى :

Dereux, op. cit., p. 515.

(٢) حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٧٤ ص ٣١٨ .

على أنه يلاحظ أنه إذا كان ارتهان تطبيق القواعد المكملة بعدم وجود اتفاق مخالف لا يؤثر في تطبيق الحلول العامة لمشكلة الجهل بالقانون عليها على هذا النحو ، فإن اختلاف النظر إلى وظيفة هذه القواعد من شأنه أن يغير من نتائج تطبيق الحلول المذكورة بشأنها في حالة رجوع القضاء عن تفسير معين لقاعدة من هذه القواعد إلى تفسير جديد آخر . ذلك أن النظر إلى هذه القواعد كقواعد «مفروضة» للارادة يؤدي منطقاً إلى إعمال الحل الذي يتضمنه التفسير القديم في مثل هذه الحالة ، باعتباره الحل الذي يمكن القول بانصراف الارادة إليه . أما النظر إليها كقواعد مكملة للتصرف القانوني – بصرف النظر عن استنادها أو عدم استنادها إلى الارادة المنشئة له – فهو لا يحول دون إعمال الحل الذي يتضمنه التفسير الجديد ، وإنما يحول فقط دون مواجهة المكلف بما قد يتضمنه هذا الحل من تكليف عن الفترة السابقة على أخذ القضاء بالتفسير الجديد . فإذا تعلق الأمر مثلاً بثبات التزام لم يكن ثابتاً من قبل على أحد الأطراف ، فإن المدين يؤخذ بمثل هذا الالتزام ولكن لا يمكن اعتباره مقصراً في تفسيذه ، بما يؤدي إلى استبعاد نتائج التفسير في الفترة السابقة على قرار المحكمة .

ومن الواضح أن النظر الأول يؤدي إلى مصادر دور المحكمة في تفسير القانون بقصد إعماله على النزاع المطروح عليها . أما النظر الآخر ، ففضلاً عن أنه النظر الذي يأخذ به الفقه الحديث ، فهو يؤدي إلى ذات النتائج التي ترتبها الحلول العامة لمشكلة الجهل بالقانون .

كذلك يلاحظ أن جهل المتعاقدين بحكم القاعدة المكملة جهلاً فعلياً قد يدفع بهما إلى تنظيم علاقتهما على نحو معين ، كما لو كان البائع والمشري يعتقدان مثلاً أن مصروفات العقد وفقاً للقواعد المكملة تكون على البائع فادخلاً ذلك في تقديرهما للثمن . ومن الواضح أن هذا الجهل يؤدي إلى عدم تطبيق القاعدة المكملة . ولكن عدم تطبيقها لا يرجع في الواقع إلى خروج هذه القاعدة عن سلطان الحلول العامة لمشكلة الجهل بالقانون ، وإنما إلى تخلف مناط تطبيقها نظراً لوجود اتفاق ضمني أكيد على مخالفتها .

٤٩ — ويقترب من القواعد المكملة في هذا الصدد القواعد التي تتضمنها العادات الاتفاقية . فرغم أن العادة الاتفاقية لا تعتبر مجرد واقع ولا تفترق عن العرف من حيث القوة الملزمة ، على نحو ما سبق أن رأينا ، إلا أنها تختلف عنه فيما يتعلق بنطاق إعمالها . ذلك أن وحدة المنشأ للعرف والعادة الاتفاقية توافر صفة العمومية في كل منها ، لا يمنع من أن القاعدة العرفية تتميز بانفصالها عن الارادة الفردية للمخاطبين بها انفصالا لا يتواافق للقاعدة التي تتضمنها العادة الاتفاقية . ولذلك فأحكام القاعدة العرفية تتعلق مباشرة بأفعال المكلفين ما لم تتوافر بالفعل ارادة مختلفة منهم . أما أحكام العادة الاتفاقية فيتوقف تعلقها بأفعال المكلفين على انصراف ارادتهم إليها (١) .

وهذا الفارق في مناط الإعمال يترتب عليه فارق آخر فيما يتعلق بتوافر امكانية العلم . ذلك أن توافر مناط إعمال العادة الاتفاقية — خلافاً للعرف — هو انصراف الارادة إلى إعمالها ، وأن انصراف الارادة إلى هذا الإعمال يفترض بالضرورة توافر العلم الفعلى أو على الأقل توافر امكانية العلم بها . وبعبارة أخرى فتختلف امكانية العلم بالعادة الاتفاقية لا يعني مجرد توافر مانع من تعلق حكمها بفعل المكلف كلما كان حكماً تكليفياً ، وإنما يعني فوق ذلك عدم توافر مناط تطبيقها من الأصل ، بكل ما تتضمنه من أحكام تكليفية وأحكام وضعية .

المطلب الثاني

الجهل بالاحكام المدنية اعلام المكلفين بالحكم

٥٠ — لا يكفي ثبوت الأحكام التكليفية للقول بامكان العلم بها ، وإنما يلزم فوق ذلك توافر وسيلة نقلها لعلم المكلفين . وهذه الوسيلة مختلف أمرها باختلاف مصادر الأحكام :

١ — **الاعلام بالاحكام التشريعية :**

٥١ — فبالنسبة للتشرع ، يعتبر النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة حمل

(١) في هذا المعنى :

Pedamont, op. cit., No. 32 et s.

الأحكام إلى علم المخاطبين بالقانون . وقد سبق أن عرضنا لدى قصور هذه الوسيلة في تحقيق العلم الفعلى للمكلفين بأحكام القانون – خاصة في العصر الحديث الذى تزايد وتدخل فيه التشريعات – ثم محاولات البحث عن وسائل أخرى أكثر ضماناً لتحقيق هذه الغاية . ولا شك لدينا ان هذه المحاولات بعثها تصور ضرورة العلم الفعلى بأحكام القانون كشرط منطقى لاماكن تطبيقه على المكلفين . غير اننا قد رأينا أن مشكلة العلم بأحكام القانون لا تثور الا بالنسبة لطائفة معينة من هذه الأحكام هى الأحكام التكليفية ، وان ماهية هذه الأحكام لا تفترض منطقاً لاماكن إعمالها سوى امكان علم المكلف بها ولو لم يتوافر له العلم الفعلى . كذلك قد انتبهنا من بعدينى ضرورة التمييز بين الأحكام التي تجدر دليلها المباشر فى نصوص التشريع ذاتها وتلك التي لا تجدر دليلها المباشر الا فى اجتهد القضاء . وهذه الحقائق مجتمعة من شأنها أن تقودنا إلى كفاية النشر فى الجريدة الرسمية لتحقيق الغرض المقصود من الإعلام بأحكام التشريع .

فن ناحية أولى يقتصر الغرض من الإعلام على التمكين من العلم بالأحكام التكليفية دون أن يتجاوزه إلى تحقيق العلم الفعلى بها ، ذلك العلم الذى يتوقف تتحققه – بالفعل – على قيام المكلف ببذل العناية المفروضة عليه لاكتسابه . ومن ناحية أخرى فالمقصود بالأحكام المذكورة هو الأحكام التي تجدر دليلها المباشر فى النص التشريعى – دون غيرها مما يجدر دليله المباشر فى اجتهد القضاء – على نحو يكفى معه امكان الاطلاع على الجريدة الرسمية للتمكن من العلم بها .

غير أن هذا القول ليس من شأنه بالضرورة وفي جميع الأحوال افتراض امكان العلم بأحكام التشريع بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية وانما مجرد نقل المشكلة من مجال البحث فى توافر أو عدم توافر وسائل العلم بالقانون إلى مجال البحث فى امكانية الاطلاع على الجريدة الرسمية . ولاشك ان هذا الوضع الجديد للمشكلة من شأنه أن يؤدى إلى تفاوت الحلول نتيجة الاعتداد باختلاف المسافة الجغرافية بين الأفراد . فإذا كان تحديد

وقت نفاذ القانون بتاريخ معين لاحق لتاريخ نشره ، وما تتيحه وسائل المواصلات الحديثة من اعتبارإقليم الدولة وحدة واحدة من حيث توافر وسيلة الاعلام بأحكام القانون ، يؤديان إلى عدم التمييز بين المكلفين الموجودين على اقام الدولة في هذا الصدد، فإن الأمر مختلف بالنسبة للمكلفين الموجودين في جزء من هذا الإقليم تحول قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية اليه أو بالنسبة للمكلفين الموجودين خارجه .

على هذا النحو فالتفقه يسلم دائمًا — ورغم تشبثه بطلاقاً مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون — بامكان الاحتجاج بجهل القانون «في حال قيام قوة قاهرة — كفيضان أو احتلال أجنبي — تعزل بعض المناطق في الدولة عزلاً تاماً يستحيل معه وصول الجريدة الرسمية إليها» كاستثناء على هذا المبدأ^(١) . ولكن الأمر لا يتعلق في نظرنا باستثناء بقدر ما يتعلق بالتطبيق الأصيل لحلول مشكلة الجهل بالقانون ، تلك الحلول التي تميز بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية وتجعل مناط عدم جوار الاحتجاج بجهل الأولى هو امكان العلم بها وليس مجرد ثبوتها من مصادرها .

وعلى هذا النحو أيضاً فقد رأينا محكمة النقض الفرنسية^(٢) — في حالة سريان القانون على الوطنيين الموجودين بالخارج — ترك القاضي حرية تقدير الظروف الحبيطة بالمكلف ومن بينها وصول الجريدة الرسمية للبلد الموجود فيه المواطن . ومن الواضح أن هذا الحل الذي يبدو مناقضاً لفكرة المساواة بين المواطنين في التصور التقليدي لمشكلة الجهل بالقانون يعتبر إعمالاً صحيحاً لهذه المساواة في التصور الذي انتهينا اليه لهذه المشكلة .

٢ — الاعلام بالأحكام العرفية :

٥٢ — أما بالنسبة للعرف — الذي يعبر في الواقع عن قواعد القانون ذات الأصل التاريخي أو ذات الأصل الشعبي — فلا توافر وسيلة معينة

(١) حسن كيره ، المرجع السابق ، بند ١٧٥ ص ١١٩ .
وأنظر كذلك في هذا المعني : نقض مدنى ٨/٤/١٩٦٥ / مجموعة أحكام محكمة النقض ،
ص ١٦ ، رقم ٢٧٧ ، ص ٤٧٦ .

(٢) مشار اليه فيما سبق ، ص ١٩

لنشره كما هو الحال بالنسبة للتشريع . ولكن هل معنى ذلك عدم توافر وسيلة للاعلام بما يحتويه من احكام ؟ الواقع ان هذه الوسيلة توفرها عملية الاعتياد (١) المصاحبة لتكوين العرف والتي تخلق قوته المزمرة لدى المكلفين . بل ان هذا الاعتياد يحقق الاعلام على نحو او في ما يتحققه النشر بالنسبة للتشريع . ولذلك فالعرف – او بعبارة أخرى التعارف – لا يعبر في الواقع عن مصدر احكام «العرفية» بقدر ما يعبر عن وسيلة حملها إلى المكلفين . ولذلك أيضاً فالعرف كما يقول البعض هو ذاكرة الأمة (٢) .

والعرف – او التعارف – كوسيلة للاعلام بالاحكام «العرفية» لا يسمح بطبيعته بالاعتداد بالمسافة الجغرافية على النحو السابق بيانه بالنسبة للتشريع . ولذلك فلا يتصور الاحتجاج بجهل الحكم «العرفي» من يوجد في مناطق الدولة المعزولة او خارج اقليمها . على أنه من الواضح ان هذا القول لا ينفي أن العرف قد يكون عرفاً عاماً او مجرد عرف مهني او محلي تقتصر قوته المزمرة على مهنة او منطقة معينة .

٣ – الاعلام بالاحكام القضائية :

٥٣ – أما بالنسبة للقضاء كمصدر منشئ للأحكام التكليفية ، فقد رأينا أن ثبوت حكم تكليفي لا يستند مباشرة إلى النص لا يمكن أن يتواتر ما دام القضاء في مجموعه لم يتواتر على الحل الذي يتضمنه ، وما دام لم يصدر به قرار تفسيري من المحكمة العليا ، وأن الحكم في هذه الحالة لا يعتبر مصدره «قاعدة قضائية» وإنما قرار المحكمة الفردية . ولذلك رأينا انه يمكن في مثل هذه الحالة الاعتذار بعدم وجود قاعدة «قضائية» أو تشريعية مقررة للحكم التكليفي من قبل توصلها إلى استبعاد نتائج التقصير في اتباع التكليف الذي

(١) أنظر في ذلك ص. ل. م. ماكifer وشارل بيج ، المجتمع ، الجزء الأول ، ترجمة الدكتور على أحد عيسى ، طبقة ثانية ، ١٩٦١ ص وما بعدها . وأنظر كذلك :

Carbonnier, Flexible droit, op. cit., Chapitre eVI, "La Génèse de l'obligatoire dans l'apparition de la coutume", p. 73 et s.

Carbonnier, Droit citil, T.1, op. cit. No. à.p. 28.

(٢)

تقره المحكمة بقرار فردي منها . أما إذا توافر التواتر أو توافر حكم من المحكمة العليا ، فتقوم القاعدة «القضائية» المقررة للحكم على نحو لا يمكن معه استبعاد تعلقه بفعل المكلف الا باثبات استحالة العلم به . ولذلك فيثور التساؤل في هذه الحالة عن كيفية ضمان تمكين المكلفين من هذا العلم .

وقد رأينا اتجاهًا فقهياً للبحث في ضمان التمكين من استنباط الأحكام من القضاء وضمان نشرها . ويبدو لنا أن المشكلة بالنسبة للتواتر القضائي تكمن فقط في استنباط الأحكام من القضاء – للقطع في أمر ثبوتها – دون نشر هذه الأحكام . ذلك ان الاعلام بهذه الأحكام من بعد استنباطها يتحقق بالضرورة ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للعرف . فهذا التواتر يؤدى إلى التعود الذي يتحقق العلم أو امكان العلم ، خاصة وأن قيام الحكم «القضائي» ذاته يتوقف على قيام هذا التواتر . ويكتفى مثلاً على ذلك أحكام المسؤولية عن الأشياء التي أقامها القضاء الفرنسي . فتواتر حاوله عينة في صدد هذه هذه المسؤولية هو الذي أدى إلى امكان القول بوجود هذه الأحكام واتباعها من بعد ، وهو الذي يمكن في ذات الوقت من العلم بهذه الأحكام .

أما بالنسبة لقضاء المحكمة العليا ، فهذا القضاء يتحقق الاعلام به عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للتشريع .

خاتمة

٥٤ - لعل أهم ما نخرج به من هذه الدراسة هو أن مشكلة الجهل بالقانون - في أي فرع من فروعه - باعتبارها مشكلة كلية تتصل بذات القانون وليس بفرع أو مصدر أو آخر من فروعه ومصادره ، إنما ترتبط أشد الارتباط بتصورنا للقانون من حيث جوهره ومن حيث صياغته . فتصور معين للقانون لابد أن يعكس تصوراً موازياً لمشكلة الجهل بالقانون .

وعلى هذا النحو فببدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من حيث تأسيله ومن حيث ما يناسب منه من حلول عملية ما هو الا انعكاس لتصور القانون الذي ساد نتيجة لفلسفه ما بعد النهضة الأوروبية ، والذى يرى في القانون تعبرآ عن اراده الأفراد من حيث الجوهر ، ويرى فيه مجموعة من قواعد السلوك المصحوبة بجزاء من حيث الشكل . ولذلك كان طبيعياً أن تسجل الحلول العملية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تراجعاً ملحوظاً ومتزايداً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ميادين عمله المختلفة ، أمام ما لحق ظاهرة القانون في المجتمع الحديث من تعقيد وتشابك ، وأمام ما حققته مناهج البحث فيها من تقدم .

٥٥ - وابتداء من الحقائق السابقة فقد أتجهنا إلى دراسة مشكلة الجهل بالقانون ابغاً من تصور آخر للقانون يأخذ التوترات السابقة بعين الاعتبار ، ولعل الغريب في هذا الأمر أن نجد أنسس هذا التصور في نظرية أصول الفقه في الشريعة الإسلامية التي مضى على ارساء دعائهما أكثر من ألف عام مضت .

وعلى هذا النحو فقد رأينا ضرورة الاعتذار بالحكم كوحدة أساسية يتكون منها البنيان القانوني بدلاً من الوقوف عند فكرة القاعدة القانونية في تحريرها ، بما يستتبع ذلك من التمييز بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، والتمييز

بين أقسام كل من هذين النوعين من الأحكام ، واظهار العلاقة بين وقائع العالم المختلفة – التي يحكمها القانون – وبين ما يعطيها من أحكام .

وقد كان لهذا المسلك أثره المباشر في تصورنا لمشكلة الجهل بالقانون . فالحكم الوضعي – من حيث هو «جعل» من الشارع – لا يتوقف اعماله على ادراك المخاطب بالقانون له ومن ثم على علمه به. أما الحكم التكليفي – ومن حيث أنه يلقى بواجب معين على المخاطب بأحكام القانون – فهو وحده الذي يتوقف اعماله على ادراك المخاطب بالقانون له ومن ثم على علمه به: وعلى هذا النحو رأينا صحة القول بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون فيما يتعلق بالأحكام الوضعية ، ولكن لا على أساس افتراض العلم بها وإنما على أساس عدم لزوم العلم بها لاعمالها .

أما فيما يتعلق بالحكم التكليفي ، فقد رأينا خطأ القول بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ذلك أن إعمال هذا الحكم يفترض بالضرورة علم المكلف به . غير أن العلم المقصود في هذا الصدد ليس هو العلم الحقيقي بالنسبة لكل مكلف على حدة ، وإنما هو مجرد امكانية العلم بالنسبة للكافة . ذلك أنه مادامت ضرورة العلم مترتبة على جوهر فكرة التكليف ، فإن المنطق يقتضي النظر إلى العلم بالحكم التكليفي هو الآخر كواجب قانوني – أو تكليف مسبق – يجد حدوده في فكرة الاستحالة ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للتکليف الأصلي ذاته .

وعلى أساس من النظر السابق ، واجهنا تحليل أحكام القانون المدنى إلى أحكام وضعية وأحكام تكليفية . وقد رأينا أن الحلول العملية التي تبدو متعارضة مع نتائج مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون ، تبدوا على العكس من ذلك متمنشية تماماً مع النظر إلى مشكلة الجهل بالقانون من خلال التفرقة بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية ، والبصر بمقتضيات كل من النوعين من الأحكام .

كذلك فعلى أساس من هذا النظر ، واجهنا مصادر القانون المختلفة ،
لتتعرف على المصدر الحقيقي للحكم أو دليله ، ومدى امكانية العلم بالأحكام
المتولدة من كل مصدر . وقد رأينا في هذا الصدد عدم صحة اعتبار التشريع
هو المصدر الوحيد للأحكام ، وضرورة الاعتراف بدور القضاء والعرف
في هذا الصدد ، كما رأينا أن هذا الاعتراف من شأنه أن يمايز بين الأحكام
المتولدة عن هذه المصادر المختلفة من حيث امكانية العلم بها ، وأن هذا التمايز
من شأنه أن يوصلنا إلى نتائج تتفق مع المنطق ومع الحلول العملية .

٥٦ – ولعل من أهم ما تكشف عنه هذه الدراسة أخيراً ، هو توجيه
النظر إلى الأهمية البالغة لنظرية أصول الفقه في الشريعة الإسلامية بالنسبة
للباحث الحديث في النظرية العامة للقانون . فهذه النظرية تقدم في الواقع
تصوراً علمياً غاية في الدقة والوضوح لتكوين القانون . وهذا التصور من
شأنه أن يلقى ضوءاً كبيراً على كثير من مباحث النظرية العامة للقانون
التي يخدم النقاش حولها في الفقه الحديث ، والتي يصعب أو يستحيل
الوصول إلى حل مقبول لها نظراً لخطأ نقطة البداية لدى الفقه الحديث كله ،
كما هو الحال في مدى استيعاب عنصر المنطقتسلوكى لفجوى القواعد القانونية
وكما هو الحال في مشكلة الجزاء وفي مشكلة مصادر القانون . لذلك فيبدو
لنا أنه قد حان الأوان للكشف عن مكنونات تراثنا القانوني في هذا الصدد
وآخر اتجهاً اخرأجاً جديداً يتفق مع العقلية القانونية الحديثة ولغة العصر .
ولعل في سلوك هذا الطريق ما يمكننا من أن نsem في التقدم العالمي للدراسة
القانون بدلاً من أن نظل عالة على العالم الغربي في هذا الحال ، نجتر ما يقدمه
لنا من أفكار صاغتها خصوصيات تطوره التاريخي وفكتره الفلسفى ، دون أن
نكون قادرين على تقييمها أو الاسهام في تطويرها وتوجيهها .